

تَحْيِيرُ زَوْجِي الْفِطَنِ

بَيْنَ شَرَفِ الْجِهَادِ

وَسَرَفِ الْفِئْتَنِ

إعداد

عبدالمالِكُ بْنُ عَبْدِرِضْدَانَ



تَمَيُّزُ زَوِيِّ الْقَطَنِ

بَيْنَ شَرَفِ الْجِهَادِ  
وَسَرَفِ الْفِتَنِ

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَبْدِ رِضَاكَ



# حقوق الطبع محفوظة

## الطبعة الأولى

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، عبد المالك أحمد

تميز ذوي الفطن بين شرف الجهاد وسرف الفتن -

عبد المالك أحمد رمضاني. - المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ

١٧٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٠٤٠٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الجهاد - دفع مطاعن

أ - العنوان

١٤٢٩ / ٢٢٨٥

ديوي ٢٥٦

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٠٨ / ٢١٤٩٠ م



دار الفرقان للنشر والتوزيع

لأبي عبد المصور محمد عبد الله

القاهرة - مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي المحمدي

هاتف وفاكس: ٠٠٢٠٢ / ٢٢٩٥٣٢٩٧

محمول: ٠١٠١٦٣٥٠٣٦ - ٠١٠٥٦١٨١٧٩

البريد الإلكتروني: Abdel\_m2005@yahoo.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ وسلَّمَ وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ، فهذا تأليفٌ مُختصرٌ عن الفِتنِ وما يتَّصلُ بها وما بينها وبين الجهادِ الشرعيِّ من فُروقٍ، جعلته طليعةَ بحثٍ مُطوَّلٍ أسألُ اللهُ تعالى عونه على إتمامه وتوفيقه لي لإصابة الصَّوابِ فيه في القولِ والعملِ.

وقد عجَّلْتُ به هنا لما عظمتِ الفِتنُ في هذا الزَّمنِ، وكثرتِ مصائبُ المسلمين فيه واشتدَّتِ المحنُ، بدءاً بالخلافاتِ التي بينهم أفراداً وجماعاتٍ ودولاً، وانتهاءً باستباحةِ عدوِّهم ديارهم وأموالهم وذريَّاتهم، وبسببِ سهولةِ الاتِّصالِ فقد أضحَت كلُّ فتنةٍ تُولدُ في أقصى الأرض أقربَ إلى المسلمِ من شرِّكٍ نَعِله، فتمرُّ به ويمرُّ بها وهو لا يدري أهذا وقتُ إقدام أم هو وقتُ إحجام؟ وأصبح لا يُفرِّق بين النَّاصحِ له فيها والحائنِ، وانفَرَطَ عقدُ الإفتاءِ حتَّى خرَجَ من أيدي أهله الحدَّاقِ، وتجمَّلَ به من لا يُؤبِّه له من الجهَّالِ والفسَّاقِ، الَّذِينَ كثيراً ما يجتمعُ فيهم شُبُهَةٌ وشهوةٌ، ومع ذلك يُوغِلون في وقائعِ عصييةٍ ونوازلٍ مُربِّيةٍ بفوضى من الفتاوى الجريئة.

وفي كلِّ يومٍ يُراقُ دمٌ مُسلمٌ ويبقى المسلمون في ارتباكٍ من أمرهم، منهم من يُفتي بالجهادِ في كلِّ شيءٍ، ومنهم من همُّه إرضاءُ الدُّولِ

المتحضرة بكل شيء، حتى يُنكر من أجلهم المعلوم من الدين بالضرورة!  
 والغريب أن السُدج من هذه الأمة يُوجّهون حيث شاء الموجهون  
 العالميون: فبينما هم مهتمون بفلسطين - ردّها الله وأهلك اليهود وأذناهم -  
 إذ اختلق الأعداء مشكلةً في أفغانستان بعد إجلاء الروس الكفرة  
 المستعمرين، فصرف المسلمون عن فلسطين ووجهوا إلى هذه، ثم قبل أن  
 يتّهوا منها ووجهوا إلى البوسنة والهرسك، ثم قبل أن يتّهوا منها ووجهوا إلى  
 الشيشان، ثم قبل أن يتّهوا منها ووجهوا إلى العراق، ثم قبل أن يتّهوا منها  
 ووجهوا إلى لبنان، ثم قبل أن يتّهوا من هذه رُدُّوا إلى العراق!! وهكذا في  
 حلقات من الفتن لا يخرج المسلمون من واحدة منها حتى يدخلوا في  
 أخرى، فيتكلّم المسلمون فيها طويلاً بلا جدوى سوى الخروج منها مُتخلفي  
 الآراء، مُتفري القلوب والأهواء، يكثر فيهم العزاء، ولا ينقص الأعداء...  
 وأمّا داخلياً، فقد تداخلت اليوم مفاهيم جهادية شريفة بمفاهيم  
 خارجية مسرفة، تلك المفاهيم التي أفرزتها الصراعات على السلطة  
 والثورات المتوهجة التي لا تنضبط بالشرع، وإنما يغلب عليها تحكيم  
 العواطف المثخنة بجراحات الهوى وعصبيّة الغضب الهائج في الوقائع  
 المستجدة، وتحكيم فهم المراهق في نصوص شرعية قد تكون صحيحة من  
 حيث الثبوت، ولكن قصوره العلمي والعقلي هو السائق له إلى فكر  
 منحرف موبق، والباعث له على تنزيلها تنزيل حروري مارق!  
 فكم من بلد مسلم أريق فيه دماء أهله من أجل الوصول إلى السلطة!  
 فمن أقصي من الحكم بحق أو بغير حق جعل ذلك مسوغاً شرعياً له

## لإِراقَةِ الدِّمَاءِ!

وَمَنْ لَمْ يُعْتَمِدْ حِزْبُهُ فِي الْبَرِّمَانِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ شَكَّ فِي نِزَاهَةِ الْإِنْتِخَابَاتِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ تَقْصِيرًا فِي الْأَخْذِ بِحُكْمِ اللَّهِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَظِيفَةً أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْ سُلْطَانَهُ فِي دُنْيَاهِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى رَمِي فَلَانٍ بِالْكَفْرِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ طَلَبَ لِنَفْسِهِ الْبَيْعَةَ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ سَأَلَ مَا لَمْ يَلْمَعْهُ الشَّائِرَةُ فَلَمْ يُعْطَ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ فِي مُقَاتَعَةِ بَلَدٍ مَا أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُقْتَنِعْ بِقَوْلِهِ فِي إِجْبَابِ الْقِتَالِ فِي بَلَدٍ مَا كَفَّرَ وَأَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ فِي طَلْبِهِ إِخْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ مَا كَفَّرَ وَأَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَالْخِلَاصَةُ أَنَّنَا فِي زَمَانِ هَرَجٍ وَفْتَنِ، اسْتُسْهِلَ فِيهِ الْخِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَ أَهْلِ  
 الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَرَقَّ الدِّينُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمُورِسَتْ الْفِتْنَةُ بِاسْمِ  
 الْجِهَادِ، تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخُطْبَاءِ زِينَةً خُطْبِهِمْ  
 لِلْوُصُولِ بِهَا إِلَى أَعْنَاقِ الْجَمَاهِيرِ وَعَطَفِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَهَانَتْ الدِّمَاءُ عَلَى  
 أَهْلِهَا، وَرَخِصَتْ أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَلَى بَنِي جِلْدَتِهِمْ، رَوَى الْبُخَارِيُّ  
 (٧٠٦٢) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْتُرُ  
 فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## الجهادُ في سبيلِ الله

تعريفُ الجهادِ:

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/٦): «أصلُه لغةٌ: المَشَقَّةُ، يُقالُ: جَهِدْتُ جِهَادًا، بَلَغْتُ المَشَقَّةَ».

ثمَّ قالَ ﷺ: «وشرُّ عا: بذلُ الجَهدِ في قتالِ الكُفَّارِ، ويُطلَقُ أيضًا على مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفُسَّاقِ».

فأمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فَعَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ عَلَى العَمَلِ بِهَا، ثُمَّ عَلَى تَعْلِيمِهَا<sup>(١)</sup>.

وأمَّا مُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَمَا يَزِينُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يدلُّ على جِهادِ النَّفْسِ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» رواه التُّرْمُذِيُّ (١٦٢١) وَصَحَّحَهُ الألباني في تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ، وَيدلُّ على القِسْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سُورَةُ العَصْرِ.

(٢) يدلُّ عَلَيْهِ إِخْبَارُ اللَّهِ عِبَادَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَالْعَدُوُّ يُجَاهَدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (البقرة: ١٦٨-١٦٩)، فَجَمَعَتْ هَاتَانِ الآيَاتُ أَمْرَيْنِ: أَحَدَهُمَا: الإِخْبَارُ بِعَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِبنِي آدَمَ حَتَّى لَا يُلقُوا سِلاحَهُمْ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَلْقَوْا رَبَّهُمْ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا لِمُهاجِمَتِهِمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا أَنَّهُ يَأْمُرُهُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَالسُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ يَجْمَعُهَا كَلِمَةُ (الشَّهَوَاتِ)، وَالقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ



## وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ فَتَقَعُ بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ (١).

هو الابتداءُ في الدين وهو الشُّبُهَاتُ، وهما الدَّاءَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَيْمِ أَعْلَاهُ، وَلَعَلَّ اقْتِرَانَ السُّوءِ بِالْفَحْشَاءِ كاقْتِرَانِ الْمُنْكَرِ بِالْفَحْشَاءِ، وهو من بابِ أَنْ الْأَوَّلُ تُنْكَرُهُ النَّفُوسُ وَلَيْسَ لَهَا مَيْلٌ إِلَيْهِ كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالثَّانِي تَشْتَهِيهِ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ كَالزُّنَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٨/١٥): «وَإِذَا قُرِنَ الْمُنْكَرُ بِالْفَحْشَاءِ فَإِنَّ الْفَحْشَاءَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ الَّذِي تُنْكَرُهُ الْقُلُوبُ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ مَا فِي الْفَاحِشَةِ مِنَ الْمَحَبَّةِ يُخْرِجُهَا عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُنْكَرُهَا الْقُلُوبُ، فَإِنَّهَا تَشْتَهِيهَا النَّفُوسُ»، وَلِذَلِكَ كَانَ السُّوءُ لَا يَقَعُ عَادَةً إِلَّا عِنْدَ غَلْبَةِ الدَّافِعِ الْخَارِجِيِّ، بِخِلَافِ الْفَحْشَاءِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ: «وَمَنْشُؤُهُ - أَيِ الْمُنْكَرِ - مِنْ قُوَّةِ الْغَضَبِ، كَمَا أَنَّ الْفَحْشَاءَ مَنْشُؤُهَا مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ».

(١) يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٩٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ الَّتِي هِيَ جِهَادُهُمْ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْقِتَالِ - كَانَ يَكُونُ مَرِيضاً أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ مَا يُجَاهِدُ بِهِ أَوْ كَانَ الْجِهَادُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لضعفِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا - فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ عُدْرُهُ لَمْ يَقْضُرْ فِي الْأَسْتِجَابَةِ لِمُنَادِي الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجِدْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١٠)، انْظُرْ «مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» (١٦/٧ و ٥٥٦) وَ«سَبِيلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١٩٩/١)، وَمَنْ صَحَّحَ نِيَّتَهُ كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (٤٤٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَابًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٩١١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ زِيَادَةٌ: «إِلَّا أَشْرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

وَيَكُونُ جِهَادُهُمْ بِالْقَلْبِ أَيْضًا بِبُغْضِهِمْ فِي اللَّهِ وَاتِّخَاذِهِمْ أَعْدَاءَ وَالتَّبَرُّاءَ مِنْهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ



وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْفُسَّاقِ فَبِالْيَدِ ثُمَّ اللَّسَانِ ثُمَّ الْقَلْبُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، ابْنُ الْفَاكِهِ بِالْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ بَعْدَهَا هَاءٌ - فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: فَيَقُولُ - أَيُّ الشَّيْطَانِ - يُخَاطَبُ الْإِنْسَانَ: مُجَاهِدٌ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ؟!، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٣١٣٤).

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٧/٩٨): «الْجِهَادُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يُسْتَعْمَلُ فِي بَدْلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ»، وَانظُرْ «حَاشِيَةَ إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» لِأَبِي بَكْرِ الدِّمِياطِيِّ (٤/١٨٠).

قَالُوا الْقَوْمِ إِنَّا بَرَاءٌ وَأَنَا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُرْبِهِ وَإِنَّا لَنَنْتَلِيكُمْ الْعُدَاةُ وَالْبَغِيضَةُ أَبَدًا حَتَّى تَزُومُوا بِاللَّهِ وَعَدُوَّهُ (المتحنة: ٤)، فَهَذِهِ هِيَ الْمَلَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّأْسِي بِهَا، فَمَا لِقَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى بُغْضِ الْكُفْرَانِ مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ؟! وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ الْإِبْرَاهِيمِيَّ هُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ الْأَدْيَانِ: الْمُحَرَّفِ مِنْهَا وَالْمُنزَلِ مِنَ الرَّحْمَنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ سَهَابَةِ الْأَدْيَانِ، وَأَنْتَ تَرَى الرَّجُلَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِحَبِيبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَعُدَّتْ مَحَبَّتُهُ لَهُ كَاذِبَةً، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُعَادَاةُ مَنْ يُعَادِي الرَّبَّ الْعَظِيمَ سُبْحَانَهُ أَوْ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ؟! فَكَيْفَ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ مَنْ لَا يُعَادِي عَدُوَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ!؟

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (١/١١): «وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ وَتَسْمِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِهَادًا مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ».

## فَضْلُ الْجِهَادِ:

تكلّم ابنُ القيم في «طريقِ الهجرتين» (ص ٣٥٥ - دار الكتب العلميّة) عن المُجاهدين في سبيلِ الله وما لهم من فضلٍ، فقال: «وَهُمْ جُنْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يُقِيمُ بِهِمْ دِينَهُ، وَيُدْفَعُ بِهِمْ بَأْسَ أَعْدَائِهِ وَيَحْفَظُ بِهِمْ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَحْمِي لَهُمْ حَوْزَةَ الدِّينِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَدْ بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَنَصْرِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَدَفْعِ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِكُلِّ مَنْ يَحْمُونَهُ بِسُيُوفِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا وَإِنْ بَاتُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَلَهُمْ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِسَبَبِ جِهَادِهِمْ وَفُتُوْحِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ السَّبَبَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ نَزَلَ الْمُتَسَبِّبَ مَنزِلَةَ الْفَاعِلِ التَّامِّ فِي الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ، وَلِهَذَا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى وَالِدَّاعِي إِلَى الضَّلَالِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِتَسْبِيهِ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ تَبَعَهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ آيَاتُ الْكِتَابِ وَتَوَاتَرَتِ نُصُوصُ السُّنَّةِ عَلَى التَّرغِيبِ فِي الْجِهَادِ وَالْحِصْنِ عَلَيْهِ وَمَدْحِ أَهْلِهِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ وَالْعَطَايَا الْجَزِيَلَاتِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيزُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠)، فَتَشَوَّقَتِ النُّفُوسُ إِلَى هَذِهِ التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ الدَّالِّ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، فَقَالَ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (الصف: ١١)، فَكَأَنَّ النُّفُوسَ ضَنَّتْ بِحَيَاتِهَا وَبِقَائِهَا، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: ١١)، يَعْنِي أَنَّ الْجِهَادَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ قُعُودِكُمْ لِلْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: فَمَا لَنَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْحِظِّ؟ فَقَالَ:

﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (الصف: ١٢)، مع المغفرة: ﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (الصف: ١٢)، فكأنها قالت: هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا؟ فقال: ﴿وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرَ مَنْ أَلَّهَ وَفَتْحَ قَرِيبٍ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصف: ١٣)، فيا لله ما أحلى هذه الألفاظ! وما ألصقتها بالقلوب! وما أعظمها جذباً لها وتسيراً إلى ربها! وما ألطف موقعها من قلب كل محب! وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تُبَاشِرُهُ معانيها! فنسأل الله من فضله؛ إنه جواد كريم.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ (التوبة: ١٩-٢٢)، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عمارة المسجد الحرام، وهم عمّاره بالاعتكاف والطواف والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن، وأهل سقاية الحاج، لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده، وأنهم هم الفائزون، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنان، فنفي التسوية بين المجاهدين وعمّار المسجد الحرام مع أنواع العبادة، مع ثنائه على عمّاره بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن

يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ (التوبة: ١٨)، فَهَؤُلَاءِ هُمْ عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَأَهْلُ الْجِهَادِ أَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٤﴾ (النساء: ٩٥-٩٦)، فَنفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ تَفْضِيلِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ تَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِمْ دَرَجَاتٍ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنْفِيسِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ (التوبة: ١١١)، وَابْنُ النَّحَّاسِ رحمته كَلَّمَ مَاتِعٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي «مِشَارِعِ الْأَشْوَاقِ إِلَى مِصَارِعِ الْعُشَاقِ» (٢ / ٨٤٢) قَالَ فِيهِ: «نَفَاسَةُ السَّلْعَةِ تُعْرَفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: - بَعْظَمِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَظِيمَ الْقَدْرَ لَا يُبَاشِرُ فِي الْعَادَةِ مُشْتَرِيَ الْأَشْيَاءِ الْحَسِيَسَةِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شِرَاؤُهَا. - وَتُعْرَفُ بِجَلَالَةِ الدَّلَالِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ الْكَبِيرَ لَا يُسَمَّرُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ.

- وَتُعْرَفُ بَعْظَمِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ لَا يُدْفَعُ فِيهِ الثَّمَنُ الْحَقِيرُ.

فانظرُ إلى نفوسِ الشهداءِ والمجاهدين كيف اشتراها سبحانه بنفسه الشريفة، وجعلَ السَّمسارَ عليها أشرفَ خلقه أجمعين، وجعلَ ثمنها الجنةَ في جوارِ ربِّ العالمين، وناهيك بهذا شرفاً لم ينلَه غيرُهم، وفضلاً لم يصل إليه سواهم».

ولابن القيمِ كلامٌ قريبٌ منه في «رسالة ابن القيم إلى أحدِ إخوانه» (ص ٣٢) قال في آخره: «فسلعةُ ربِّ السَّمواتِ والأرضِ مُشترِها، والتَّمتعُ بالنَّظرِ إلى وجهِ الكَرِيمِ وسَماعِ كلامِهِ منه في دارِهِ ثمنُها، ومَن جرى على يده العَقْدُ رَسولُهُ، كيف يَلِيقُ بالعاقِلِ أن يُضَيِّعَها ويُهملَها ويبيِعَها بثمنٍ بَخسٍ في دارِ زائلةٍ مُضمحلَّةٍ فانيةٍ؟! وهل هذا إلا من أعظمِ الغَبَنِ؟! وإنما يَظْهَرُ له هذا الغَبْنُ الفاحشُ يومَ التَّعابُنِ، إذا ثَقَلَتِ مَوازينُ المَتيقِنِ، وخَفَّتِ مَوازينُ المُبطلين».

وروى البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦) - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ: لَوْ نُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ».

وفضائل الجهاد كثيرة جداً، وتطلبها من مصادرها سهل معروف، وهو باب شريف من أبواب هذه الشريعة الغراء، ولذلك كان لا يقوم به إلا ذوو الشرف والسؤدد في الدين، قال ابن القيم رحمته في «الفوائد» (ص ١٠٩):

«فائدة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩)، علق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً، وأفرض الجهاد جهاد النفس وجهاد الهوى وجهاد الشيطان وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبيل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاتته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد، قال الجنيدي: والذين جاهدوا أهواءهم فينا بالتوبة لنهديهم سبيل الإخلاص، ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطناً، فمن نصر عليها نصر على عدوه، ومن نصرت عليه نصر عليه عدوه».

ويجب على كل مسلم أن يحدث نفسه بالجهاد، سواء تيسر له الآن أو أنظره الله إلى ميسرة؛ لأن عز المسلمين مرهون به، مع أن جنس الجهاد متيسر في كل وقت، فإذا عجز المسلمون عن جهاد اليد فلن يعجزوا عن جهاد اللسان كالدعوة إلى الله أو عن جهاد القلب، قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٦/٧): «والجهاد - وإن كان فرضاً على الكفاية - فجميع المؤمنين يحاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه والعزم على فعله إذا تعين، ولهذا قال النبي ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق) رواه مسلم، فأخبر أنه من لم يهزم به كان على شعبة نفاق، وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب على

المؤمنين نوع من أنواعه».

ومن أحسن ما رأيت في هذا العصر من المؤلفات التي لها علاقةٌ ببحثنا هذا كتابُ «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد» للشيخ أحمد النجمي، وكتاب «مهمّات في الجهاد» للشيخ عبد العزيز الرّيس، وكتاب «مهمّات حول الجهاد» للشيخ عبد الله أبا حسين، وثلاثتها قدّم لها الشيخُ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السّعوديّة، وكتاب «القُطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد» للدكتور عبد الرزّاق بن عبد المحسن البدر، ومن الكتب الشّاملة كتابُ «الجهاد: أنواعه وأحكامه والحدُّ الفاصِلُ بينه وبين الفوضى» للدكتور حمد بن إبراهيم العُثمان، جزّاهم اللهُ خيراً، فليرجع إليها من شاء التّوسّع.



## قِتَالُ الْفِتْنَةِ

### تَعْرِيفُ الْفِتْنَةِ:

لغةً: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» تَحْتِ مَادَّةِ (فِتْن) : «جَمَاعٌ مَعْنَى الْفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ، وَأَصْلُهَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ فَتَنْتُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ إِذَا أَذْبَتَهُمَا بِالنَّارِ لِتَمَيُّزِ الرَّدِيِّ مِنَ الْجَيِّدِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَمُوتُ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣)، أَي يُحْرَقُونَ بِالنَّارِ».

وفي الاصطلاح: وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْفِتْنَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا:

١- الكُفْر: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ لَمَّا قَتَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ الْكُفَّارِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَابَهُمُ الْكُفَّارُ وَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيقُونَ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ فِتْنَةَ كُفْرِكُمْ أَكْبَرُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يُرِيقُهُ غَيْرُكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْقِصَّةُ رَوَاهَا أَبُو يَعْلَى (١٥٣٤) وَالطَّبْرَانِيُّ (١٦٢/٢) وَحَسَنُهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (٥٣٩/١) وَصَحَّحَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٥٥/١) وَكَذَا السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (٦٠٠/١).

٢- الْإِضْلَالُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (المائدة: ٤١).

٣- الصَّدُّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ لِتَقْرَأَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ (الإسراء: ٧٣)، وَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ.

٤- الأموال والأولاد: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)، ولعله يرجع إلى المعنى السابق أيضاً؛ فالأموال والأولاد فِتْنَةٌ؛ لأنهم قد يصدّون عن أسباب التقوى كما هو معلوم، قال ابن بطّال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤): «والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحلُّ له من القول والعمل».

٥- الاختيار والبلاء: ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ٢-٣)، وأكثر أهل العلم ينصّون على هذا المعنى؛ لأنه أصله كما مرّ في التعريف اللغويّ.

٦- العذاب: ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ (العنكبوت: ١٠).

٧- الحرق بالنار: ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (١٣) ﴿الذاريات: ١٣﴾، وهذا المعنى ليس هو أصل كلمة «فتن» من حيث اللغة كما ظنَّ بعضهم؛ لأنَّ فتنَ الذهب بإحراقه بالنار هو لغرض استخلاص صحيحه من زيفه، فكان إذا المراد من فتنه اختياره من أجل ذلك، فعاد معنى (الفتنة) إلى الاختيار كما سبق، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٧٦) و«المصباح المنير» للفيومي عند كلمة (فتن).

٨- المَعْدِرَةُ: ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا

مُشْرِكِينَ﴾ (٢٣) ﴿(الأنعام: ٢٣).

٩- الاختلافُ وتغيُّرُ الأحوالِ: ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْقُونَكُمْ

الْفِتْنَةَ﴾ (التوبة: ٤٧)، ومنه قوله ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم (١١٨).

١٠- القتلُ أو القتالُ: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(النساء: ١٠١).

هَذَا مَلَخَّصٌ مَا أوردَهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٩٣٩ / ٣) وَالرَّاعِبُ الأَصْفَهَانِيُّ فِي «المَفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ» (ص ٣٧١).

وذكرَ غيرُهُمَا من أَهلِ العِلْمِ من مَعَانِي الفِتْنَةِ: التَّحْرِيفُ، والإِثْمُ، والأَذَى، والأَفْتَانُ، والإِعْجَابُ، والجُنُونُ وَغَيرَهَا، وكَثِيرٌ مِنْهَا دَاخِلٌ تَحْتَ مَا مرَّ ذِكْرُهُ، وَيُنظَرُ «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١١ / ١٧٦)، وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ رحمته فِي كِتَابِهِ «فَتْحِ البَارِي» (٣ / ٣٤): «أَصْلُ الفِتْنَةِ: الإِبْتِلَاءُ وَالأَمْتِحَانُ وَالأَخْتِبَارُ، وَيَكُونُ تَارَةً بِمَا يَسُوءُ، وَتَارَةً بِمَا يَسْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: ٣٥)، وَقَالَ: ﴿وَيَبْلُونَهُمْ بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٨)، وَغَلَبَ فِي العُرْفِ اسْتِعْمَالُ الفِتْنَةِ فِي الوُقُوعِ فِيهَا يَسُوءٌ.

والمَعْنَيَانِ الأَخِيرَانِ لِلْفِتْنَةِ - أَيِ الأَخْتِلَافِ وَالقِتَالِ - هُمَا مَقْصُودُ بَحْثِنَا، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ هُوَ مُرَادُ بَحْثِنَا، وَإِنَّمَا هُوَ القِتَالُ العَامُّ الَّذِي يَشْمَلُ الأُمَّةَ وَيَجْعَلُهَا فِيهَا بَيْنَهَا فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ، وَبِهَذَا المَعْنَى فَسَّرَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ

البخاري (٥٢٥) ومسلم (١٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ! وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَفِيكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا! بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ».

قال ابن رجب رحمته في «فتح الباري» (٣/٣٥): «والفتنة نوعان: أحدهما: خاصة تختص بالرجل في نفسه، والثاني: عامة تعم الناس، فالفتنة الخاصة: ابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يُلْهِبِي عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا وَيَشْغُلُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَرَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ وَهُمَا صَغِيرَانِ، نَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرُ)»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١١٠٩) وابن ماجه (٣٦٠٠) وصححه الألباني في تعنيقه عليه.

وقد ذمَّ اللهُ تعالى مَنْ ألهاه ماله وولده عن ذكره، فقال: ﴿لَا تَهْجُرُوا أَموالَكُمْ وَلَا أولادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩) (المنافقون: ٩)، فظهر بهذا أن الإنسان يُبتلى بهاله وولده وأهله وبجاره المجاور له، ويفتنُ بذلك، فتارة يُلْهيه الاشتغالُ به عما يَنْفَعُه في آخرته، وتارة تَحْمِلُه مَحَبَّتُه على أن يَفْعَلَ لِأَجْلِهِ بَعْضَ مَا لَا يُحِبُّهُ اللهُ، وتارة يُقْصِرُ في حَقِّهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وتارة يَظْلِمُه وَيَأْتِي إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فيسألُ عنه وَيُطالِبُ به، فإذا حَصَلَ لِلإنسانِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الْخَاصَّةِ، ثُمَّ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَسَوُّؤُهُ سَيِّئَةً، وَيَعْمَلُ لِأَجْلِهَا عَمَلًا صَالِحًا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِيْمَانِهِ...

وأما الفتنُ العامَّةُ: فهي التي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ وتَضطربُ ويتبعُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَمْواجِ الْبَحْرِ، فكانَ أَوْلَها فِتْنَةُ قَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَمَا نَشَأَ مِنْهَا مِنْ افْتِراقِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشَعُّبِ أَهْوائِهِمْ، وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَكانَ الْبَابُ الْمُغْلَقُ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْفِتَنِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكانَ قَتْلُ عُمَرَ كَسْرَ الْبَابِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُغْلَقْ ذَلِكَ الْبَابُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

إِذاً، فالمرادُ مِنَ الْفِتْنَةِ هُنَا هو ما يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شِجارِ عامٍ وَاقتتالٍ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٣١ / ١٣) فَقَالَ: «والمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ ما يَنْشَأُ عَنِ الْاِختِلافِ في طَلَبِ الْمَلِكِ حَيْثُ لا يُعْلَمُ الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ».

ومَقْصُودُهُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ، أَيِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَأَمَّا  
الْعُلَمَاءُ وَالْمُؤَفَّقُونَ مِمَّنْ دُونَهُمْ فَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتُسَمَّى  
فِتْنَةً بِالنَّظَرِ إِلَى اشْتِبَاهِهَا وَإِلَى أَنَّهَا سَبَبٌ فِي وُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ الْعَامِّ بَيْنَ الْأُمَّةِ،  
وَمِنْ اللَّهِ يُسْتَمَدُّ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

## تاريخ التفريق بين القتال المشروع وقاتل الفتن في هذه الأمة

هذا المبحث قديم في تاريخ هذه الأمة؛ فقد دار الحديث عنه بين بعض الصحابة وبين الخوارج الذين همهم حمل السلاح من غير فقه في التفريق بين البابين، ففي صحيح مسلم (١٥٨) أن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قص ما جرى له من قتل الرجل المشرك في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، ذكر ندمه على ذلك وأن ذلك الخطأ جعله من أروع الناس في الدماء، ونص الرواية هو الآتي: عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله! إنما قاتها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ! قال: فقال سعد (وهو ابن أبي وقاص): وأنا - والله! - لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبُدًّا﴾ (الأنفال: ٣٩)؟! فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه!.

وروى البخاري (٤٥١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجلاً في فتنه ابن الزبير فقالوا: «إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما



يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟! فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:  
﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟! فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ  
تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ!«.

وروى ابن ماجه (٣٩٣٠) بسند حسنه الألباني عن عمران بن الحصين  
قال: «أتى نافع بن الأزرق وأصحابه<sup>(١)</sup> فقالوا: هلكت يا عمران! قال: ما  
هلكت، قالوا: بلى! قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَتِلُوهُمْ  
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، قال: قد قاتلناهم  
حتى نفيهم فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من  
رسول الله ﷺ؟ قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم!  
شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما  
لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً فمَنحوهم أكتافهم<sup>(٢)</sup>، فحمل رجل من لحمي  
على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشبه قال: أشهد أن لا إله إلا الله إني  
مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت!  
قال: وما الذي صنعت؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول  
الله ﷺ: فهلاً شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟ قال: يا رسول الله! لو

(١) هؤلاء خوارج.

(٢) قال السني في حاشيته على السنن: «أي أعطوهم أكتافهم، كانه كناية عن التولي  
والإدبار أو المغلوبة، أي مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها».

شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ»، زَادَ فِي طَرِيقِ لَهُ: «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!».

وقد دلت هذه السياقاتُ على أمرين:

الأول: أن بحث المسألة قديم، وهذا هو الذي دفعني إلى تدوينه في هذه الرسالة؛ وذلك ليحسن التأسي؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ خيرٌ من تعامل مع نصوص الكتاب والسنة، لاسيما مبحث الفتن عصمنا الله منها.

والثاني: أن الخطأ فيه - وهو عدم التفريق بين الجهاد والفتنة - يؤدي إلى الوقوع في الفتنة كما صرح به هؤلاء الصحابة الثلاثة، إذا فالموضوع خطير، بل جاء التصريح بالفرق بينهما عن سعد رضي الله عنه رواه معمر في «جامعه/ مصنف عبد الرزاق» (٣٥٧/١١) والحاكم (٤٩١/٤) والطبراني (١٤٤/١) بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: «ألا تقاتل؛ فإنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟! قال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف الكافر من المؤمن! قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد، ولا أبخع بنفسي إن كان رجلٌ خيراً

مَنِّي» وقد مرَّ بِمَعْنَاهُ قَرِيباً، وَذَكَرْتُهُ هُنَا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَجْلِ الْجُمْلَةِ الَّتِي أْبْرَزْتُهَا لَعَلَّ الْمُبْتَلِينَ بِالذُّخُولِ فِي الْمَعَارِكِ السِّيَاسِيَّةِ وَالذَّمَوِيَّةِ يَعْتَبِرُونَ بِهِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ وَالْفِتْنَةِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٨٤٤) وَمُسْلِمٍ (١٧٨٥) عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ! فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا...»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٢ / ١٤٠): «أَرَادَ بِهَذَا تَصْبِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُرْجَى بَعْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ كَمَا كَانَ شَأْنُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حِينَ ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ <sup>عنه</sup> كَرَاهَةُ التَّحْكِيمِ<sup>(١)</sup>، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ الصُّلْحَ وَأَقْوَاهُمْ فِي كَرَاهَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ خَيْراً عَظِيماً، فَقَرَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ مَعَ أَنْ إِرَادَتَهُمْ كَانَتْ مُنَاجَزَةً كَفَّارِ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٨ / ٩٩): «كَانَ - أَيَّ سَهْلٍ - يُتَّهَمُ بِالتَّقْصِيرِ بِالْقِتَالِ، فَقَالَ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَقْصُرُ وَمَا كُنْتُ مُقْصِراً وَقَتَ الْحَاجَةِ كَمَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَفْسِي يَوْمَئِذٍ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرْتُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) وَهُوَ التَّحْكِيمُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ <sup>عنه</sup> مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ، فَقَدْ كَانَ الْخَوَارِجُ خَاصَّةً يَكْرَهُونَهُ وَيَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ فِيهِ.

اللهُ تعالى عليه وسلّمَ لقاتلتُ قتالاً عظيماً، لكن اليوم لا نرى المصلحةَ في القتالِ، بل التوقُّفُ أولى لمصلحةِ المسلمين»، وأقرّه العيني في «عمدة القاري» (١٨١/١٩).

وقد جاء عن سهل رضي الله عنه في رواية عند البخاري (٤١٨٩) ومسلم (١٧٨٥) ما يدلُّ على أنَّ قتالَ صفين كان قتالَ فتنَةٍ وحيرة، فقد قال: «وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَنْسَهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْماً مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ؟!»، قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٦٤١/٣): «ويعني بهذا الكلام أنَّ كلَّ قتالٍ قاتلٍ فيه ما رفع سيفه فيه إلا على بصيرةٍ لعاقبة أمره، فسهل عليه بسببها ما يلقاه من مشقات الحروب، غير تلك الأمور التي كانوا فيها، فكانوا كلما لاح لهم فيها مصلحةٌ وعاقبةٌ حسنةٌ ظهر لهم نقيضها»، ولذلك جاء في رواية لدى البخاري (٧٣٠٨) أنه قال: «شهدتُ صفين، وبئست صفون!».

واستدلَّ ابن تيمية على أنَّ قتالَ صفين كان قتالَ فتنَةٍ بما رواه أبو داود (٤٦٦٣) بإسنادٍ صحَّحه الشيخ الألباني في تعليقه عليه عن حذيفة رضي الله عنه قال: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»، قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٥٤١/١): «فهذا الحديثُ يبيِّن أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ محمدَ بنَ مسلمَةَ لا تضرُّه الفتنَةُ، وهو ممن اعتزل في القتالِ، فلم يُقاتلْ لا مع عليٍّ ولا مع معاوية، كما اعتزل سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وأسامَةُ بن

زَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَكْثَرُ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِتَالٌ وَاجِبٌ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ إِذْ لَوْ  
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَرْكُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَدَّحُ بِهِ الرَّجُلُ، بَلْ كَانَ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ  
أَوْ الْمُسْتَحَبَّ أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ قِتَالُ فِتْنَةٍ.

## تمييزُ ما بين شرفِ الجهادِ وسرفِ الفتن

لا ريبَ أنَّ كلَّ قتالٍ كانَ جهاداً شرعياً فهوَ قتالٌ شريفٌ، وما لا فهوَ من قبيلِ الفتنِ لما فيه من إتلافِ النفوسِ بغيرِ حقٍّ، وقد جاهدَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الكرامُ ﷺ جهاداً شريفاً نظيفاً فتَحوا به دياراً من المعمورة كانت تعيش ظلماتِ الشركِ والبدعِ، وهدوا أُمماً لا تُحصى حتى أخرجوهم بإذنِ الله من نارٍ تَلظى، وبقيت على إسلامها لا يردُّها عنه أحدٌ ولا تُفكرُ في العودةِ إلى أصولها الكُفريَّة؛ لأنَّ الإيَّانَ خالطَ شِغافَ قلوبها التي فُتحت قبلَ أن تُفتحَ بلدانها فلم ترَضَ به بديلاً.

ويُنبغي أن يُنظرَ إلى جهادِهِم بعينِ الاقتداءِ، فما اشترطوه فيه اشترطناه، وما ألغوه ألغيناه، وليسَ كلُّ تركٍ للقتالِ ولو قامَ مُقتضيه يدخلُ تحتَ مُسمَى التَّخلفِ عن أداءِ الواجبِ أو تحتَ مُسمَى موالاةِ العدوِّ أو الخورِ أمامه أو النِّفاقِ؛ لأنَّه قد تتخلفُ بعضُ شروطِ الشرعيَّة، أي قد يقومُ مُقتضيه ولا تتوفرُ أسبابُه، فاللهُ الَّذي شرعَ الجهادَ وأمرَ به في آياتٍ كثيرةٍ هو الَّذي نهى عنه في مناسباتٍ مُعيَّنة، كما في قوله: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النساء: ٧٧)، وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤)، وفي قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الجاثية: ١٤)، والرسولُ ﷺ الَّذي جاهدَ في الله حقَّ جهاده هو الَّذي تركَ القتالَ في بعضِ الحالاتِ، كما هو معلومٌ في صلحِ الحُدَيْبيةِ مثلاً، فقد قامَ مُقتضي الجهادِ بصدِّ الكفارِ المسلمين عن العُمرةِ ومنعهم من

بِأَدِهِمْ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ الْمُوَيَّدَ بِرَبِّهِ ﷻ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَهَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَالَاتِ، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ: «الْجِهَادُ إِذَا تَوَقَّرَتْ ضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ وَجَاهَدَ الْمُسْلِمُ: هَذَا طَيِّبٌ، أَمَّا مَا دَامَتْ لَمْ تَتَوَقَّرَ شُرُوطُهُ وَلَا ضَوَابِطُهُ فَلَيْسَ هُنَاكَ جِهَادٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَنْتَ ضَرَبْتَ الْكَافِرَ، لَكِنَّ الْكَافِرَ سَيَنْتَقِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَحْصِلُ مَا أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، هَذَا لَا يَجُوزُ مَا دَامَ مَا تَوَقَّرَ الْجِهَادُ بِشُرُوطِهِ وَبِضَوَابِطِهِ وَمَعَ قَائِدٍ مُسْلِمٍ وَرَايَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْجِهَادُ...»

من «فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة» جمع وترتيب الشيخ محمد بن حسين القحطاني (ص ٢٠٣) وبمثله قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٨ / ٩).

والمقام هنا ضيقٌ، ولكن طالب العلم تنفعه الإشارة ليرجع بها إلى المطولات فيزداد فائدةً.

لَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَبْنَاهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤَصَّلِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ وَالْمَالَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٧)، قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (٤ / ١٩٤): «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعاً، سَوَاءَ كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُؤَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالِإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَشْرُوعاً لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجَلَبُ أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ...»، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُؤَهَّلَ لِهَذَا النَّظَرِ وَبَيَّنَّ صُعُوبَتَهُ، فَقَالَ: «وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعَبٌ



المورد»، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ لو كانَ المتوثِّبونَ للفتوى في هذا المجالِ من خريجي الشبكاتِ العنكبوتيةِ يهابون.

وقبلَ ذلكَ النَّظرَ في شرعيةِ الفعلِ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ مَنْ ادَّعى الجهادَ ودخلَ ميدانَ القتالِ صُفِّقَ له وشُجِّعَ على ذلكَ حتَّى يُنظرَ هل جهاده شرعيٌّ أم غيرُ شرعيٍّ؟ فقد يكونُ المسلمونَ كثيرينَ، لكنَّهم ضِعفاءُ في دينهم وفي استعدادهم العسكريِّ، فينظرُ علماءُهم في حالهم، فإذا علموا منهم ما ذكِرَ قالوا لهم كما قالَ ربُّنا ﷺ في الآياتِ السابقةِ؛ لعلمهم بأنَّ اللهَ شرَطَ لنصرِ عبادهِ التَّقوى، كما قالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨)، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِيذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْكُمْ غُنَاءٌ كَفْتَاءِ السَّيْلِ» رواه أبو داود (٤٢٩٧) وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصَّحيحة» (٩٥٨)، فلا غرَوَ أن يَحْكَمَ أهلُ العِلْمِ على قتالِ ما بالفشلِ إذا كانَ أصحابُه على قلَّةِ دينٍ أو ضَعْفِ قوَّةٍ، فكيفَ إذا اجتمعَا فيه كما في هذا العصر؟! واللهُ المُستعانُ، وقد نقلتُ في كتابي «السَّيْلُ إِلَى العِزِّ وَالتَّمْكِينِ» (ص ٥٠ ط. السَّابعة) عن ابنِ تيميةَ أنَّ المُحقِّقينَ من أهلِ العِلْمِ لا يَدْخُلُونَ مَعْرَكَةً إِذَا كَانَ المُسْلِمُونَ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتُ آنفَاءً، وَلَمْ يَتَّهَمُوا أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّهُ مُبْطَلٌ عَنِ الجِهَادِ أَوْ أَنَّهُ خَادِمُ العَدُوِّ أَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى إِضْعَافِ ثِقَةِ النَّاسِ فِي مِصْدَاقِيَّةِ الجِهَادِ أَوْ أَنَّهُ عَمِيلٌ...

وقد يكونُ المسلمونَ أقوياءَ في دينهم لكنَّهم قصَّروا في الإعدادِ

العسكريِّ فلو انهم لم يُستغربوا؛ لأنَّهم خالفوا أمرَ الله القائل: ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿﴾ (الأنفال: ٦٠)، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أضعفُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ عَدُوَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْوُقُوعِ تَحْتَ نِيرِ اسْتِغْزَاذِهِ وَلَوْ شَجَّعَهُ الْمُتَهَوَّرُونَ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِي أَوْجِ قُوَّتِهِ حَاوَلَ تَحْرِيشَ الْمُتَسَرِّعِينَ مِنْهُمْ قَلِيلِي الصَّبْرِ حَتَّى يَجْرَّ بِهِمْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَتْفِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى صِلَاحَ النِّيَّةِ، وَأَنَّ دَافِعَهُ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْغَيْرَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ سُلِّمَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ وَحْدَهُ - لَوْ صَحَّ - لَا يَكْفِي لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، بَلْ كُلُّ عَمَلٍ يُوزَنُ بِاِثْنَيْنِ: هُمَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِيهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِيهِ، وَلِذَلِكَ امْتَحَنَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه أَبُو مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ بِسَيْفِهِ يَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ فَضَرَبَ فَقُتِلَ: كَانَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: نَعَمْ! فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَا! وَلَكِنْ إِذَا خَرَجَ بِسَيْفِهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَمَرَ اللَّهُ فَقُتِلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٤٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَصَابَ أَمَرَ اللَّهِ» أَصَابَ السُّنَّةَ، أَي كَانَ جِهَادُهُ بِحَقِّ، وَيَوْضُحُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا فِي «الْبَدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» لابْنِ وَضَّاحٍ (٨١): «عَلَى سُنَّةٍ ضَرَبَ أُمَّ عَلِيٍّ بِدَعْوَةٍ؟! قَالَ الْحَسَنُ: فَإِذَا بِالْقَوْمِ قَدْ ضَرَبُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى الْبَدْعِ!!»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٦٧/٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ: أَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: نَعَمْ! قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ! قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ

مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَيْضاً: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ! قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا هَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لِيَدْخُلَنَّ النَّارَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: صَدَقَ.

تَأَمَّلْ هَذَا الْأَثَرَ الْعَظِيمَ وَمَا تَحْتَهُ مِنْ فِقْهِ! فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَكَ الْمِيزَانَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَزَنُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْفَقِيهُ الصَّادِقُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، أَلَا وَهُوَ النَّظَرُ فِي كُلِّ عَمَلٍ بَعَيْنِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَعَيْنِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا شَرْطًا قَبُولِ الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ زِيَادَةٌ نَافِعَةٌ فِيهَا أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ فِيمَنْ قَاتَلَهُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!».

وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانُوا يُمَشُّونَ كُلَّ جِهَادٍ مُدَّعَى، مَهْمَا ادَّعَى لَهُ مُدَّعُوهُ خُلُوصَ النِّيَّاتِ، أَوْ زَيْنُوهُ بِمُفْخَمَاتِ الْأَلْفَاظِ الْجِهَادِيَّةِ وَالْحُطْبِ الرَّئَانَةِ الْمُلْهَبَةِ لِلْمَشَاعِرِ الْفَتِيَّةِ، بَلْ يَزِنُونَهُ بِالْمِيزَانَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشُّوَاهِدِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ وَوَعْيِهِمْ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَجَرُّدِهِمْ لِلْحَقِّ رضي الله عنه، وَأَنَّهِمْ مَا كَانَتْ تَسَوَّقُهُمُ الْعَوَاطِفُ إِلَى مُجَامَلَةِ كُلِّ مُدَّعٍ قِتَالًا شَرِيفًا ضِدَّ الطَّوَاغِيَتِ، وَلَا كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ (شَبَابِ الْحَرَكَةِ أَوْ الصَّحْوَةِ!) - كَمَا يَقُولُونَ - مِنْ أَنْ يَرْمَوْهُمْ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ بَابِتِّغَاءِ رِضَا الْكُبْرَاءِ، بَلْ يَصَدَّعُونَ بِالْحَقِّ فِي وُجُوهِهِمْ مُتَذَكِّرِينَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِرْضَاءُ الْخَلْقِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ، وَإِرْضَاءُ

الخالق غاية لا تُترك؛ قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ  
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦٢).

ولذلك فرّق العلماء بين الجهاد السنّي والجهاد البدعيّ، وقد عثرنا على  
كلامٍ عزيزٍ نفيسٍ لمُجتهدٍ يُعتبرُ من أندرِ ما أنجبت بطونُ الأمّهاتِ ومن  
عجائبِ ما خلق اللهُ وعلمَ، ألا وهو شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمته، قال في  
«الرّد على الأحنائي» (ص ٢٠٥): «والكتابُ والسنةُ مملوءانِ بالأمرِ بالجهادِ  
وذكرِ فضيلته، لكن يجبُ أن يُعرفَ الجهادُ الشرعيُّ الذي أمرَ اللهُ به ورسولُه  
من الجهادِ البدعيّ: جهادِ أهل الضلال الذين يُجاهدون في طاعةِ الشيطانِ  
وهم يظنون أنهم يُجاهدون في طاعةِ الرحمن، كجهادِ أهل البدع والأهواء،  
كالخوارج ونحوهم الذين يُجاهدون في أهل الإسلامِ وفيمن هو أولى بالله  
ورسولِهِ منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم  
الدين، كما جاهدوا عليّاً ومن معه، وهم معاويةٌ ومن معه أشدُّ جهاداً، ولهذا  
قال فيهم النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيح الذي رواه أبو سعيدٍ قال: تمُرُقُ  
مَارِقَةٌ على حين فرقةٍ من المسلمين تقتلهم أذنَى الطائفتين إلى الحقِّ<sup>(١)</sup>،  
فقتلهم عليٌّ ومن معه إذ كانوا أولى بالحقِّ من معاويةٍ ومن معه وهم كانوا  
يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ!».

وعلى هذا التّأصيل، فإنّي أبين هنا بعضَ صورِ قتالِ الفتنَةِ:

١- الخروجُ على وليِّ الأمرِ المسلمِ يُعدُّ من قتالِ الفتنَةِ: أذن اللهُ في الجهادِ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥).

المشروع، ولم يأذن في الخروج الممنوع، والخروج الممنوع هو الخروج على الأمير المسلم بقتال ونحوه، وهو قتال فتنة وليس قتالاً شرعياً؛ ودليل المنع ما رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

هذا حكمُ رسولِ الله ﷺ، وهو واضحٌ في إناطة الخروج بكفر الحاكم كُفراً أكبرَ ليس فيه شك، إذا فالأمير المسلم لا يخرج عليه، والمقصود بالأمير المسلم من كان مسلماً فقط ولو اجتمع فيه كلُّ كبائر الذنوب ما دون الكفر كما هو صريح لفظ الحديث؛ ويزيده وضوحاً ما رواه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك عن رسولِ الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا! مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرْهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ»، فأخبر ﷺ أنهم بلغوا من الشرِّ مبلغ اللعن والبغض، ومع ذلك فلم يأذن في قتالهم، فأى شيء أوضح من هذا؟! قال الشوكاني رحمته الله في «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/٥١١): «وقد قدّمنا أنّها قد تواترت الأحاديثُ في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو يتركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأوّل أحدُ الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم أيّ مبلغ، لكنّه يجب أمره

بالمعروف ونهيه عن المنكر».

إذا، فخرج الثَّوَار على أمرائهم المسلمين هو من قبيل الفتنه وليس من الجهاد المشروع في شيء؛ لأنه قتال مسلم معصوم الدم، ولا يجوز الاعتراض على رسول الله ﷺ في قوله هذا؛ لأن الله أرسله بالحق المبين، وقال: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤)، ولا يعترض عليه إلا من لم يعرف قدره ﷺ ولا عرف قدر نفسه.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢ - دار الكتب العلمية): «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصَلَ بِانْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ انْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ انْكَارُهُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمَقُّتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟) فَقَالَ: لَا! مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ،) وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ)، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةٌ وَقُوعُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ

حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِكُفْرِ الْحَاكِمِ هُوَ الْعَالِمُ الْمُسْتَنْبِطُ الْبَالِغُ رُتْبَةً الْجَاهِدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ دُخُولَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ فِي تَكْفِيرِ الْأَمْرَاءِ بَيْنَ وَاضِحٍ لِمَا يَنْجُرُّ عَنْهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْقِتَالِ أَوْ عَدَمِهِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ أَوْ حَقْنِهَا، بَلْ يَتَّبِعُهُ عَادَةً هَزُّ كِيَانِ الْبِلَادِ كُلِّهَا أَوْ اسْتِقْرَارُهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ بِنَا إِحَالَتِهِ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَهْلِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي ذَلِكَ كِي تَجَنَّبَ اتِّبَاعَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِبَنِي آدَمَ الْخُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ لِتَمَكِينِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِمْ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ، وَإِلْبْقَاءِ الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ مُسْتَمَرِّينَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ وَظَائِفِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (الإسراء: ٥٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٤/ ٥٤٢): «وَنَهَى عَنْ مُقَاتَلَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ الْأَمْرَ مَعَ ظُلْمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ ظُلْمِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُزَالُ أَخْفُ الْفَسَادَيْنِ بِأَعْظَمِيهِمَا»، فَسَمَى قِتَالَهُمْ قِتَالًا فِي الْفِتْنَةِ.

٢- ومن صور الفتنه أن يضعف السلطان بسبب تمرد جيشه عليه مثلاً: قد يظهر على الناس مُتسلطٌ مُغتصبٌ والحليفةُ حيٌّ له سلطانُه، فيسمى المُغتصبُ: أميرَ فتنه؛ لأنه يندرج تحت الخروج الممنوع، كما كان في عهد عثمان رضي الله عنه لما حاصره الخوارج، فقد منعوه من الخروج إلى المسجد النبوي للصلاة بالناس، ونصبوا رجلاً منهم يُصلي بالناس، فسماه السلفُ إمامَ فتنه، روى البخاري (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن حيارٍ «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصورٌ، فقال: إنك إمامٌ عامّةٍ ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمامٌ فتنه وتخرج، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم، وإذا أساءوا فاجتنبِ إساءتهم».

فأمرهم عثمان رضي الله عنه بالصلاة خلفه على الرغم من أنه إمامٌ فتنه حقناً للدماء، وهذا من علامات الإخلاص، وحبّ الخير للناس.

٣- وقريبٌ من ذلك البيعةُ لخليفتين في إقليمٍ واحدٍ: إذا حصلَ هذا فلا يقولنَّ امرؤٌ: أقاتلُ مع الأقربِ إلى الصّلاح؛ لأنه يندرج تحت الخروج الممنوع؛ ولما ينجرُّ عنه من الفتنِ وافتراقِ الأمّة؛ فقد روى مسلمٌ (١٨٥٣) عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لخليفَتينِ فاقتلوا الآخرَ منهما»، فأمرَ بقتلِ الآخرِهما ولم يُقل: فاقتلوا أظلمَهما، بل في روايةٍ له (١٨٥٢) عن عرفة أنه ﷺ أمرَ بقتلِ الآخرِ منها ولو كانَ مَنْ كانَ، ولفظه: «فاضربوه بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ»، فدلَّ هذا على عدمِ اعتبارِ صلاحه هنا إن كانَ طلبه للولايةٍ متأخراً عمّن استبَّ له الأمرُ من المسلمين؛ لأنَّ الوصولَ إلى الأصحِّ لا يحصلُ إلاّ بفتنةٍ وخروجٍ، قال



النَّووي في «شرح مسلم» (١٢ / ٢٣٤): «مَعْنَاهُ: اِدْفَعُوا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ، فَإِنْ دَعَتِ الْمُقَاتِلَةُ إِلَى قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدِّ فِي قِتَالِهِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٤ / ٥٤٣): «فِيحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ!»، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقِتَالِ - أَيِ الْقِتَالِ مَعَ الْأَصْلَحِ عِنْدَ وُجُودِ وِلِيِّ الْأَمْرِ - فِتْنَةٌ وَلَيْسَ بِجِهَادٍ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ، اعْتَزَلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ بَيْعَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى اسْتَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا، وَمَنْ كَانَ امْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى الْفَسْوِيُّ فِي «السَّنَةِ» الْمَطْبُوعِ بِذَيْلِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣ / ٥٠٧-٥٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٨ / ١٩٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتْرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ<sup>(١)</sup> وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصِيبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!»،

(١) فِي «النَّهَائَةِ» لابن الأثير: «أَرَادَ مَنْ بَأْكُنَافِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/١٩٥): «امتنع من المبايع لآحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك، فبايع له حينئذ».

ومن الذين امتنعوا من مبايعه ابن الزبير أيضاً جندب بن عبد الله رضي الله عنه، روى أحمد (٦٣/٤) بإسناد صحيح عن أبي عمران قال: قلت لجندب: «إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإنيهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام؟ فقال: أمسك! فقلت: إنيهم يابون، فقال: افتد بمالك، قال: قلت: إنيهم يابون إلا أن أضرب معهم بالسيف، فقال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني، قال شعبة: فأحسبه قال: فيقول علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان؛ قال: فقال جندب: فاتقها!»، قال السندي كما في حاشية «المسند» (١٤٦/٢٧ - الرسالة): «قوله: (أمسك): أي احبس نفسك عن الخروج معهم»، وفي رواية صحيحة عند أحمد أيضاً (٣٧٣/٥) أن أبا عمران قال: «إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام»، فهذا واضح على أن جندباً رضي الله عنه لم يكن يرى مشروعية القتال مع ابن الزبير رضي الله عنه ضد أهل الشام الذين كانوا يؤيدون ملك بني أمية، وما أدراك ما ابن الزبير! مع ذلك فقد اعتبر القتال معه قتال فتنه، وكان المناط هنا ثنائياً، أحدهما: ازدواجية البيعة، والثاني: فتنه إراقة الدماء ذات النطاق الواسع بغية الوصول إلى الحل المرضي في الذهن.

ومنهم محمد بن مسلمة رضي الله عنه، رواه عنه أبو العرب في «المحن» (ص ٣٤١).

ومِنهم مُحَمَّد بن الحنفية رحمته الله، رَواه عنه أبو العرب أيضاً (ص ٣٣٥).  
 ومِنهم سَعِيد بن المُسَيَّب رحمته الله، وكان يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه نَهَى أَنْ  
 تُبَاعَ لِحْلِفَتَيْنِ...» رَواه عنه أبو العرب أيضاً (ص ٢٩٥) وانظُرْ  
 (ص ٢٩٣).

ومِن خلالِ هذه النُّصوص والآثارِ يَتَبَيَّنُ المتَّبِعُ لها أَنَّ تَقْسِيمَ الدَّوْلَةِ إلى  
 أَحْزَابٍ سِياسِيَّةٍ يَتَدَاوَلُونَ الحُكْمَ بِطَرِيقَةٍ ما عَمَلُ تَخْرِيْبِيٍّ لم يَجْنِ مِنْه النَّاسُ  
 سِوَى الفُرْقَةِ والدمارِ البَشَرِيِّ والاقتِصادِيِّ، وقد قال مُعاوية رضي الله عنه كَلِمَةً  
 حَكِيمَةً جَمَعَتْ هَذَيْنِ المَعْنَيْنِ، قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالفِتْنَةَ! فلا تَهْمُوا بها؛ فَإِنَّها  
 تُفْسِدُ المَعِيشَةَ، وتُكَدِّرُ النِّعْمَةَ، وتُورِثُ الاسْتِئْصَالَ» ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في  
 «السِّيَرِ» (١٤٨/٣).

ووَاقِعُ الاضطِراباتِ الَّتِي تَعِيشُها البِلادُ الآخِذَةُ بِهذا النِّظامِ شاهِدٌ على  
 هَذَا، فكم مِن بَرلمانٍ تَحَوَّلَ مِنْ مِئْصَةِ نَقْدٍ ومُكالماتٍ إلى حَلْبَةِ شَتْمٍ  
 ومُلاكَماتٍ، وكانَ يَكْفِينا عن كَلِّ هَذَا قَوْلُ رَبِّنا صلوات الله وسلامته عليه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
 تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ البَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) (ال  
 عمران: ١٠٥)، وَيَتَبَيَّنُ أيضاً أَنَّ كلَّ حِزْبٍ يُكوِّنُ في بَلَدٍ له سُلْطانُهُ المُسْلِمُ فَهُوَ  
 الَّذِي قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ أتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ  
 يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» رَواه مُسْلِمٌ (١٨٥٢)،  
 وَهذا بَغْضُ النَّظَرِ عن مَبْلَغِ صِلاحِهِ كما مرَّتْ بِذلكِ الأحاديثُ.

وَأَنَّ مُشارَكَةَ بَعْضِ الجَماعاتِ الإِسلامِيَّةِ فِيها تحتَ هذا النِّظامِ لا يُحِلُّها  
 ولو سَمَّوها بِغَيْرِ اسْمِها، كَأَنَّ يُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُ كِنِظامِ الشُّورى في

الإسلام!! وهؤلاء يُدخلونها تحت مُسمى الشورى وإن كان قد مضى أنّها داخلَةٌ تحت مُسمى الفتنَةِ، يفعلون ذلك لسببين:

أولهما: الحرصُ على السُّلطةِ يَدفعُهُم إلى تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ وإِلْبَاسِهَا غَيْرَ مُسَمِّيَاتِهَا وإِعْطَائِهَا الصَّبْغَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بُغْيَةً جَرَّ أَكْبَرَ عَدَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لِلتَّصْوِيتِ عَلَيْهِمُ، أفما يَحْشَى هؤلاءُ أن يكونَ لهم نَصِيبٌ مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)؟!!

ثانيهما: ضَعْفُ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الدُّعَاةِ أَمَامَ التَّحَدِّيَاتِ المُعَاصِرَةِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا عَدَمُ ثَبَاتِهِمْ أَمَامَ ضُغُوطِ العِلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا حَاوَلُوا أَنْ يُرْضَوْهُم بِزَعْمِ أَنَّ نِظَامَ الفِتنَةِ السَّابِقِ هُوَ نِظَامُ الشُّورَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الإِسْلَامُ! وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي «مِدَارُكَ النِّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ» (ص ٣١٧ - ط. السَّابِعَةُ) الفَوَارِقَ الَّتِي بَيْنَ نِظَامِ الشُّورَى فِي الإِسْلَامِ وَبَيْنَ النِّظَامِ الدِّيْمُقْرَاطِيِّ، فَلَا أُعِيدُهُ.

وَكَمْ تَكَلَّمَ هَؤُلَاءِ عَنِ الجِهَادِ فَأَفَاضُوا، ثُمَّ إِذَا هُمْ يَضْعِفُونَ أَمَامَ مَنْ يَزْعُمُونَ مُجَاهَدَتَهُمْ لِأَرْهَافِ دَغْدَغَةٍ، أَوْ أَدْنَى زَعزَعَةٍ! وَأَكْثَرُ الثَّرَاثِرِينَ بِالمَسَائِلِ السِّيَاسِيَّةِ المُعَاصِرَةِ هُمُ مِنْ هَذَا الطَّرَازِ الجَبَانِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ المَكْرِ مِنَ العِلْمَانِيِّينَ لَا يَجِدُونَ تَعَبًا يُذَكِّرُ فِي تَدْوِيبِهِمْ وَصِنَاعَتِهِمْ عَلَى عَيْنِهِمْ، رَوَى أَبُو نَعِيمٍ (١٦/٤) عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ: «كَنتُ لَا أَزَالُ أَقُولُ لِأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَأَنْ يُفَعَّلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَزَلْنَا فِي بَعْضِ القُرَى وَفِيهَا عَامِلٌ<sup>(١)</sup> لِمَحْمَدِ بْنِ يَوْسُفَ أَوْ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى

(١) العَامِلُ يُطْلَقُ عَلَى المَسْتَوِلِ كَالأَمِيرِ وَالوَالِي وَنَحْوِهَا.

يُقال له: أبو نجيح، وكان من أحبَّ عمَّاهم، فشهِدنا صلاة الصُّبح في المسجد، فإذا أبو نجيح قد أُخبر بطاووس، فجاءه فقعدَ بين يديه فسلمَ عليه فلم يُجِبْه<sup>(١)</sup>، فكلَّمه فأعرض عنه، ثم عدلَ إلى الشَّقِّ الأيسر فأعرض عنه، فلما رأيتُ ما به قُمتُ إليه فمددتُ بيده وجعلتُ أسأله، وقلتُ له: إنَّ أبا عبد الرَّحمن لم يَعْرِفك، قال: بلى! مَعْرِفَتُهُ بي فَعَلَ بي ما رَأَيْتَ، قال: فمضى وهو ساكتٌ لا يَقُولُ لي شيئاً، فلما دَخَلتُ المَنْزَلَ التَّفتَ إليَّ فقال لي: يا لُكْع! بَيْنما أنتَ زَعمتَ أن تَخْرَجَ عليهم بِسَيْفِكَ لم تَسْتَطِعَ أن تَحْبِسَ عَنْهم لِسَانِكَ؟!».

أَي كُنْتَ تَنْوِي الخُرُوجَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مَثَلْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَسْكُتْ لِسَانُكَ عَنِ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ! وَفِي مَطْبُوعَةِ «الْحَلِيَّةِ» تَحْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَصَحَّحْتُ الرِّوَايَةَ مِنْ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلْمَزِّي (١٣ / ٣٧٢).

فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ كَانَ قَلِيلَ الثَّبَاتِ ضَعِيفَ الشَّخْصِيَّةِ، سَرِيعَ التَّلَوُّنِ وَالتَّقِيَّةِ أَنْ يَتَنَحَّى عَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْهُدَى النَّبَوِيَّ الْإِصْلَاحِيَّ وَلْيُحْسِنِ التَّأْسِّيَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يَسْبِقُ الْعَمَلَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- وَمِنْ صُورِ الْفِتْنَةِ تَمَرُّدُ رِئَاسَةِ الْحُكُومَةِ عَلَى رِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ: وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الخُرُوجِ الْمَمْنُوعِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَعْضِ الْأَنْظِمَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ كَالنِّظَامِ الدِّيْمُقْرَاطِيِّ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْيَوْمَ، وَحُصُولُهُ مِنْ

(١) أَي لَمْ يُجِبْ طَاوُوسٌ ذَلِكَ الْعَامِلَ لِما وَصَفَهُ بِهِ خُبَيْثٌ.

شؤم هذا النظام، فليحمد المسلمون ربهم على سلامة النظام الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان، وأما كون هذه الصورة داخلة تحت مُسمّى الفتنه فدليلها الأحاديث السابقة في النهي عن الخروج على ولي الأمر؛ لأن التمرّد خروج صريح.

٥- ومن الفتنه أن يغيب السلطان بموت أو غيره فتختلف رعيته من بعده في تولية واحد منهم: فلا يجوز في هذه الحالة الدخول في قتال ولو بنية نصره المستحق في نظر الداخل، قال الإمام أحمد رحمته: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس» أخرجه الخلال في «السنة» (١١)، ويدل له حديث حذيفة المشهور وهو في الصحيحين، وفيه أن حذيفة رضي عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

قال ابن جرير الطبري رحمته: «في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣٧/١٣) و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٦/١٠)، وقال الكرماني في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١٦٢/٢٤): «فيه الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمام وإن كان ظالماً عاصياً، والاعتزال إن لم يكن».

٦- ومن الفتنه المشاركة في قتال بين المسلمين لا يحسم خلافهم إلا بفساد أكبر: وقد تكون إحدى الطائفتين مستحقة لأن تقاتل، ولكن بالنظر

إلى ما سيؤول إليه الأمر من استيفحالِ الشرِّ والإسرافِ في الدَّماءِ والتَّعرُّضِ للأبرياءِ، فإنَّ القتالَ يُنهي عنه، ولذلك كانَ عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ يرى أنَّ الفِتنةَ إذا كانتَ بينَ طائفتينِ من المسلمينِ ولم يَسْتَبِ الأمرُ لإحداهما، ففي هذه الحالةِ وجبَ الاعتزالُ؛ لأنَّ تكثيرَ سوادِ إحداهما يُعدُّ تقويةً للفتنِ، كما حصلَ في وقتِ عبدِ الله بنِ الزُّبير رضي الله عنه، فقد كانَ بُويع له بأرضِ الحِجازِ وغيرها، لكن استعصى عليه أهلُ الشَّامِ، فأرادَ أن يبعثَ إليهم بجيشٍ لقتالهم، فكانَ محمَّد بن عبد الرَّحمن مَنَّ اكتسبَ في هذا الجيشِ، فلما استفتى في ذلكَ عكرمةُ نهاه عن المشاركةِ، واستدلَّ له بأنَّ في ذلكَ تكثيراً لسوادِ الفتنِ، ودليله في ذلكَ من أعجبِ الأدلَّةِ، وهو ما رواه البخاري (٤٥٩٦) عن محمَّد بن عبد الرَّحمنِ أبي الأسودِ قالَ: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثُ، فَأَكْتَسَبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧) الآية».

فإذا كانَ هذا رأيه في تركِ القتالِ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ الزُّبير وهو من هو رضي الله عنه، فكيف بمنَ دونه؟! ولذلك قالَ الحافظُ في «الفتح» (٢٦٣/٨): «وفي هذه القصةِ دلالةٌ على براءةِ عكرمةٍ ممَّا يُنسبُ إليه من رأيِ الحوارجِ؛ لأنَّه بالغَ في النهي عن قتالِ المسلمينِ وتكثيرِ سوادِ مَنْ يُقاتِلهم، وغرضُ عكرمةٍ أن الله ذمَّ مَنْ كثرَ سوادَ المشركين مع أنَّهم كانوا لا يريدون بقلوبهم

مُؤَافَقَتَهُمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تُكْثِرُ سَوَادَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ مُؤَافَقَتَهُمْ؛ لِأَنَّهْم لَا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

هَذَا هَدْيُ سَلَفِكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ! - فَالزَّمْهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَأُدْرَجَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ «صَحِيحِهِ» (٧٠٨٥)، وَبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٢٧/١٤): «وَهَكَذَا حَالُ الْمُقْتَسِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمْ، فَلَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُمَا إِلَّا عَاقِبَةٌ سَوْءٌ: الْغَالِبُ وَالْمَغْلُوبُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتَقِيَاءَ وَلَا فَجْرَةً أَشْقِيَاءَ، وَأَمَّا الْغَالِبُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ حَظٌّ عَاجِلٌ، ثُمَّ يُتَّقَمُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يُعَجَّلُ اللَّهُ لَهُ الْإِنْتِقَامَ فِي الدُّنْيَا، كَمَا جَرَى لِعَاقِبَةِ الْغَالِبِينَ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي الدُّنْيَا كَالْغَالِبِينَ فِي الْحَرَّةِ وَفِتْنَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ»، وَمِثَالُهُ وَقَعَتَا صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْآثَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (٦٥٨/١): «وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: حَيْثُ يَفْتَرِقُ النَّاسُ عَلَى إِمَامَيْنِ، وَيَكْثُرُ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَيُسْكَلُ الْأَمْرُ وَيَجُلُّ الْحَطْبُ، فَذَلِكَ حِينَ قِيحَ الْفِتَنِ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَ ذَلِكَ الْكُفُّ وَالتَّوَقُّفُ عَنِ كُلِّ فَرِيقٍ وَطَلْبُ السَّلَامَةِ لِدِينِهِ بِالْإِعْتِرَافِ وَالْفِرَارِ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالِاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ كَمَا صَحَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ وَأَوْصَى، وَكَمَا فَعَلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَشِبْهِهِ يَكُونُ مَوْعُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا



يَضْرِبُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴿ (المائدة: ١٠٥) ، خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْفِتَنِ الَّتِي سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ عَدَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَاحِدَةً مِنْ صُورِ الْفِتَنِ بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْجَانِبَيْنِ وَمَا يَوُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنَ الدَّمَاءِ وَالِاخْتِلَافِ، وَهَذَا قَالَ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: «فِي تَقْسِيمِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَتَى يَجِبُ التَّعَاوُنُ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ يَحْرُمُ لِاخْتِلَاطِ الْفِتَنِ».

وقد فصل في هذا المعنى ابن تيمية رحمته، مُنْطَلِقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨).

ففي هذا الحديث ذكرُ أصنافٍ ثلاثةٍ يُقَاتِلُونَ قِتَالًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/٣٥) وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي (٤٨٧/٢٨): «فَالأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ عَنْ طَاعَةِ وَليِّ الأَمْرِ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ. وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِ الْعَصْبِيَّةِ وَالرِّيَاسَةِ لِأَنِّي سَبِيلِ اللَّهِ، كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ، مِثْلَ قَيْسِ وَيَمَنَ.

وَالثَّالِثُ: مِثْلُ الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ فَيَقْتُلُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ

لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَكَالْحُرُورِيَّةَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١١) وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦).

وله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٤٩) هذا التقسيم نفسه مع زيادة إيضاح، نذكره هنا، قال رحمه الله: «ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبيَّة.

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فنهي عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهليَّة؛ فإن أهل الجاهليَّة من العرب ونحوهم لم يكونوا يُطيعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر الذي يُقاتل تعصُّباً لقومه، أو أهل بلده ونحو ذلك، وسمى الرأية عميَّة؛ لأنه الأمر الأعْمى الذي لا يُدرى وجهه، فكذلك قتال العصبيَّة يكون عن غير علم بجواز قتال هذا، وجعل قتل المقتول قتلَ جاهليَّة سواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده، وقد فسّر ذلك فيما رواه مُسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يُدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ

شَيْءٍ قَتَلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَرْجُ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.  
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ: إِمَّا مِنَ الْعِدَاةِ الَّذِينَ غَرَضُهُمُ  
الْأَمْوَالُ كَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَضُهُمُ الرِّيَاسَةُ كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ  
الْمِضْرَ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، أَوْ مِنْ  
الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا كَالْحَرُورِيَّةِ  
الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ خَرَجَ عَنِ  
طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَرَّ لَهُ عَلَيْهِ بَيْعَةٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ الَّذِي زَادَ عَلَى ذَلِكَ  
نَصَبَ الْقِتَالِ لَهُ.

٧- وَمِنَ الْفِتْنَةِ قِتَالُ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: كَمَا فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ...»؛ وَلَوْ صَدَرَ مِنْهَا خِيَانَةٌ لِلْعَهْدِ  
وَالْأَمَانِ فَإِنَّ وِلْيَ الْأَمْرِ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنِ نَقْضِ عَهْدِهِمَا وَمُعَاقِبَتِهِمَا، وَلَيْسَ  
مَتْرُوكًا لِفَوْضَى الْأَفْرَادِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٧/ ١٥٥): «الْمُعَاهِدُ هُوَ الرَّجُلُ مِنْ  
أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ بِلَا  
خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمِنِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ  
أَبْلِغْهُ مَأْمِنَهُ﴾ (التوبة: ٦).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَحْصَى بِالْمُسْتَأْمِنِ، لَكِنْ كَثِيرًا مَا يَجْعَلُ الْفُقَهَاءُ الْمُعَاهِدَ

والمُستأمنَ على معنى واحدٍ، قال ابن الأثير في «النهاية» مادة (عهد):  
«والمُعاهد: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ  
الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً  
مَا»، وَعِنْدَ التَّدْقِيقِ يَقُولُونَ: «المُعاهدُ هُوَ الَّذِي عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
عَهْدٌ» كما في «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢٧/٧)، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِصُلْحِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَهْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَيَأْتِي  
الْمُسْلِمِينَ وَيَطْلُبُ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ، كَمَنْ يَدْخُلُ بِلَدِّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْشِيرَةٍ،  
والمُعاهدُ قَدْ يَأْخُذُ الْأَمَانَ وَهُوَ فِي غَيْرِ بِلَدِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الدُّوَلِ.

وقد جاء في «بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير» المطبوع  
بالمملكة العربية السعودية في مطبوعة بهذا العنوان (ص ٥) قول الهيئة: «وقال  
سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ  
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَاً فِيهِ الدِّيَةُ  
وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟! فَإِنَّ الْجُرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَالْإِثْمُ يَكُونُ  
أَكْبَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ  
الْجَنَّةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦)».

وانظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في عد ذلك فتنة في «مجموع  
فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٣٩/٨).

٨- وَمِنَ الْفِتْنَةِ قِتَالُ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مُسْتَحَقِّ وَغَيْرِ  
مُسْتَحَقِّ: هَذَا النُّوعُ مِنَ الْقِتَالِ يَقُومُ بِهِ صِنْفَانِ مِنَ الْمُفْتُونِينَ:

صِنْفٌ يَعْتَقِدُونَ كُفْرَ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا، فَهُمْ حِينَ يَقْتُلُونَهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَفَّارًا بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَشُيُوخَهُمْ وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءَ مِنَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَهُمْ يُكْفَرُونَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةَ بِتَكْفِيرِ حُكَّامِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ دَمًا مَاءً، وَهَؤُلَاءِ الْغَلَاءُ لَا مَحَلَّ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ هُنَا؛ لِأَنِّي قَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «تَخْلِيصُ الْعِبَادِ مِنْ وَحْشِيَّةِ أَبِي الْقَتَادِ الدَّاعِي إِلَى قَتْلِ النَّسْوَانِ وَفَلَذَاتِ الْأَكْبَادِ»، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَا يَخْفَى عَارُهَا عَلَى النَّاسِ.

وَصِنْفٌ لَمْ يُظْهِرُوا التَّكْفِيرَ الْعَامَّ، لَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوا التَّقْتِيلَ الْعَامَّ، كَمَا هُوَ شَأْنُ التَّفْجِيرَاتِ الْعَشْوَائِيَّةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَقْصُرُ تَكْفِيرَهُ عَلَى الْحُكَّامِ وَحَاشِيَتِهِمْ مِنَ الْعَسَاكِرِ وَالْوُزَرَاءِ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ بَوَابَةَ التَّكْفِيرِ الْعَامَّ - فَإِنِّي ذَكَرْتُهُ لِتَوْضِيحِ وَقَعِهِمْ؛ وَقَدْ لَجَأُوا إِلَى هَذَا التَّصَرُّفِ الْغَرِيبِ لَمَّا كَثُرَ الْمَدْعُونَ لِلْجِهَادِ مِنَ الْجُبْنَاءِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ وَجَهًا لَوَجْهِهِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقِتَالِ يُفْعَلُ الْيَوْمَ وَلَا ضَّرُورَةَ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوُصُولَ إِلَى بَعْضِهِمْ فَقَطُّ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَهْدَفُونَ مُخْتَلِطِينَ بِغَيْرِهِمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَى إِصَابَةِ الْجَمِيعِ!

وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مِنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي»، وَكَذَا النَّظْرُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَعَنْ تَحْمِيلِ الْبَرِيِّ جِنَايَةَ الْجَانِي خُصُوصًا، كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى﴾

(الأنعام: ١٦٤)، ومثل ما رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، وبين أن سبب النهي هو أنها ما جاءت لتقاتل المسلمين، فبأي حق تقتل؟! وذلك ما رواه أبو داود (٢٦٦٩) وصححه الألباني عن رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل! قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً».

والأصل في منع رمي الناس إذا كانوا مختلطين الجنائي والبريء هو قول الله ﷻ: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمَ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ (الفتح: ٢٥)، فهؤلاء كفروا وصدوا أهل الإيمان - بما فيهم رسول الله ﷺ - عن المسجد الحرام، وحالوا دون رجوعهم إلى وطنهم، مع ذلك فقد جعل الله اختلاط بعض المسلمين بهم سبباً في منع رميهم وقتالهم، فهل من معتبر؟!!

وتشبيهه برمي الترس تشبيه في غير محله؛ لأنه لا يكاد يوجد الترس اليوم، ولا نكاد نعرف اليوم أن الكفار جعلوا مسلمين واجهة لهم في حرب بحيث لا يتمكن المسلمون من إصابتهم إلا بعد إصابة الواجهة، والترس

الَّذِي جَاءَ فِيهِ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ هُوَ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ أَنْ يَتَحَصَّنَ الْكُفَّارُ بِحِصْنٍ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْمُسْلِمِينَ الْأَسَارَى فِي الْوَاجِهَةِ، فَلَوْ تَرَكَوهُمْ لَرَمَاهُمْ الْكُفَّارُ وَقَتَلُوا بَعْدَهُمُ الْأَسَارَى، وَلَوْ رَمَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَمَكْنِ أَنْ يُصِيبُوا إِخْوَانَهُمُ الْأَسَارَى مَعَهُمْ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَوْ تَرَكَوهُمْ لِاسْتَأْصَلُوهُمْ وَاسْتَأْصَلُوا الْأَسَارَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ حَالَةٌ اضْطِرَارٍ وَهِيَ أَخْفُ الْمَفْسِدَتَيْنِ؛ إِذْ لَا مَفْرَّ مِنْ وُقُوعِ إِحْدَاهُمَا، فَأَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ فِعْلِ التَّفْجِيرِيِّينَ الْجُبْنَاءِ الَّذِينَ يُفَجِّرُونَ لِيُصِيبُوا الْأَبْرِيَاءَ ثُمَّ يَخْتَفُونَ وَيُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ؟!

وَالْأَصْلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ خَشِيَةَ إِصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ أَي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيهِ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سَلْطَنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضِرَاءَهُمْ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَةَ الْقَتْلِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ﴾ أَي إِثْمٌ وَغَرَامَةٌ، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مِنْ نِسَاءٍ﴾ أَي: يُوَخَّرُ عُقُوبَتَهُمْ لِيُخْلَصَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَرْجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أَي لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أَي لَسَلْطَنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

استدلاله بها في المنع من رمي الرأس، قال: «قد يجوز قتل الرأس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الرأس.

ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الرأس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الرأس واستولوا على كل الأمة.

ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الرأس قطعاً. قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الرأس مقتول قطعاً: فإما بأيدي العدو، فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون.

ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الرأس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الرأس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يُمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كعدم، والله أعلم».

فأين هي الضرورة هنا؟! وأين هي المصلحة الكلية بحيث لو لم يفجر المفجرون لقتل سائر المسلمين؟! وأين هي المصلحة القطعية الحاصلة للمسلمين جميعاً، وهم لم يحصلوها ولو لأنفسهم؟! فإنهم يفجرون ثم يختفون اختفاء الثعلب الجبان الدليل، وعدوهم يزداد بتشغيهم هذا تمكناً



من مَنْصِبِهِ وَأَخَذًا بِالْحِيْطَةِ لِنَفْسِهِ! إِنَّ أَمِيرَهُمْ فِي خَفَاءٍ! وَرَايَتَهُمْ فِي عَمَاءٍ!  
وَمُقَاتَلَهُمْ يَرْمِي إِخْوَانَهُ قَبْلَ الْأَعْدَاءِ! أَهَذَا جِهَادٌ أَمْ تَهْوَرُ وَغَبَاءٌ؟!

وقد وردَ أيضاً ما يدلُّ على تَضْيِيقِ عَمَلِيَّةِ رَمِي التُّرْسِ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ  
قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَشْتُمُ الرَّسُولَ  
ﷺ وَيُؤْذِيهِ وَيُحَرِّضُ عَلَى قَتْلِهِ، وَرَوَايَتُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٠٣٩)  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ ~~هَوَّنِيخَ~~ الْمَتَدَبَّ لَقَتْلِهِ قَالَ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي  
بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطٍ عِيَالِهِ لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ!  
قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشُ!  
فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ  
إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعِ؟ فَقَالَ: لِأُمَّكَ الْوَيْلُ! إِنَّ رَجُلًا فِي  
الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ! قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ  
وَضَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ».

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَزِيدُ هَذَا الْبَحْثَ وَضُوحاً، رَوَاهَا الْوَاوِقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»  
(١/ ٣٩٢، ٣٩٤) وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٢/ ٢٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ  
النَّبَوَّةِ» (٤/ ٣٤) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
«فَخَرَجُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاؤُوهُ صَعَدُوا إِلَيْهِ فِي عُلْيَةِ<sup>(١)</sup> لَهُ، فَنَوَّهَتْ بِهِمْ امْرَأَتُهُ  
فَصَاحَتْ، وَكَانَ قَدْ نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَيُمْسِكُ يَدَهُ، قَالَ: فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَتَحَامَلُ عَلَيْهِ

(١) الْعُلْيَةُ وَالْعُلْيَةُ: هِيَ الْغُرْفَةُ كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ كَلِمَةً (علا).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي بَطْنِهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ»، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ» (٢/٢٥٨) بَعْدَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا رَفْعاً لَوْهَمٍ مَنْ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ كَانَ مُبَاحاً عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً قَطُّ؛ فَإِنَّ آيَاتِ الْقِتَالِ وَتَرْتِيبَ نُزُولِهَا كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً، هَذَا مَعَ أَنَّ أَوْلَئِكَ النِّسَاءَ اللَّاتِي كَنَّ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَطْمَعُ هَوْلَاءِ النَّفْرِ فِي اسْتِرْقَاقِهِنَّ، بَلْ هُنَّ مُتَمَنِّعَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ خَيْرٍ قَبْلَ فَتْحِهَا بِمَدَّةٍ، مَعَ أَنَّ الْمَرَأَةَ قَدْ صَاحَتْ، وَخَافُوا الشَّرَّ بِصَوْتِهَا، ثُمَّ أَمْسَكُوا عَنْ قَتْلِهَا لِرَجَائِهِمْ أَنَّ يَنْكَفَّ شَرُّهَا بِالتَّهْوِيلِ عَلَيْهَا».

إِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ وَجَدَ الْيَهُودِيَّ وَسَطَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا ذَا حَرَصَ عَلَى الْأَلَّا يَقْتَلَ غَيْرَهُ؟! مَعَ أَنَّ عِيَالَهُ كُلَّهُمْ يَهُودٌ وَالْبَيْتُ مُظْلَمٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَيِّزَ الْمَطْلُوبَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلَ حَتَّى يُصِيبَ مَنْ مَعَهُ وَالْوَقْتُ حَرِجٌ وَضِيقٌ جَدًّا، وَقَدْ أَخْطَأَ ضَرْبَهُ مَرَّتَيْنِ، وَخَوْفٌ مَجِيءٌ مَدَدِ الْيَهُودِيَّ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي حِصْنِهِ وَقَرِيَّتِهِ، وَالْمَرَأَةُ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تُشْغِبَ عَلَيْهِمْ؟ لِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ مُمَارِسُو التَّفْجِيرَاتِ الْعَشَوَائِيَّةِ الْيَوْمَ؟! قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٤٧) فِي فَوَائِدِ الْقِصَّةِ: «وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ».

فَأَيْنَ أَهْلُ التَّفْجِيرِ عَنِ هَذِهِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَطِرَةِ، وَهَذَا الْوُقُوفِ عِنْدَ

الأمر النبويّ من هذا الصّحابيّ الشّجاع المغوار؟! وأين طاعةُ التّفجيريّين رسول الله ﷺ كما أطاعه أصحابه ﷺ في أصعبِ حالةٍ وأحرجِها؟! فعُلم بهذا كلّهُ أنّ مسألةَ رمي التُّرس مسألةَ ضيِّقةِ النُّطاقِ، فكيف بالتّفجيرِ العامّ؟! على أنّها في وقتنا هذا عبارةٌ عن تخيُّلاتٍ وأوهامٍ لا واقع لها، واللهُ المُستعانُ.

وأما الاستدلالُ لها برمي أهل الطائفِ بالمنجنيقِ، فقد رددتُ على ذلك في كتابي «تخليص العبادِ من وحشيةِ أبي القَتَادِ الدّاعي إلى قتلِ النُّسوانِ وفلذاتِ الأكبادِ» (ص ٢٦١ من الطبعة السادسة) ونقلتُ تضعيفَ أهل العلم لها.

٩- ومن الفتنَةِ القتالُ بلا رايةٍ مُسلمةٍ: كالقتالِ على القوميةِ العربيّةِ أو البعثِ أو القبليّاتِ أو الوطنيّاتِ الحزبيّةِ المتناحرةِ على الرّغم من أنّ بعضها قد ينتسبُ إلى دينٍ واحدٍ؛ ودليلُهُ أيضاً حديثُ أبي هريرةَ السّابقِ؛ لأنّ فيه قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ...».

١٠- ومن الفتنَةِ القتالُ بغيرِ إذنِ الإمامِ: ودليلُ إيجابِ الإمامِ وإذنه من القرآنِ قولُ الله تعالى: ﴿وَأَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا مَوَدَّةَ اللَّهِ بَدَلًا وَأَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْحُرْمَةِ إِذْ قَاتَلُوا لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنِّي كَفَرْنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِ مَا كَفَرُوا بِهِمْ أَتَقْتُلُونَهُمْ لَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ قَاتَلُوا بِرَأْيِهِمْ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لَفَسَدَتْ أَسْمَاءُ إِذْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُمْ إِذِ اتَّخَذُوا عَصَائِدًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٦) الآيات، ومن السُّنة ما رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) عن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

والإمام هو وليُّ أمر المسلمين العامُّ في كلِّ إقليمٍ من أقاليم المسلمين،  
الذي عرفه عامَّةُ النَّاسِ ويملك جيشَ البلادِ وقوتها، وليس هو الإمامُ  
الذي تختاره كلُّ جماعةٍ لنفسها ولو لم يُعرف له سلطانٌ ولا شوكةٌ، وقد سُئِلَ  
فقيهُ زمانه الشيخُ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته فقيل له: ما حكمُ مَنْ لا  
يرى البيعةَ لوليِّ الأمرِ إذا كان لا يترتبُ على ذلك خروجٌ؟

فأجاب بقوله: «الذي لا يرى البيعةَ لوليِّ الأمرِ يموتُ ميتةً جاهليَّةً؛ لأنَّه  
ليس له إمامٌ، ومن المعلوم أن البيعةَ تثبتُ للإمام إذا بايعه أهلُ الحلِّ  
والعقد، ولا يُمكنُ أن نقول: إنَّ البيعةَ حقٌّ لكلِّ فردٍ من أفرادِ الأُمَّةِ،  
والدليلُ على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفةَ الأوَّلَ أبا بكر الصِّدِّيقِ  
رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كلِّ فردٍ من أفرادِ الأُمَّةِ، بل من أهلِ الحلِّ والعقد،  
فإذا بايع أهلُ الحلِّ والعقدِ لرجلٍ وجعلوه إماماً عليهم صارَ إماماً، وصارَ  
مَنْ خرَجَ عن هذه البيعةِ يجبُ عليه أن يعودَ إلى البيعةِ حتَّى لا يموتَ ميتةً  
جاهليَّةً، أو يُرفعُ أمره إلى وليِّ الأمرِ لينظرَ فيه ما يرى؛ لأنَّ مثلَ هذا خطيرٌ  
فاسدٌ يؤدِّي إلى الفتنِ والشُّرورِ.

فنقولُ لهذا الرَّجلِ ناصِحينَ له: اتَّقِ اللهَ في نَفْسِكَ، واتَّقِ اللهَ في أُمَّتِكَ،  
ويجبُ عليك أن تُبايعَ وليَّ الأمرِ وتعتقدَ أنَّه إمامٌ ثابتٌ، سواء بايعتَ أنتَ أم  
لم تُبايع<sup>(١)</sup>، إذا الأمرُ في البيعةِ ليس لكلِّ فردٍ من أفرادِ النَّاسِ ولكن لأهلِ  
الحلِّ والعقد»، من «لقاءات البابِ المفتوح» جمع د/ عبد الله الطَّيَّار  
(١٧٦/٣) رقم الفتوى (١٢٦٢).

(١) أي باشرت أنت البيعة معه أم باشرها لك وللأمة غيرك.

والشَّيْخُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١١- وَمِنَ الْفِتْنَةِ الْخُرُوجُ فِي مُظَاهَرَاتٍ أَوْ اعْتِصَامَاتٍ فِي السَّاحَاتِ أَوْ إِضْرَابَاتٍ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ الطَّعَامِ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ طُرُقِ الْإِنْكَارِ الْعَصْرِيَّةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الْكُفَّارِ الشُّيُوعِيِّينَ خَاصَّةً؛ يَسْلُكُهَا أَصْحَابُهَا تَعْبِيرًا عَنِ سَخَطِهِمْ عَلَى دَوْلَتِهِمْ وَطَلْبًا لِتَحْقِيقِ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْهَا، وَالَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَحْسَبُونَهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ نَاجِعَةٌ لِلضَّغْطِ عَلَى الظَّالِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ!

وَهُمْ عَادَةٌ يَسْلُكُونَهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّجَاعَةَ الْأَدْبِيَّةَ الْمُخَاطَبَةَ الْمَسْئُولِينَ وَجَهًا لَوَجْهِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ بَطْشَ الدَّوْلَةِ بِهِ لَوْ وَاجَهَهَا عَلَى انْفِرَادٍ وَفِي سِتْرِ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي النَّاصِحِينَ بِصِدْقٍ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَنْصَحُوا لَهَا عِنْدَهَا مُتَحَمِّلِينَ فِي ذَلِكَ النَّتَاجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَهْمَا كَانَتْ، فَإِنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ الصِّيَاحَ مِنْ بَعِيدٍ وَيُشْرِكُونَ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمُ الْهَائِلَةَ لِيَحْتَمُوا بِهَا أَوْ يَقْتَسِمُوا مَعَهَا الْغُرْمَ لَوْ كَانَ ثَمَّ غُرْمٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠١٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٩١)؟!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمَنُونَ بِطَشِهِمْ لَكِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ تَخُونَهُمُ الصَّرَاحَةُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ يُزَجِّرُونَ مِنْ بُعْدِ زَجْرَةِ الْأَسَدِ الْهَصُورِ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذَا النَّوعِ مَا لَا يُحْصَى مِمَّا زَهَّدْنَا فِي تَصَدِيقِهِمْ ادِّعَاءَ الْجِهَادِ وَالْإِهْتِمَامِ بِمُومِ الْأُمَّةِ!

إِنَّ الَّذِي يَقُولُهَا عِنْدَهُمْ وَحْدَهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَلَنْ يَتَضَرَّرَ إِلَّا وَحْدَهُ،  
وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُهَا فِي جَمْعٍ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الشَّعْبَ كُلَّهُ تَبِعَةً جُوبِهِ  
بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنْ إِثَارَةٍ وَتَرْبِيَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى التَّمَرُّدِ وَخَلْخَلَةِ  
الْأَمْنِ وَتَهْيِيجِ الدَّوْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِيَامَ بِالْمُظَاهَرَاتِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِتْنَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالَفُ  
الشَّرِيعَةَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِأَرْبَعَةٍ:

الأوَّل: أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ بِالتَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّهُ  
يَدْخُلُ تَحْتَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّ؛ فَإِنَّهُ  
مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣)  
وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، وَفِي الْمُظَاهَرَاتِ خُرُوجٌ مِنَ السُّلْطَانِ بِآلَافِ الْأَشْبَارِ، بَلْ  
هِيَ عَادَةٌ تَحْرِيطُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»  
(٧/١٣) عَنْ ابْنِ أَبِي جَهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ  
الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنْتُ عَنْهَا بِمِقْدَارِ  
الشُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الظُّلْمِ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ وَلَمْ يُرْشِدْ  
إِلَى هَذِهِ الْوَسِيلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ نَمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَهَلْ هِيَ خَيْرٌ  
لِكِنْ نَسِيَهُ ﷺ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ فَجَاءَ الشُّيُوعِيُّونَ وَعَبْدَةُ الصُّلْبَانِ فَهَدَوْنَا  
إِلَيْهِ؟! حَاشَاهُ؛ فَهُوَ ﷺ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ لِأُمَّتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ  
رَبُّهُ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ وَسَائِلُهُ مُتَوَفَّرَةً فِي وَقْتِهِ ﷺ وَلَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ  
أَبْنِ الْأُمُورِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ

إِلَّا قَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطِنَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٧٠٠)، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالطَّرِيقِ النَّاجِعَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي تَبْلِيغِهَا أُمَّتَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَى، وَتَجِبُ فِتْنَةٌ فَيُرَّقُّ بَعْضُهَا بَعْضًا... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، وَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي»، ثُمَّ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَالَ أَحَدِ الْأَمْرَاءِ فَقَالَ مُسْتَفْتِيًّا: «يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَجِيمًا ﴿ (النساء: ٢٩)؟! قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،  
 وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَهَذَا مِنَ الْمُوَافَقَاتِ الْعَجِيبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
 ابْتَدَأَ حَدِيثَهُ بِمَا نَحْنُ بَصْدَدِهِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ أَلَا وَهُوَ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى  
 كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ رَبَطَهُ بِالْفِتَنِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ بَحْثِنَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى لُزُومِ طَاعَةِ  
 وَليِّ الْأَمْرِ الْأَسْبِقِ، وَلَمَّا سُئِلَ الصَّحَابِيُّ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ مَعَهُ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ  
 بِمُخَالَفَاتٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَمْرِهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَ بِخِلَافِ  
 ذَلِكَ فَلَمْ يُرْشِدْ إِلَّا إِلَى عِصْيَانِهِ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ  
 مِنْ هَذَا الْبَيَانِ؟! وَأَيْنَ مَحَلُّ الْمُظَاهَرَاتِ وَالِاعْتِصَامَاتِ وَالِإِضْرَابَاتِ هُنَا؟!!

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَصْلِحَةَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مُلْغَاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْجَأْ  
 إِلَيْهَا مَعَ تَوَفُّرِ وَسَائِلِهَا فِي وَقْتِهِ ﷺ وَقِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لَهَا؛ إِذْ هِيَ تَرْتَكِزُ فِي  
 وَسَائِلِهَا عَلَى الثَّرْوَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَمَّا قِيَامُ الْمُقْتَضِيِّ لَهَا؛ فَلِأَنَّهُ ﷺ ظَلِمَ هُوَ  
 وَأَصْحَابُهُ أَيُّهَا ظَلِمَ، وَعَذَّبُوا وَقَتَّلُوا، وَحُصِرُوا فِي شِعْبِ عَامِرٍ ثَلَاثَ  
 سَنَوَاتٍ لَا يُتَعَامَلُ مَعَهُمْ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ حَتَّى تَرَدَّتْ حَالَتُهُمُ الْمَعِيشِيَّةُ إِلَى  
 أَنْ يَبُولَ أَحَدُهُمْ عَلَى جِلْدِ بَعِيرٍ بِالِثَّمِّ يَأْخُذُهُ وَيَغْسِلُهُ لِيُحَاوِلَ إِسْكَاتِ  
 بَعْضِ جُوعِهِ بِمَضْغِهِ، وَأُخْرِجُوا مِنْ وَطَنِهِمْ، وَمُنَعُوا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ  
 وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ  
 ﷺ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، قَالَ ابْنُ  
 تَيْمِيَّةٍ فِي «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/ ١٠٠): «وَالضَّابِطُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُحَدِّثُونَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرُونَهُ مَصْلِحَةً؛ إِذْ لَوْ  
 اعْتَقَدُوهُ مَفْسُودَةً لَمْ يُحَدِّثُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، فَمَا رَأَى النَّاسُ



مصلحةً تُنظر في السببِ المُخوجِ إليه، فإن كان السببُ المُخوجِ إليه أمراً حدثَ بعدَ النبي ﷺ من غيرِ تفریطٍ منَّا، فهنا قد يجوزُ إحداثُ ما تدعو الحاجةُ إليه، وكذلك إن كان المُقتضي لفعله قائماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، لكن تَرَكَه النبي ﷺ لمعارضٍ زالَ بموته، وأمَّا ما لم يحدث سببٌ يُخوجُ إليه أو كان السببُ المُخوجِ إليه بعضُ ذنوبِ العبادِ، فهنا لا يجوزُ الإحداثُ، فكلُّ أمرٍ يكونُ المُقتضي لفعله على عهدِ رسولِ الله ﷺ موجوداً، لو كان مصلحةً ولم يفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأمَّا ما حدث المُقتضي له بعدَ موته من غيرِ معصيةِ الخالقِ فقد يكونُ مصلحةً... وأمَّا ما كان المُقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدينِ الله.

الرَّابِعُ: أنه عملٌ مُستوردٌ من الكفارِ، وقد جاءت الشريعةُ بالنهي عن موافقتهم في هديهم، فكيف يكونُ أولى بالرسولِ ﷺ وأُمَّته من يتركُ إرشاده ﷺ ويسترشدُ بهدي الكفارِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا مَنْ عَمَلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا» رواه الطبراني (١١/١٥٢) وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٣٩)!

هذا، وقد جاءت أقوالُ المُحقِّقين من أهل العلم مُتَّفقةً على إنكارِ هذه الوسيلةِ وعدِّها من الفتن، قال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رحمته الله وقد سُئِلَ عن المظاهراتِ: «لا أرى المظاهراتِ النسائيةِ والرجاليةِ من العلاجِ، ولكنني أرى أنَّها من أسبابِ الفتنِ ومن أسبابِ الشرورِ ومن أسبابِ ظلمِ بعضِ الناسِ والتعدِّي على بعضِ الناسِ بغيرِ حقٍّ...» من «الفتاوى الشرعية في

القضايا العصرية» جمع وإعداد الشيخ محمد بن فهد الحصين (ص ١٨١)،  
 وأيده الشيخ ابن عثيمين (ص ١٨٢)، والشيخ صالح بن غصون  
 (ص ١٨٤) رَحِمَهُمَا اللهُ، والشيخ صالح الفوزان (ص ١٨٣)، والشيخ عبد  
 العزيز الراجحي (ص ١٨٧) ومعه الشيخ صالح آل الشيخ حفظهم الله.

١٢- وَمِنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْيَوْمَ الْقِيَامُ بِالْاِغْتِيَالِ: تَقَوْمُ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ  
 بِاِغْتِيَالِ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي حَكَمَتْ عَلَيْهَا بِالْكَفْرِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ  
 أُصُولِ كَافِرَةٍ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ أُصُولِ مُسْلِمَةٍ وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَحَايَا أَهْلِ  
 الْاِغْتِيَالِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَوَافِرُونَ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَمَّ أَهْلٌ لِإِصْدَارِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةُ فَلَا يُرْفَعُ  
 بِهِمْ رَأْسٌ، وَأَحْكَامُهُمْ كَالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَجَاهِيلِ، بَلْ  
 وَلَا إِلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَجَالُ أَهْلِ الْاِسْتِنْبَاطِ  
 مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ  
 الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ  
 الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمُغْتَالِينَ مِنَ الصَّنْفِ  
 الْآخِرِ أَيْ إِنَّهُمْ كَفَّارٌ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَوْلِيَاءِ  
 الْأُمُورِ.

وَمَعْلُومٌ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا ضُعْفَاءَ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ  
 يَتَوَرَّطُوا فِي اِغْتِيَالِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ مِمَّنْ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ قِتَالِهِمْ حُكْمُ  
 الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعًا أَيَّامَ ضَعْفِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ فَعَلَ كَانَ أَثَمًا، وَقَدْ  
 اسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله عَلَى هَذَا بِقِصَّةِ قَتْلِ مُوسَى عليه السلام الْقِبْطِيِّ الْمُعْتَدِي، مَعَ

أنه عليه السلام لم يُرد قتله، وإنما أراد كفه عن العدوان، فوقع قتله خطأ وأكثر ما قيل فيه: إنه خطأ شبه عمد، قال الله عز وجل: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِي هَذَا وَمِنَ عَدُوِّهِ فَاسْتَفْتَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَةِ أَبِي هَذَا عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ (القصص: ١٥)، وهذا من عجائب استدلالات أهل الاجتهاد؛ فإن موسى عليه السلام ما قتل الرجل إلا خطأ، وما قتل إلا كافراً مُعتدياً على خصمه، مع ذلك فقد عدّه عليه السلام من عمل الشيطان، بل ما زال يذكر هذا الذنب حتى يوم القيامة، وجعله مانعاً له من أن يشفع لأهل الموقف، ففي صحيح البخاري (٤٧١٢) أن النبي عليه السلام لما ذكر استشفاع الناس بالأنبياء اعتذر كل منهم بالذنب الذي كان منه، ثم قال: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا! نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» الحديث، أين مثل هذه التقوى عند قوم يقتلون المسلم المصلي بالظن ثم يفتخرون بذلك ويزعمون أنهم خلصوا الأرض من أحد طواغيتها؟! والعلماء يُناشدونهم الله أن يرجعوا، ويبالغون في الوعظ والتخويف ولكن دون جدوى، بل لا تتحرك لهم شعرة خوف قط، مع أنهم لا يزدادون بهذا الفعل إلا ذلاً، ولا يمرُّ على خصمهم يوم إلا ازداد تمكناً! فسبحان الله! ما أغبى هذه العقول! قال ابن تيمية في «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (٢/٢٠٨): «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال، وكان قتل الكفار حينئذ محرماً، وهو من قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا الْقَاتِلِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقَاتِلِينَ﴾ (النساء: ٧٧)، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ (الحج: ٣٩)، وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبُعِيدَهَا ممنوعاً عن ابتداء القتل والقتال، ولهذا قال للأَنْصَارِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ مَنَى: (إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لِي فِي الْقِتَالِ) <sup>(١)</sup>، وكان في ذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال، كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى، بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل...»، وعلل ذلك بقوله (٢/ ٢١٠): «وهذا وجه حسن دقيق؛ فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قوداً فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية، وبمنع الله المؤمنين من قتاله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالاً من ذلك، وقد عدَّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة، مع أن قتله كان خطأ شبة عمداً أو خطأ محضاً، ولم يكن عمداً محضاً»، ثم بين أن

(١) القصة صحيحة رواها ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٩٧) وابن سعد (١/ ٢٢٣) وأحمد

(٣/ ٤٦١) وغيرهم.

هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ نَسْخَ الْغَاءِ، وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (٤١٣/٢).  
هَذَا، وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَقِيلَ لَهُ: هُنَاكَ  
دَاعِيَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ أَلْفَ كِتَابًا يَدَّعِي فِيهِ بِأَنَّ الْاِغْتِيَالَاتِ مِنَ السُّنَنِ  
الْمَهْجُورَةِ! وَيَحْتَجُّ بِقِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَتْلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي  
أَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ  
الْاِغْتِيَالَاتِ؛ فَإِنَّ قَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ وِليُّ  
الْأَمْرِ، وَكَعْبٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ، وَقَدْ حَصَلَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ لِلْعَهْدِ  
اِقْتَضَتْ جَوَازَ قَتْلِهِ كَمَا لَشَرُّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ أَحَادِ  
النَّاسِ، أَوْ بِتَصَرُّفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مِنْ دُونِ وِليِّ الْأَمْرِ كَمَا هُوَ حَالُ الْاِغْتِيَالَاتِ  
الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ فِي السَّاحَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ فَوْضَى لَا يَقْرُهَا الْإِسْلَامُ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهَا مِنَ الْمَضَارِّ الْعَظِيمَةِ فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ» مِنْ «فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ فِي  
النَّوَازِلِ الْمُدْهَمَّةِ» (ص ١٠١).

هَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِيهَا فِي فِتْنَةٍ عَامَّةٍ، وَقَدْ يُلَاحَظُ  
الْقَارِئُ أَنَّ بَيْنَ بَعْضِهَا تَدَاخُلًا يُجَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا عَلَى حِدَةٍ  
مِنْ أَجْلِ التَّفْصِيلِ، وَكَيْ تَكُونَ فِي الْمُخَيَّلَةِ أَقْرَبَ لِلتَّمْثِيلِ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ  
أُخْرَى يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَرَأَتْ.

## تَنْبِيهَانِ مُهَيَّانِ:

التَّنبِيهُ الْأَوَّلُ: لَقَدْ رَدَدْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَشْبِيهِ التَّفْجِيرِ الْعَامِّ بِرَمِي الثُّرْسِ، كَمَا رَدَدْتُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْاِغْتِيَالَاتِ وَغَيْرِهَا بِأَجْوِبَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْعُنِي أَنْ أُجِيبَ فِي ذَلِكَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ حَاسِمٍ، أَلَا وَهُوَ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الْقِتَالِيَّةَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا عِنْدَ تَوْفُرِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ شَرْعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَسَائِلَ الْمَرْدُودَ عَلَيْهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتُ بِأَمْرٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُهُ قَرِيبًا.

إِنَّ تِلْكَ الْقِيُودَ التَّفْصِيلِيَّةَ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ الْجِهَادِيَّةِ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ تَبَاعًا لِفَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَيَّ حِينَ يَكُونُ الْجِهَادُ مَشْرُوعًا، وَكَانَ رَمِي الثُّرْسِ مِثْلًا بِأَمْرٍ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ وَتَقْدِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِي هَذَا الْاِخْتِصَاصِ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا إِلَّا أَوْلُو الْأَمْرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا، فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْقُدْرَةَ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ أَوْ عَدَمِهِ، وَأَمَّا الْأَمْرَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ النَّظَرَ فِي الْجِهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَقُدْرَاتِهِمْ مَعَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ ذَوِي الْاِخْتِصَاصِ كَمَا يَمْلِكُونَ حَقَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَّمَ أَوْلُو الْأَمْرِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَا كَلَامَ فِي الثُّرْسِ وَقِيُودِهِ وَكَذَا الْاِغْتِيَالَاتِ وَمَا يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُثْبِتَ

الأصل ثم أتبعه بالبحث العلمي عن حكم الفرع، أو يقال: أثبت العرش ثم انقش، وينبغي أن يتنبه لهذا؛ لأنه الجواب الحاسم للمسألة دون احتياج إلى التفصيلات السابقة، فإن كثيراً ممن يطرقها يظل يستدل لها أو عليها غافلاً عن أصلها الذي هو حكم تشريع القتال في الواقعة المبحوثة، فإن القتال حين لا يشرع في واقعة ما يسقط بحث رمي الترس وغيره تماماً؛ لأنه لا يسأل عنه وأصل القتال غير مثبت، ولذلك أنصح كل من يفتح معه الكلام عن فروع جهادية كهذه أن يكون يقظاً حتى لا يستدرج لبحث فرعي وأصله غير محرر ولا مقرر، ثم يخرج مختلفاً مع مجادله حول الخيالات، فمن قال: لدي الأدلة على جواز التفجيرات أو الاغتيالات، فقل له قبل أن يستكثِر أو يثرثر: وهل حكم العلماء الأكابر على قتالكم من أصله بأنه جهاد، أم إنكم تنطلقون من فتاوى الأصاغر في المواقع العنكبوتية؟! ولا يزد له على هذا؛ فإن من لم تكفه الدلائل المختصرة لم تنفعه القناطير المقنطرة.

أنا أعلم أن هؤلاء المقاتلين اليوم الذين يقومون بما ذكر يعتبرون العلماء خونة، فلذلك اتخذوا لهم رؤوساً غيرهم يرجعون إليهم في المسائل العلمية، كما أنهم يعتبرون السلاطين اليوم كفرة، فلذلك اتخذوا لهم أمراء يأمرون بأمرهم وإن كانوا في الواقع متعددين بتعدد جماعاتهم المختلفة الآراء. ولما كان طلب العلم الذين يرجعون إليهم - إن صح اعتبارهم طلباً - لا يعرفهم العلماء في الغالب - لانقطاع أصولهم العلمية - فضلاً عن أن يحظوا منهم بتزكية، ولما كان أمير هؤلاء المقاتلين اليوم - بل أمراؤهم - غير

مُعْتَرَفٍ بِهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا دَاعِيَ لِبَحْثِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا بَحَثُهَا مِنْ قَبْلِ بِالتَّنْفُلِ، وَعَلَى افْتِرَاضِ التَّسْلِيمِ وَالتَّخْيِيلِ.

فَعَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ إِثْبَاتِ الْمُقَدِّمَاتِ الْآتِيَةِ:

أ- أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَوْنَةٌ بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ لَا الْأَحَاجِي الْمُخْتَرَعَةَ وَالْحِكَايَاتِ الْمَقْطُوعَةَ الْأَسَانِيدِ.

ب- أَنَّ الْحُكَّامَ كَفَرُوا بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ أَيْضًا لَا الْعَوَاطِفِ.

ج- أَنَّ قِتَالَهُمْ جِهَادٌ مَشْرُوعٌ.

د- لَوْ فُرِضَ ذَلِكَ، هُنَالِكَ فَقَطُ يُنْظَرُ فِي الْقِيُودِ الَّتِي نَقَلْتُهَا أَنْفَاءً عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِ: هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَى الْفُرُوعِ الْقِتَالِيَّةِ الْمُرَادِ بِحَثُهَا؟

وَإِذْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَى الْآنَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُجَالِفُونَهُمْ إِلَى الْآنَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْبَحْثِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ مَا سَبَقَ، وَتَبَقَى إِذَا تَلَّكَ الدِّمَاءُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ دِمَاءَ فِتْنَةٍ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ أَصْحَابُهَا بِأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «أَيُّ رَبِّ سَلُّ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟!» كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٩٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَسَّسُوا حُكْمَهُمْ عَلَى سِلْسِلَةٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ:

فَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي تَخْوِينِهِمْ.

وَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي تَكْفِيرِ حُكْمِهِمْ.

وَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي ادِّعَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ بِلْ وَجُوبِ الْجِهَادِ فِيهَا هُمْ فِيهِ.

ثُمَّ خَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ الْقِتَالِيَّةِ الْأَخِيرَةِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَا بُنِيَ



على فاسِدٍ فهوَ فاسِدٌ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخِذَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ (التوبة: ١٠٩).

التَّنبِيهُ الثَّانِي: قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْبَغْيِ وَالْحَوَارِجِ مَتَى أذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قِتَالِ الْفِتْنَةِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٩١) وَمُسْلِمٌ (١٧٩٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَاذْهَبْتَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَاذْهَبْتَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ! لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ! فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)»، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (٢١٧/٨): «وَإِذَا اعْتَزَلَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَعُوهُ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ، وَلَمْ يَعْتَلُوا فِيهِ بَعْلَةً يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ النَّظْرُ فِيهِ، وَدَعَاهُمْ الْإِمَامُ إِلَى الْخُرُوجِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ وَامْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، فَحَقُّ عَلَى الْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ حَرْبُهُمْ

وَجِهَادُهُمْ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْحَقَّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ قِتَالُهُمْ مَعَ إِمَامِهِمْ إِذَا اسْتَعَانَ الْإِمَامُ بِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهَذَا مَعَ دَلَائِلِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ قَامَ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَدْ بَلَغَهُ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلُوا كَلَامًا قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ، فَلَمَّا قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ لَهُمْ: أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ! فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ فَقَتَلَهُمْ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا، مَعَ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِلْفَوَارِقِ الَّتِي بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ التَّنْبِيهُ فَقَطُّ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (٢/٦٥٢) بِمَا نَقَلْتُهُ آنفًا عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَفِي نُصْرَةِ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ اسْتَدَلَّ (٢/٦٥٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ

(١) صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ ابْنِ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ» (٢/٦٥٦).

(٢) أَيِ طَلَبِ مِنْهُمْ قَاتِلِ ابْنِ خَبَّابٍ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ.

ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠)، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ كَمَا جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ.

لكن قد يترك قتالهم إذا كان مؤدياً إلى ترويع عامّة البلاد، وهذا يعرفه أهل العلم بالتشاور مع أُولي الأمر، ونظيره فعل الصحابة زمن اختلاف ابن الزبير ~~هههههههه~~ مع بني أمية، فإنه قد مرّ نقل امتناعهم من نصرة إحدى الطائفتين، وأنهم اعتذروا عن ذلك بخوف إراقة دماء الأبرياء، والله وليُّ التوفيق.

## دَوَاءُ الْفِتَنِ

هَذِهِ الْحَالَاتُ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي مَثَلْتُ بَعْضُهَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِاعْتِزَالِهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِيهَا لَا يُعَالِجُهَا، بَلْ يُقَوِّي حَدَّتَهَا، وَيُطِيلُ عُمَرَهَا، وَلَمَّا كَانَ أَمْرُهَا مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ فَقَدَ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِطُرُقٍ لِلْوِقَايَةِ مِنْهَا لَمْ يَعْرِفْهَا تَشْرِيعٌ بَشَرِيٌّ قَطُّ، وَأَخْصَصْنَا هُنَا مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِنَا، فَأَذْكَرُ مِنْهَا:

١- تَقْوَى اللَّهِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ يَحْفَظُهُ اللَّهُ وَيُجَنِّبُهُ أَسْبَابَ سَخَطِهِ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ فِيهِ تَضَرُّعٌ إِلَى رَبِّهِ وَإِخْبَاتٌ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ فِتْنَةٌ لَمْ يَدَعُهُ رَبُّهُ فِي حَيْرَةٍ، بَلْ نَوَّرَ بَصِيرَتَهُ فِيهَا وَجَعَلَ لَهُ فُرْقَانًا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ (الأنفال: ٢٩)، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَعْرَضِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا أَوْصَى طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ التَّابِعِيُّ الْمَعْرُوفُ رضي الله عنه بِكَرْبَنَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ لَهُ: «صِفْ لَنَا مِنَ التَّقْوَى شَيْئًا يَسِيرًا نَحْفَظُهُ، فَقَالَ طَلْقٌ: اْعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو

ثوابِ الله، والتَّقْوَى تَرَكُ الْمَعَاصِي، على نُورٍ مِنَ اللهِ، مَخَافَةَ عِقَابِ اللهِ ﷻ»  
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد» (١٠٥٤) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٩)  
وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (٦٤/٣) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٦٥)  
وغيرهم بإسنادٍ صَحِيحٍ، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّ هَذَا كَانَ جَوَابًا  
بِمُنَاسَبَةٍ فِتْنَةٍ خُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَفْظُهَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا  
كَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ طَلَّقُ: اتَّقَوْهَا بِالتَّقْوَى، قَالَ بَكْرٌ: أَجْمَلُ لَنَا  
التَّقْوَى...» فَأَجَابَهُ بِهَا سَبَقًا، فَكَانَ هَذَا الْأَثَرُ أَنْسَبَ شَيْءٍ لِلْبَابِ، وَلِلذَلِكَ  
أوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (٥٢٩/٤) وَكَذَا تَلْمِيذُهُ  
الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مِّنَهَاجِ الْإِعْتِدَالِ» (ص ٢٨٦)، وَرَوَى الْفَسَوِيُّ فِي  
«المعرفة والتَّارِيخِ» (٢٣١/١) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٤/١٠)  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ قَالَ: «حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْقَدِيمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ  
عُكَيْمٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ، فَقَامَ  
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَزِنِ قَطُّ، وَلَمْ أُسْرِقْ  
قَطُّ، وَلَمْ أَكُلْ مَالَ يَتِيمٍ قَطُّ، وَلَمْ أَقْدِفْ مُحْصَنَةً قَطُّ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَادْرَأْ عَنِّي  
شَرَّهُ»، فَتَوَسَّلَ ﷻ إِلَى اللهِ بِرُكْبِهِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ طَمَعًا فِي النَّجَاةِ مِنْ فِتْنَةِ  
الْحَجَّاجِ، وَتِلْكَ هِيَ نَتِيجَةُ تَقْوَى اللهِ ﷻ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح»  
(٤٨٣/٦): «صَاحِبُ الصِّدْقِ مَعَ اللهِ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ»، وَقَالَ: «اللهُ يَجْعَلُ  
لِأَوْلِيَائِهِ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ مَخَارِجَ».

٢- الْعِلْمُ: الْعِلْمُ دَوَاءٌ لِلْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ تَمْجِيءُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِبَاهِ،  
وَالشُّبُهَةُ يُزِيلُهَا الْعِلْمُ، أَي أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ الْمَرْءَ الْفِتْنَةَ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ

عليه أمرها لم يأمن التورط فيها، وما أوقع شبابنا اليوم في دواهي النوازل إلا  
عدم تفريقهم بين الجهاد الشرعي والفتن، وكم ترى فيهم من حماسة لكن  
بغير علم، ومن أجل هذا كتبت هذا الكتاب؛ لعلهم يوفرون على أنفسهم  
تلك الحماسة لليوم الصادق، ودليل هذا الدواء حديث العرباض السابق؛  
لأن فيه الأمر بتقوى الله، ومر أن طلق بن حبيب فسّر التقوى بأنها (العمل  
بطاعة الله على نور من الله...)، وهذا النور هو العلم، وقوله: «من الله» يدل  
على أن العلم هو ما كان من الوحيين: الكتاب والسنة، فإن لم يعلم المرء  
وجه الفتنه فكيف يقدر أن يتقيها؟ كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا تكون  
تقياً حتى تكون عالماً» رواه أبو نعيم (٢١٣/١) وابن عبد البر في «جامع  
بيان العلم وفضله» (٧/٢)، وقال هذا الأخير: «من قول أبي الدرداء هذا -  
والله أعلم - أخذ القائل قوله: كيف هو متق ولا يدري ما يتقي؟!»، وهذا  
القول نسبة الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٦٥)  
للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولفظه: «ليس يتقي من لا يدري ما يتقي»،  
ونسبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٦٠/١) لبكر بن خنيس  
رضي الله عنه، ولفظه: «كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي»، فهؤلاء جميعاً  
تناقلوه خلفاً عن سلف لعظم شأنه، فإن لم يتبين المرء وجه الحق في الفتنه  
فعليه بـ:

٣- الدعاء: فإنه الباب الأعظم بينه وبين ربه، والمؤمن يلجأ إلى مولاه  
في كل حين، لا سيما عند اختلاف الأمة واشتباها الأحوال، فقد أمر الله  
بذلك، فقال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾ (الزمر: ٤٦)، وقد امثلَّ  
النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ هَذَا؛ ففي «صحيح مسلم» (٧٧٠) عن أبي سلمة قال:  
«سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ  
مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ  
تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ  
بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وقد جاءت روايات كثيرة عن السلف تدلُّ على شدة تمسكهم بهذا  
الأصل عند الفتن، من ذلك ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٨-١٧٩)  
بسند حسن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يذكر عن أبيه الصحابي «أنه قام  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حِينَ نَسَبَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ:  
قُمْ فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا صَالِحَ عِبَادِهِ، فَقَامَ يُصَلِّي،  
ثُمَّ اشْتَكَى (يعني مريض)، فَمَا خَرَجَ إِلَّا جَنَازَةً»، والمقصود بالفتنة هنا  
الخروج على الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه؛ فقد روى بعد هذا وكذا الحاكم  
(٣/٣٥٨) بسند صحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «لَمَّا نَسَبَ  
النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ أَبِي يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،  
وَقَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا وَقَيْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ  
إِلَّا جَنَازَةً».

وعن حسين بن خارجة قال: «لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى أَشْكَلْتُ عَلَيَّ،  
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي مِنَ الْحَقِّ أَمْرًا أَمْسَكَ بِهِ، فَأَرَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الدُّنْيَا

والآخرة، وكان بينهما حائطٌ غير طویل، وإذا أنا تحته، فقلتُ: لو تسلَّقتُ هذا الحائطَ حتى أنظرَ إلى قتلى أشجع فيخبروني، قال: فأهبطتُ بأرضِ ذاتِ شجرٍ، فإذا نفرٌ جلوسٌ، فقلتُ: أنتم الشهداءُ، قالوا: نحنُ الملائكةُ، قلتُ: فأين الشهداءُ؟ قالوا: تقدَّم إلى الدرجاتِ، فارتفعتِ درجةُ اللهُ أعلمُ بها من الحُسنِ والسَّعةِ، فإذا أنا بمحمَّدٍ ﷺ، وإذا إبراهيمُ شيخٌ، وهو يقولُ لإبراهيمَ: استغفرْ لأمتي، وإبراهيمُ يقولُ: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك: أهرأقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلاً فعلوا كما فعلَ سعدُ خليلي، فقلتُ: والله! لقد رأيتُ رؤيا لعلَّ اللهَ ينفعني بها، أذهب فأنظرَ مكانَ سعدٍ فأكون معه، فأتيتُ سعداً فقصصتُ عليه القصةَ، قال: فما أكثرَ بها فرحاً! وقال: لقد خابَ من لم يكن إبراهيمَ خليله، قلتُ: مع أيِّ الطائفتين أنت؟ قال: ما أنا مع واحدةٍ منهما، قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: ألكَ غنمٌ؟ قلتُ: لا! قال: فاشترِ شاءَ فكنَ فيها حتى تنجلي»، رواه ابنُ شبةَ في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢٥١) والحاكم (٤/ ٤٥٢)، وقد ضعفتُ روايةُ الحاكمِ بسعيدِ بنِ هُبيرةَ عن عبد الوارثِ بنِ سعيدٍ في النسخةِ التي حقَّقها العلامةُ مُقبل الوادعي رحمته (٤/ ٦١٩)، لكن رواه الحاكم في موضعٍ آخر (٣/ ٥٠١) من طريقِ موسى بنِ عمرانِ القزَّازِ عنه بدلاً من سعيدِ هذا، وموسى صدوقٌ كما في «التَّقريب» لابن حجرٍ، كما رواه أبو نُعيمٍ من طريقه وساقَ الذهبيُّ في «السِّير» (١/ ١٢٠) إسناده إليه فأغنانا - جزاه اللهُ خيراً - عن تتبُّعِ بقيةِ الإسنادِ عندَ الحاكمِ، كما أشارَ البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٢) إلى أنَّه رواه عن عبد الوارثِ أيضاً أبو معمرِ المقرئِ وهو ثقةٌ، فهذا إسنادٌ صحيحٌ.



وفي هذه القصة العجيبة فوائدُ:

منها أن أمرَ الفتن شديدٌ؛ لأنَّ حسينَ بنَ خارجةٍ رضي الله عنه - على فضله - احتاجَ إلى ما يُبصره بوجهها.

ومنها أن ما كان عليه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه من الاعتزالِ هو الحقُّ.

ومنها أن سعداً لم يكثرِ كثيراً بالرؤيا ولا غره منها تأييدها له، كما قال

في الرواية: «فما أكثرَ بها فرحاً»، فهل ترى الشيطانَ يطمعُ فيه من جهتها كما

يطمعُ فيمن يفتنون بالرؤى؟! وإنما لم يكثر فرحُه بها لأنه استغنى بما لديه

من علمِ الكتابِ والسنة عن أن يستشهد لهما بالرؤى، لكنَّ غيرَ الجازمِ قد

يجعلُ الله له في رؤياه الصادقة أنساً يقوي به ما لديه من علمٍ، لا كما هو شأنُ

المغرورين بالرؤى الذين يؤسسون استدلالهم عليها، والتاريخُ حافلٌ

بأوهام من أزاغته أو أزاغه عواملُ أخرى لا علاقة لها بطرق الاستدلالِ

الصَّحيحة، كمن تراءى له في المنام أنه المهديُّ المنتظرُ وتواطأت له

الشَّهاداتُ على ذلك من ذوي البصائرِ الضَّعيفة، فقامَ إلى دماءِ الناسِ يُريقها

بسيفِ (المهدي!) مع أن ما بينه وبين أوصافِ المهديِّ مفاوز!

وكمن قامَ وسطَ أحزابٍ سياسيَّةٍ يدَّعي أنه حزبُ الله المختارِ، وأنَّ

تأييده وحده تأييدٌ لدينِ الواحدِ القهارِ! فقالَ لقومه: سأتيكم بالبرهانِ،

فنظرَ نظرةً في سحابٍ، وتخيَّلَ قطره رَقماً في كتابٍ، يؤيِّده ويدمُّ سائرَ

الأحزابِ، فأراه الشيطانُ وأتباعه كلمةَ (الله أكبرُ) في السماءِ، يقرؤها

أنصارُه وكلُّ من نسيَ ذكرَ الصُّبحِ والمساءِ، فازدادَ الناسُ افتتاناً به،

واستمسكاً بحزبه! فقامَ يُوعِدُ غيره بالنارِ، حتَّى تلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴿ (هود: ١٧) ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .  
 أو كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنًا بِسُقُوطِ بُرْجِي  
 أَمْرِيكَا فِي ( ١١ سِبْتَمْبَر ) ، وَذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ ( ١٠٩ - ١١٠ ) مِنْ سُورَةِ  
 التَّوْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ : ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِئِنَّكُنْهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ  
 وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بِئِنَّكُنْهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
 وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بَيْنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ  
 إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ، فَرَبَطَ لَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَقْمِ  
 (٩) الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ وَبَيْنَ كَوْنِ شَهْرِ سِبْتَمْبَرِ هُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنْ  
 السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ ، وَرَقْمِ (١١) الَّذِي فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ كَوْنِ الْهَدْمِ وَقَعَ فِي  
 الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْهُ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّرَاهَاتِ الَّتِي لَا أَذْكَرُهَا الْآنَ .  
 هَذِهِ سَخَافَاتٌ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَرَفَّعَ عَنْ ذِكْرِهَا ، لَكِنَّ وُلُوعَ النَّاسِ بِهَا  
 الْيَوْمَ مَعَ انْحِطَاطِ الْمُسْتَوَىٰ دَفَعَنِي إِلَىٰ تَدْوِينِهَا هُنَا لِتَكُونَ تَنْبِيهُاً لِلْقَارِئِ عَلَىٰ  
 أَنْ يَعْرِفَ طَرُقَ الْاسْتِدْلَالِ وَيَعْرِفَ لِلْوَحْيَيْنِ قَدْرَهُمَا .

٤ - السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ : وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْعَرِيضِ  
 السَّابِقِ ، وَأَكْثَرُ الْفِتَنِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبُهَا مِنَ الْإِنْخِلَالِ بِهَذَا الْأَصْلِ  
 الْعَظِيمِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِأُمَّتِهِ ﷺ يُبْدِئُ فِيهِ وَيُعِيدُ ، وَمَنْ  
 نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْبَابِ عَرَفَ هَذَا ، وَفِي الْقِصَّةِ  
 الْأَخِيرَةِ جُعِلَ قَتْلُ السُّلْطَانِ فِي الرَّؤْيَا إِحْدَىٰ عِلَامَاتِ الْفِتْنَةِ ، وَمَنْ أَدَلَّتْهُ  
 أَيْضاً حَدِيثُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُورِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنًا

يُجَالِطُهُ دَخْنٌ وَيَكُونُ فِي أَمْرَائِهِ ظُلْمٌ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرْبِ الْأَبْرِيَاءِ، فَقَالَ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧/١٢) بِقَوْلِهِ: «بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ: «وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ».

٥- التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أُنْذِرَ بِوُقُوعِ الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ أُمَّتِهِ، وَذَكَرَ الْحَلَّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ لَتَجَرُّدِهِ لِلسُّنَّةِ وَتَجَرُّدِهِ عَنِ كُلِّ هَوَى نَاجٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاطِنِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ أَلَّا يَأْتَمَّ إِلَّا بِالْمَتَّبِعِ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ تَكَلَّمَ كَثِيراً عَنِ الْفِتَنِ وَمَا قَصَرَ فِي التَّبْلِيغِ، وَلِذَلِكَ قَمَا مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّامِلَةِ إِلَّا وَفِيهِ بَابٌ لِلْفِتَنِ، فَصَاحِبُ السُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيُسَلِّمُ لَهَا تَسْلِيماً، وَالْمَحْرُومُ مِنَ السُّنَّةِ يَرْجِعُ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ إِلَى عَقْلِهِ وَتَجَارِبِهِ وَتَحْكِيمِ عَوَاطِفِهِ وَتَحْكِيمِ اسْتِتِجَابَاتِ شُيُوخِهِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أْبْحَسِ النَّاسِ حِطًّا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، فَالْأَوَّلُ عَلَى السُّنَّةِ ثَابِتٌ مُسَبَّبٌ، وَالثَّانِي فِي ظُلُمَاتِ فِكْرِهِ مُتَخَبِّطٌ، وَمِنْ أَدَلَّتِهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رحمته الله قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى بَسَاطٍ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، قَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَرَدَّ يَدَهُ إِلَى الْبِسَاطِ فَأَمْسَكَ بِهِ، قَالَ: تَفْعَلُونَ هَكَذَا، وَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَلَمْ يَسْمَعْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: مَا قَالَ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، قَالُوا: فَكَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٢٢١/٣) والطَّبْرَانِيُّ (١٨١/٣) وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣١٦٥)، وَبَوَّبَ لَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٣٠٣/٧) بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْفِتْنَةِ».

وَمِنْ أَرْوَاعِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» الْمَطْبُوعِ فِي آخِرِ «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٤٥٣/١١) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٢٩/١) وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ/الْإِيمَانَ» (٢٣٧) وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ: وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، أَنَا عَلَى مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، قَالَ طَاوُوسٌ: «يَعْنِي: مِلَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

هَذَا حَصَلَ بَعْدَ الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَلَمْ يَجِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غَضَاظَةً مِنْ أَنْ يَقْضُرَ مَرْجِعَهُ فِيهِ عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ؟!!

وَفِي ذِكْرِ سَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَقْرُونَةٌ بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْبِيهُ عَلَى رَدِّ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا الضَّابِطُ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الضَّوَابِطِ؛ لِأَنَّهُ يَعِصِمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَعِصِمُ مِنَ

مُتَابِعَةٍ فِرْقِ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَطْرُوقَةٍ قِيلَ لَهُ: مَنْ سَلَفَكَ فِي هَذَا؟ فَيَقُلُّ الخَلَافُ، وَيَفْتَضِحُ المُتَسَلِّقُ المُسْتَخِفُّ بِالأَسْلَافِ.

### ملاحظة:

ذَكَرْتُ هَاهُنَا دَوَاءَيْنِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الفِتَنِ مُتَابِعَيْنِ، وَهُمَا (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لوليِّ الأَمْرِ) وَ(التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ)؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْ جِهَتَيْنِ هُمَا: اجْتِمَاعُ أَدْيَانٍ، وَاجْتِمَاعُ أَبْدَانٍ، فَاجْتِمَاعُ الأَدْيَانِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وَاجْتِمَاعُ الأَبْدَانِ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ بِأَجْسَامِهِمْ بِالسَّعْيِ فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» وَقَدْ مَرَّ، فَالأَوَّلُ أَخْصَصُ بِإِصْلَاحِ دِينِهِمْ، وَالثَّانِي أَخْصَصُ بِإِصْلَاحِ مَعَاشِهِمْ، وَلِذَلِكَ رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ» (٤١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٣٢ / ٤٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: «مَنْ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالأَمْرَاءِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ»، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِأَكْمَلِ نِظَامٍ فِي هَذَيْنِ، وَلِذَلِكَ نَهَى اللهُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الأَدْيَانِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدَانِ، فَقَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١٨٤٨)، وكثيراً ما يجتمعان في كلام الرسول ﷺ، من ذلك قوله ﷺ في حديث العرياض الذي مرّ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، فجمع بين الوصية بأداء حقّ وليّ الأمر والوصية بلزوم السنة، وقوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصروا من ولأه الله أمرکم» الحديث، رواه مسلم (١٧١٥) ومالك (١٥٧٢) - واللفظ له - عن أبي هريرة، فذكر الاعتصام بحبل الله وهو الكتاب والسنة، وذكر مناصحة وليّ الأمر، وجماعها ترك الخروج عليه كما نصّ عليه غير واحد من أهل العلم، قال ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٩٣): «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم ورؤسدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة كلهم، وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله»، ووافقه عليه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٨٠) والنووي في «شرح على مسلم» (٢/٣٨).

وقد جعل أهل العلم قول النبي ﷺ السابق: «ترجعون إلى أمركم الأول» ضابطاً في هذين البابين: تفرق الأديان، وتفرق الأبدان، فقالوا: إذا اشتبه على المرء أمر فتنه نظر فيما كان عليه أمر الجماعة قبل حدوث الفتنه؛

لأنَّ في الفِتنة تنوعُ الآراءُ ويَدْخُلُ فيها المتكَلِّفونَ فيُشَبِّهونَ الأمرَ على غيرِهِم، فيَنْظُرُ المَوْفَّقُ في الهدي الأوَّلِ ويُلغِي ما عَداه، وفي تطبيقه ما يَأْتِي:

- عندَ ظُهورِ فِتنةِ التَّفَرُّقِ إلى طوائف، فلو أَنَّهُ كَلَّمَا ظَهَرَتِ فِرْقَةٌ نَظَرَ المَرءُ في سيرةِ السَّابِقينَ ووزنَ عِلْمَها وعمَلُها بها لَتَبَيَّنَ له وَجْهُها، ولذَلِكَ كانَ المَوْفَّقونَ مِنَ المَتَقَدِّمينَ من هذه الأُمَّةِ يَرجِعونَ إلى الصَّحابةِ كَلَّمَا ظَهَرَتِ فِتنةُ جَماعَةٍ أَحدَثتْ في دينِ الله، فإِما أَن تَموتَ البِدعةُ في مَهْدِها، وإِما أَن يَنْحَسِرَ نِطاقُها ويُشارَ إليها بِنِبانِ الاتِّهامِ، كما حَصَلَ عندَ ظُهورِ فِرْقَةِ القَدِريَّةِ في عَهْدِ بَعْضِ الصَّحابةِ، فَقَدَ رَوَى مُسْلِمٌ (٨) عَن يَحْيَى بنِ يَعمَرَ قالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قالَ في القَدْرِ بالبِصْرَةِ مَعْبُدُ الجَهَنِيِّ، فأنطَلَقْتُ أَنَا ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِميرِيِّ حَاجِينِ أو مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لو لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَسألناهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ في القَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الحِطَّابِ دَاخِلًا المَسْجِدِ...» الحديث، وفيه أَنَّهُما سألاهُ عَن تِلْكَ الفِرْقَةِ وأجابَهُم ﷺ، فَشَفُوا وَذَهَبَتِ عَنهُم الرِّيبُ والحيرةُ؛ لأنَّ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ زَكَّاهُم اللهُ ﷻ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، ولذَلِكَ قالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: «كُلُّ عِبادةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْها أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدوها؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلأَخِرِ مَقالًا، فَاتَّقُوا اللهُ - يا مَعْشَرَ القَرَّاءِ! - وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم» كما في «أصول الإيمان» للشيخ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (ص ١٣٧) و«حجَّة النبي ﷺ» للشيخ الألباني (ص ١٠٠) رَحِمَهُما اللهُ.

- وأما فِتنةُ الدِّماءِ، فَإِنَّهَ لَمَّا ظَهَرَتِ أَوَّلَ فِتنةٍ وَهِيَ فِتنةُ مَقْتَلِ عُثمانِ ﷺ

نَظَرَ المَوْفَّقونَ إلى ما كانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الفِتنةِ فَلَزِمُوهُ، ولَمَّا كانَتِ فِتنةُ

الخروج على عليٍّ عليه السلام فكذلك، ولما كانت وقعة الحرة كذلك، ولما كان خروج ابن الأشعث فكذلك، وهكذا...

وأما المخدولون: فحسنت ظنوثهم بأنفسهم ولم يعبأوا بمن سبقهم من الأولين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، فانطلقوا يجرؤون أذيال الفتنة، حتى إذا انغمسوا فيها علموا أنهم كانوا يلهثون وراء سراب، ولنفاسة هذا الضابط عقدت فصلاً في أواخر الكتاب في هدي الصحابة عند الفتن.

وهل يُظنُّ في الخوارج الأولين وقوعهم في فتنة تفريق الجماعة الأولى لو أنهم أخذوا بهذا التأصيل الذي أوصى به رسول الله ﷺ؟ وهل يُظنُّ في الحاقدين على أصحاب رسول الله ﷺ وقوعهم في مفارقة الجماعة لو أخذوا بهذا؟ ومن الغرائب أن هؤلاء وجميع الفرق التي فارقت الجماعة من أول يوم يدعون أنهم يجتهدون لجمع الأمة على كلمة سواء!! ولذلك يُقال لهم: ارجعوا إلى الجماعة الأولى ولا تفرقوا عنها ثم بعدها يُنظر في ادعاءكم وحدة الأمة، فإن لم يستجيبوا ويرجعوا إلى هدي الصحابة فاعلموا أنها يتبعون أهواءهم، فهؤلاء وأشكاهم هم الذين فرقوا المسلمين وفارقوا أهل الحق منذ التاريخ الأول، فكلُّ دعوةٍ منهم للاجتماع فهي دعوةٌ كاذبةٌ يُرادُّ منها تميع دعوة الحق.

وبهذا يعلم القارئ أن أهل السنة والجماعة أولى الناس بالاجتماع الصادق، وأحقُّ الفرق باسم السنة؛ لأنهم منذ أن تفرق الناس وهم يناشدونهم: أن ارجعوا إلى الأمر الأول، وأحقُّ الفرق باسم الجماعة؛ لأنهم



منذ أن اخترع الشيطان للحريصين على الرئاسة الخروج على أولياء أمورهم وهم ينصحون لهم بالإعراض عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» رواه أحمد (٢٧٨/٤) وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٦٧)، ولكن قليل هم الذين يتجردون للدليل ويصبرون بصدق على التقيّد بأوامر الكتاب والسنة؛ لغلبة سلطان الحظوظ النفسية، فنعودُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

٦- الرجوعُ فيها إلى أهل الاستنباط من أولي الأمر: حفاظاً على المجتمع من أن تُخاض فيه الفتن بالفتاوى الجريئة من غير أهلها، فقد أمر الله بردها إلى أهل الاجتهاد، فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)، ولا ريب أن حالات الفتن تدخل في معنى الأمن والخوف دخولاً أولياً، ولو عمل شباب المواقع العنكبوتية المشبوهة بهذا الأمر القرآني لاستراحوا من الفتن أولها وآخرها، لكنهم كلما ذرّت فتنة قرنها جعلوا أجسامهم هدفاً لها، ودخلوها من غير أناة ولا ورع، وأفتوا فيها معرضين عن العمل بالآية السابقة، واعتذروا - بلا حجة - بأن العلماء قد غيرتهم الدول الحاكمة، وكل ما هنالك أن فتاوى أهل الاستنباط لم تُخرج على أنفسهم المتهور، فتراهم يتلمسون في ظلمات الجهالة من يُشبع نهمهم الثوري، وفي كل مرة يأتئون بإمام وإن لم يُعرف بعلم، فضلاً عن أن يُعرف ببلوغ درجة المجتهد

المُستنبط الذي يحقُّ له أن يُفتيَ في نوازلِ الفتن، بل كثيرٌ منهم لا يعرفون لمتبعيهم أصوله العلميَّة: رُتبته وشُيوخه وإجازاته، بل قد لا يعرفون هويَّته: أهو مسلمٌ مُخلصٌ أم هو دسيِّسةٌ في وسطِ المُسلمين؟! كلُّ ما يعرفون عنه أن جنسيَّته ثوريَّةٌ وهويَّته دمويَّةٌ، وقد قيل: من استشارَ الجاهلَ ضلَّ، ومن جهلَ موضعَ قدمه زلَّ، ومن عجائبِ ما يفعلُه الهوى بصاحبه أن مدح العالمِ عندهم موقوفٌ على موافقةِ فتاواه لما تُحبه أنفسهم وتَهواه! فإن فعلَ تحمَّسوا له، وإن خالفهم استنقصوه ولم يبحثوا له عن أدنى مخرجٍ لاختياره، بل ربَّما بهتوه بالثُّهم، ثمَّ تخيروا من فتاوى أندادهم ما لو عرَّضَ على عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لجمعَ له أهلَ بدرٍ، فما أشبههم بمن قال فيه الآجري رحمته الله في «أخلاق العلماء» (ص ٨٠): «يُرخصُ في الفتوى لمن أحبَّ، ويُشدِّدُ على من لا هوى له فيه!» وإنَّ هذا ليُدكرنا بيَّت اليهودِ خبرهم عبدُ الله بن سلام رضي الله عنه لما أسلمَ، رواه البخاري (٣٩١١) من حديثِ أنسٍ الطَّويل، وفيه أنَّه قال رضي الله عنه: «فلما جاءَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله، جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سلامَ فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، وأنَّكَ جئتَ بِحقِّ، وقد عَلِمْتُ يهودُ أنَّي سيِّدُهُم وابنُ سيِّدِهِم، وأَعَلِمُهُم وابنُ أَعَلِمِهِم، فادَّعُهُم فاسأَلُهُم عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسَلَمْتُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسَلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَبَلَّغْتُمْ أَتَقُوا اللهَ؛ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَأَسَلِمُوا! قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ

سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: يَا ابْنَ سَلَامٍ! أَخْرَجَ عَلَيْهِمْ! فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ! فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «وفي روايةٍ صحيحةٍ عندَ ابنِ حَبَّانَ (٧٤٢٣) قَالَ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا!! قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ؟!».

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَيْضًا أَنَّ مَتَّبِعِيهِمْ مِنْ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ كَثِيرًا مَا يُخْطِئُونَ فِي فِتَاوَى تُودِي بِأَرْوَاحِ الْعَشْرَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُخْلِجُ أَمَانَ شُعُوبٍ وَادْعِيَةٍ، فَإِذَا بِالْأَعْدَارِ تُلْتَمَسَ لَهُمْ وَهُمْ دُونَ الْعُلَمَاءِ، وَالظُّنُونُ الْحَسَنَةُ تُسْتَكْرَهُ لَهُمْ وَتُسْتَوْلَدُ مِنْ عَقْمِ الْقَضَايَا الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، بَيْنَمَا لَا تَجِدُ لِتِلْكَ الْمَحَامِلِ أَثْرًا يُذَكَّرُ عِنْدَمَا يَكُونُ مُخَالَفُهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ التَّنَاقُضَاتِ!!

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ السَّبَبُ بَطَلَ الْعَجَبُ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مَوْكُولٌ بِأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «تَلْخِيصِ كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ» (٢/ ٧٣٠): «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا يُفْسِدُ النَّاسَ نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ فَتِيهِ، وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ، وَنِصْفُ طَبِيبٍ؛ هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، لَا سِيَّيَا إِذَا خَاضَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْبِقْهُ

إليها عالم، ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول ﷺ.

فارجعوا إلى أهل العلم ولا يُبطنكم الشيطان عنهم؛ فهم الذين يعرفون وجه الفتنه أول ما تظهر، وأما غيرهم فإنهم لا يعرفونها حتى تنخلهم نخل الدقل وتمخضهم مخض اللبن، قال الحسن البصري رحمته: «الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل» رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢١/٤) وابن سعد (١٦٦/٧) بإسناد صحيح، وقد أوردت في «مدارك النظر في السياسة» (ص ١٨٧ - ط. السابعة) بعض أقوال من سلف في معنى هذا الباب.

٧- تجنب الفتنه وترك التحرك فيها: أيام الفتنه سريعه الحركة، قليلة البركة، أو لها يسر، ووسطها يغر، وآخرها حنظل مر، فإذا نزلت فلا يقولن المسلم: أدخلها لأصلح، أو لأنصر المظلوم، أو لأخفف من شرها؛ لأن من تعرض للفتنه بمثل هذا لم يخرج منها سالماً وإن أقنعه الوسواس الخناس أن نيته صالحة أو أن الناس ينتظرون تحركه، فعن المقداد بن الأسود قال: أيم الله! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنب الفتن! إن السعيد لمن جنب الفتن! وإن السعيد لمن جنب الفتن! ولمن ابتلي فصبر، فواها!» رواه أبو داود (٤٢٦٣) وصححه الألباني في تعليقه عليه، قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» في معنى «فواها»: «واها له، وبترك تنوينه: كلمة تعجب من طيب كل شيء، وكلمة تلهف».

وقد بين النبي ﷺ الناصح لأُمَّته السيرة العملية في ذلك حتى تضمن لصاحبها السلامة من شر الفتن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ» رواه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٧٧٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (٣١ / ١٣) شارحاً قوله رضي الله عنه: «مَنْ يُشْرِفْ لَهَا»: «أَي تَطَّلَعَ لَهَا بِأَنْ يَتَّصِدِّي وَيَتَعَرَّضَ لَهَا وَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا...»، ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ: (تَسْتَشْرِفُهُ) أَي تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ، يُقَالُ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عُلُوُّهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَنْ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَتْهُ بِشْرَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مَنْ خَاطَرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَهْلَكَتَهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ غَالَبَهَا غَلَبَتْهُ».

وروى معمر في «جامعه/مصنف عبد الرزاق» (٤٥٠ / ١١) ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق وابن البناء «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (٢٩) بإسناد صحيح عن طاووس قال: «لَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ، قَالَ رَجُلٌ لِأَهْلِيهِ: أَوْثِقُونِي بِالْحَدِيدِ؛ فَإِنِّي مَجْنُونٌ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، قَالَ: خَلُّوا عَنِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَفَانِي مِنَ الْجُنُونِ وَعَافَانِي مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بَعْدَهُ: «رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ وَسَمَّى الرَّجُلَ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ»، وَطَاوُوسٌ قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ عُثْمَانَ كَمَا نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (ص ٩٩).

وروى نعيم بن حماد في «الفتن» (٥٠٩) عن عبد الله بن هبيرة قال: «من أدرك الفتنة فليكسر رجله، فإن انجبرت فليكسر الأخرى!».

وقد كان من حزم السلف في هذا ما جاء في «سؤالات الآجري أبا داود» (ص ٢٧٤) «أن الأسود بن سريع لما وقعت الفتنة بالبصرة ركب البحر فلا يدري ما خبره!».

٨- ترك القتال: عند نشوب الفتن بين المسلمين وجب على الناصح لنفسه وللمسلمين ترك المشاركة فيها بقتال أو نحوه؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)، والفتن التي تقع بين المسلمين داخلية في هذا النص؛ يدل عليه عمومته كما رجحه ابن كثير في تفسيره، وله في ذلك سلف؛ فقد روى أحمد (١/١٦٥) بسند حسن عن مطرف أنه قال بعد مقتل عثمان رضي الله عنه: قلنا للزبير رضي الله عنه: «يا أبا عبد الله! ما جاء بكم؟! ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه؟! قال الزبير رضي الله عنه: إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)، لم تكن نحسب أننا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت».

ويدخل في الفتنة هنا اختلاف أهل الإسلام حتى ربما قتل بعضهم بعضاً، ويزيده وضوحاً قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ أَلَمْ تَنْظُرْ كَيْفَ

**نُصِرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْكَ** ﴿٦٥﴾ (الأنعام ٦٥)، فقد أخبرَ أنَّ هذه الأُمَّةَ تَخْتَلِفُ حَتَّى يَلْبِسَهَا اللهُ شَيْعاً أَي فِرْقاً مُخْتَلِفَةً، وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ، وَإِمْكَانِيَّةُ الْوُقُوعِ لَمْ يُقْصِرْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهَا وَبَيَانِ طُرُقِ الْوِقَايَةِ مِنْ شَرِّهَا، وَنُجِّي اللهُ مِنْهَا أَهْلَ الْاِتِّبَاعِ بِحَقِّ، جَعَلْنَا اللهُ مِنْهُمْ.

بل لَأَنَّ يُقْتَلَ المرءُ فِيهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ؛ رَوَى أَحْمَدُ (٢٩٢ / ٥) وَالْحَاكِمُ (٢٨١ / ٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُوْلَ لَا الْقَاتِلَ فَاَفْعَلْ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥١).

وعند أبي داود (٤٢٥٧) بسندٍ صحَّحه الألبانيُّ أيضاً في تعليقه عليه عن سعد بن أبي وقاص قال: قلتُ: «يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ إِلَيَّ يَدَهُ لِيَقْتَلَنِي؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِي آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ (شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ): ﴿لِيْنِ ابْسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ (المائدة ٢٨) الْآيَةَ».

ولذلك رَوَى خَلِيْفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» (ص ٢٣٩) بِسِنْدٍ صَحِيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أُصِيبَ ابْنَا زَيْنَبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَحُمِلَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا أَعْظَمَ الْمُصِيبَةَ عَلَيَّ فِيهَا! وَلِهِيَ فِي هَذَا أَعْظَمُ عَلَيَّ مِنْهَا فِي هَذَا، أَمَّا هَذَا فَبَسَطَ يَدَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَأَخَافُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَفَّ يَدَهُ حَتَّى قُتِلَ فَأَنَا أَرْجُو لَهُ»، وَزَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ رَبِيبَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبِيهَقِيِّ (٤٧٥ / ٦) وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (١٠٧ / ٥٨)، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ أَنَّ زَيْنَبَ

ﷺ لم تَحْفَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي كَفَّ يَدَهُ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ بِقَدْرِ مَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا الْآخَرَ الَّذِي وَاجَهَ الْفِتْنَةَ بِسَيْفِهِ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ! فَقَدَّمَتْ مُصِيبَتَهَا فِي دِينِ وَلَدِهَا عَلَى مُصِيبَتِهَا فِي دُنْيَاهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مُصِيبَةَ الدُّنْيَا تَلْكَ كَانَتْ أَعْظَمَ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، أَلَا وَهِيَ فَقْدُهَا إِيَّاهُ بَلْ فَقْدُهَا وَلَدِهَا جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْإِتْبَاعَ، وَتَأَمَّلْ هَذَا الصَّبْرَ عَلَى الْحَقِّ!

وَلِلسَّلَامَةِ مِنَ التَّحَرُّكِ فِي الْفِتْنَةِ وَمِنَ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِقِتَالٍ يَنْبَغِي:

٩- لُزُومُ الْبُيُوتِ وَتَكْسِيرُ السَّلَاحِ: تُلْزَمُ الْبُيُوتُ وَيُكْسَرُ السَّلَاحُ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ لئَلَّا يُسْتَدْرَجَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٤٠٨/٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسِّرُوا قَسِيَّتَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ، وَالزَّمُوا أَجْوَابَ الْبُيُوتِ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيْرِ مِنْ بَنِي آدَمَ»، فَقَدْ قَالَ هُنَا ﷺ: «كَسِّرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: اكْسِرُوا، وَقَالَ: «قَطَّعُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: اقْطَعُوا؛ مُبَالِغَةً فِي الْقَضَاءِ عَلَى وَسَائِلِ الْقِتَالِ قَطْعًا لِدَابِرِ الْفِتَنِ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٧١/٦): «كَسِّرُوا فِيهَا قَسِيَّتَكُمْ»: بِكَسْرَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ جَمْعُ الْقَوْسِ، وَفِي الْعُدُولِ عَنِ الْكَسْرِ إِلَى التَّكْسِيرِ مُبَالِغَةٌ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّفْعِيلِ لِلتَّكْثِيرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَقَطَّعُوا): أَمْرٌ مِنَ التَّقْطِيعِ، (فِيهَا أَوْتَارَكُمْ): جَمْعُ الْوَتْرِ بَفَتْحَتَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالِغَةِ؛ إِذْ لَا مَنَفْعَةَ لَوْجُودِ الْأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقِسِيِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْغَيْرُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي دُونِ الْخَيْرِ».

وَبِهَذَا جَرَى نَصْحُ السَّلَفِ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٣/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِّلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ



وَبَعَثَاتٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ حَسَنَةٌ (٥٩٧/٨): «قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا وَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ وَمَا بَعَثَاتُهَا؟ قَالَ: بَعَثَاتُهَا سُلُّ السَّيْفِ، وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَاذُهَا»، وَرَوَى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٣٥٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٠/٧) وَالْحَاكِمُ (٤٤٤/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: آمُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِكَ فَتَلْجُ فِيهِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَتَقُولُ: هَا! بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ! فَتَكُونُ كَابْنَ آدَمَ»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قُلْ: إِنِّي لَنْ أَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

وَبِهِ جَرَتْ سِيرَتُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى الْمُلْكِ لَزِمَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بُيُوتَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَحَابِيٌُّّ، وَلَا يَقُومُ لِلصُّحْبَةِ شَيْءٌ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَأْيِيدُهُ يُوْغِلُ النَّاسَ فِي الدَّمَاءِ وَالِاخْتِلَافِ أَحْجَمَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى الْمُعَاوِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٨) وَابْنُ شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٢٤٢/٤) وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤٤٢/١٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَجِ: «مَا فَعَلَ خَالُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزَمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ».

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ السَّلَفِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ مَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

ﷺ، حيثُ خَرَجَ خَارِجُونَ يَوْمَ الزَّائِيَةِ<sup>(١)</sup> وَيَوْمَ الْجَمَاهِمِ<sup>(٢)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: «أَيْنَ كُنْتَ يَوْمَ الزَّائِيَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِي، قَالُوا: فَأَيْنَ كُنْتَ يَوْمَ الْجَمَاهِمِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِي» ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٥٢٦/٤)، وَفِي تَرْجَمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ص ٣٦٥ - الْقِسْمُ الْمَتَمُّ) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «لَمَّا خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ لَزِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَيْعَتَهُ<sup>(٣)</sup> وَاعْتَزَلَ فِيهَا وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ أَخُوهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَأَيْنَ أَبُو عُثْمَانَ؟ قَالَ: فِي ضَيْعَتِهِ، فَإِذَا كُنْتُ أَنَا مَعَكَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ فَكَأَنَّ أَبَا عُثْمَانَ مَعَنَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَجَلْ! وَكَفَّ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَنْ اعْتَزَلَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُتِلَ وَأَمِنَ

(١) مَوْضِعٌ قُرْبَ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَابْنِ الْأَشْعَثِ سَنَةَ (٨٣هـ).

(٢) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ أَيْضًا قُبَيْلَ وَقْعَةِ الزَّائِيَةِ.

(٣) أَيُّ بُسْتَانِهِ.

(٤) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرِهُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عُذْرًا كَثِيرًا مِنَ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ تَوَرَّطُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِكْرَاهُ الْكَارِهِينَ لِلْخُرُوجِ فَسَنَةٌ الْخَوَارِجِ أَيْدِ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَسْتَحِلُّونَ دَمَ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ فِي الْجَزَائِرِ وَالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يُنْصَرُ إِلَّا بِأَهْلِهَا فِيهِ، وَلَا يَتَرَدَّدُونَ فِي رَمْيِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُمْ بِالنِّفَاقِ وَلَوْ كَانَ مُتَأَيِّدًا بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرْكَبُهُمْ غُرُورٌ كَبِيرٌ حَتَّى لَا يُرِيهِمُ الشَّيْطَانُ عُصْبَةَ مُؤْمِنَةٍ مُجَاهِدَةٍ غَيْرِهِمْ، وَتَحْوُلُ

النَّاسُ وَالْبِلَادُ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ تُوْفِيَ بِهَا سَنَةٌ سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ حِجَّةً».

وَلُزُومُ الْبُيُوتِ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي تَجَنُّبِ الْفِتْنَةِ وَتَرْكِ التَّحْرُكِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَتْرِكُ التَّحْرُكَ فِي الْفِتْنِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِهِ بَيْتَهُ، فَيَكُونُ لُزُومُ الْبَيْتِ أْبْلَغَ فِي النَّجَاةِ، وَهَذَا الَّذِي نَوَّهَ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٧) عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِي إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيُدْقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَبْجُحُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟! اللَّهُمَّ هَلْ

سِهام هؤلاء إلى نُحُورِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مَصِيرٌ كُلُّ جِهَادٍ مُنْحَرِفٍ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ غَيْرِ مَوْجِبٍ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنَّ أَقْصَى مَا يَبْلُغُهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ أَنَّهُ إِثْمٌ مِنَ الْإِثَامِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَنْ تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا بِشَرَعِيَّةٍ قِتَالِهِمْ، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ وَحَدَّهَا كَافِيَةٌ لِإِيقَاطِ الْمُؤَيَّدِينَ لَهُمْ بِاللِّسَانِ، الطَّالِبِينَ الْحِظْوَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْعَمَلِ مَعَهُمْ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ!

بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَتَأْمَلْ هَذَا التَّفْصِيلَ وَالتَّأْكِيدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالِّينَ عَلَى تَمَامِ نُصْحِهِ لِأُمَّتِهِ وَتَبْلِيغِهِ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ نَاكِبِينَ، وَإِلَى الْفِتَنِ مُتَسَارِعِينَ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ!

١٠- تَرْكُ بَيْعِ السَّلَاحِ: مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَتِنَا أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِمَا فِي إِبَاحَتِهِ مِنْ تَقْوِيَةِ أَهْلِ الْفِتَنِ عَلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، انْظُرْ «إِعْلَامَ الْمَوْقِعِينَ» لابن الْقَيْمِ (٣/١٥٨)، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ (المائدة: ٢)، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَلَكَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ» لابن ضَوْيَانَ (١/٢٩١) وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٣/١٤٤)، وَقَدْ مَرَّبْنَا قَرِيبًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْسِيرِ السَّلَاحِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرُهُ ﷺ لَمَنْ كَانَ مَعَهُ سَلَاخُهُ، فَكَيْفَ بَمَنْ يُرَوِّجُ لَبِيعِهِ؟! وَلِذَلِكَ أَدْرَجَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَ أَبْوَابِ الْفِتَنِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٣٢٣-الفتح): «بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٢٧): «بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعَصِرُ الْحَمْرَ وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعَصِي اللَّهَ عز وجل بِهِ» وَوَصَلَ أَثَرَ عِمْرَانَ رحمته الله، وَذَكَرَ ابْنُ

تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٤٨) أن عمران رضي الله عنه قاله في القتال الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي شيبة (٦/٥٠٨) بإسناد صحيح عن الحسن البصري وابن سيرين «أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة».

ولذلك فإنني أنصح كل مسلم يخاف الله أن يتقي ربه في هذه الأمة أيام الفتن خاصة، فلا يروج فيها السلاح الذي لا يزيدُها إلا فتنة واضطراباً، ولا يتسرَّ على أهله ولا على من توهم أن اتخذ الأمة غرضاً لتفجيراته العمياء جهاداً في سبيل الله.

كما أنصح ذوي اليسار بقبض أيديهم إلا حيث يتيقنون أن أموالهم تذهب إلى بابها المستحق، وإلا فإن رصاصة واحدة تُشترى بأموالكم كفيلاً بأن تُوبق عليكم دنياكم وأخراكم إن وُضعت في غير محلها، قال تعالى:

**﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** (النساء: ٩٣).

واحدروا؛ فليس كل جمعية خيرية صادقة في ادعائها الخير! فكم من مدرسة جمعت لها أموال ثم حوَّلت إلى أوكار مشبوهة! وكم من تبرعات استهدفت فلسطين فحوَّلتها أيد غير أمينة إلى غير هدف مشين! وكم من دينار أوقف في سبيل الله فأنفقه ذوو الخيانة في نشر الأفكار المنحرفة، فاحذروا أن تكونوا كمن قال الله فيهم: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾**

(الأنفال: ٣٦)؟!

فبأموالكم - يا أهل الخير! - أزهقت أرواحَ بريئةٍ من المسلمين في قتالٍ  
فِتْنَةٍ سَمِيٍّ زُورًا جِهَادًا!

وبأموالكم تفرّق المسلمونَ إلى أحزابٍ سياسيّةٍ مُتَنَاحِرَةٍ.

وبأموالكم صُدَّ خَلْقٌ كَثِيرٌ عَن سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَزْهَقُوا بِهَا أَرْوَاحًا مَعْصُومَةً  
مَنْ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ.

وبأموالكم عَزَزَ صَرْحُ النِّفَاقِ وَالتَّقِيَّةِ، مِنْ قَوْمٍ فِي تَلْوَنِهِمْ كَالْبَاطِنِيَّةِ،  
يُكْفِرُونَ أُمَرَاءَهُمْ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَتَكَفَّفُونَ أَمْوَالَهُمْ، فَإِذَا قُضِيَتْ حَاجَتُهُمْ  
بَعْدَ طُولِ التَّبَاكِي وَالتَّخَشُّعِ، وَكَثْرَةِ الإِقْسَامِ وَالتَّصْنُوعِ، جَاءُوا إِلَى  
الضَّلَالَاتِ يَرْكُضُونَ، وَعَنِ السُّنَّةِ يَصِدُّونَ، وَشَيَّدُوا بِهَا أَفْكَارًا سَامَةً،

وَنَشَرُوا بِهَا كُتُبًا هَدَامَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِمَّن  
الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤).

فَقَبَلْ أَنْ تَتَبَّرَعُوا بِخَيْرَاتِكُمْ اسْأَلُوا ذَوِي الأَمَانَةِ وَاليَقِظَةَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ  
عَنْ مَوْضِعِ أَمْوَالِكُمْ، وَاسْأَلُوهُمْ عَن كُلِّ مَا يُدَّعَى أَنَّهُ جِهَادٌ: هَلْ هُوَ جِهَادٌ  
أَمْ إِفْسَادٌ؟ وَلَا تَغْتَرُّوا بِكُلِّ مُدَّعٍ الغَيْرَةِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الغَيْرَةَ وَحَدَهَا لَا  
تَكْفِي مَا لَمْ يَشْفَعْ لَهَا اتِّبَاعُ سَيِّدِ الأَنَامِ، وَفِي التَّائِي السَّلَامَةِ، وَفِي العَجَلَةِ  
النَّدَامَةِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ غَالِبَ الجِهَادِ الشَّرْعِيِّ اليَوْمَ بَلْ أَحْسَنَهُ هُوَ الجِهَادُ  
العِلْمِيُّ المُتَمَثِّلُ فِي فَتْحِ المُعَاهِدِ وَدُورِ القُرْآنِ وَنَشْرِ الكُتُبِ وَالمَسْمُوعَاتِ

النَّافِعَةَ وَالتَّرَجَمَاتِ المَوْثُوقَةِ حَتَّى يَدْخَلَ الإِسْلَامَ كُلَّ بَيْتٍ، وَأَمَّا جِهَادُ السَّيْفِ اليَوْمَ فَإِنَّ ضَعْفَ المُسْلِمِينَ الدِّينِيَّ وَالعَسْكَرِيَّ لَا يُرْشِحُهُمْ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِمْ رَدًّا جَمِيلًا وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ دِينَهُ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

١١ - حِفْظُ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ: لِللسانِ عِنْدَ الفِتْنِ أثرٌ خَطِيرٌ فِي إِذْكَاءِ نَارِهَا، وَتَمْزِيقِ شَمْلِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يَفْرِئُ فِي النَّاسِ أَشَدَّ مِنْ فَرِي السَّيْفِ هَامَاتِ الرِّجَالِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الفِتْنَةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَتْ بِالْيَدِ» رَوَاهُ الدَّانِي فِي «السَّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفِتْنِ» (١٧١)، لِذَلِكَ قِيلَ: كَمَ إِنْسَانٍ، أَهْلَكَه لِسَانٌ! وَرُبَّ حَرْفٍ، أَدَّى إِلَى حَتْفٍ!

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ عِنْدَ الفِتْنَةِ لَا يَحْذَرُونَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ حَذَرِهِمْ مِنْ لِسَانِ الحَظِيبِ المُوَثَّرِ وَسَعْيِ النَّشِيطِ المَتَحَرِّكِ فِيهَا؛ رَوَى نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ فِي «الفِتْنِ» (٥٠٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الفِتْنَةِ أَهْلُ شَاءِ سُودٍ يُرْعَيْنَ فِي شَعَفِ الجِبَالِ وَمَوَاقِعِ القَطْرِ، وَشَرُّ النَّاسِ فِيهَا كُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِّعٍ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِضْقَعٍ»، وَهَذَا مِنْ رُسُوخِهِ؛ فَأَيُّ خَطِيبٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عِنْدَ الفِتْنِ وَتَجَنَّبَهَا؟! إِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يُوجَدُونَ إِلَّا كَعَنْقَاءٍ مُغْرِبٍ! بَلْ قَضَتِ العَادَةُ أَنَّهُمْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبِي الفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجِهَادِ وَالفِتْنَةِ، كَمَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالفِتْنَةِ، لَا سِيَّما إِذَا غَرَّهَمُ العَامَّةُ بِوَصْفِهِمُ بِالخُطْبَاءِ المُجَاهِدِينَ الشُّجْعَانَ،

(١) مِنْ أَوْضَعٍ يُوَضِّعُ، وَمِنْهُ الإِضْضَاعُ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢٨٩/١): «وَهُوَ سَيْرٌ حَيْثُ دُونَ الجُهْدِ»، وَالمَعْنَى أَنَّهُ يَعْذُو فِي الفِتْنِ عَدْوًا.

ولذلك كَانَ الْمُؤَفَّقُونَ الْمُخْلِصُونَ يَلْزَمُونَ الْحُمُولَ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ أَوْ قُرْبِهَا، فَقَدْ رَوَى نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٧٢٩) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَامِدِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَدْرَكَتْهُ الْفِتْنَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا بِذِكْرِ خَامِلٍ»، وَعَلَى هَذَا يُفَسَّرُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه وَقَدْ ذَكَرَ الدَّجَّالَ: «أَنَا لِغَيْرِ الدَّجَّالِ أَخَوْفُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا أَبَا سَرِيحَةَ؟ قَالَ: فِتْنٌ كَأَنَّهَا قِطْعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيُّ النَّاسِ فِيهَا شَرٌّ؟ قَالَ: كُلُّ خَطِيبٍ مِصْقَعٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِّعٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيُّ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ؟ قَالَ: كُلُّ غَنِيِّ خَفِيِّ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِالْغَنِيِّ وَلَا بِالْخَفِيِّ، قَالَ: فَكُنْ كَابْنَ اللَّبُونِ لَا ظَهْرٌ فَيُرَكَّبُ، وَلَا ضَرْعٌ فَيُحَلَبُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٣٠/٤) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَمَعْنَاهُ: كُنْ عِنْدَ الْفِتَنِ بَعِيداً فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْكَ أَحَدٌ يُرِيدُهَا، مِثْلَكَ كَمِثْلِ ابْنِ اللَّبُونِ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَا ظَهْرُهُ لِلرَّاكِبِ يَنْفَعُ، وَلَا الْجَائِعُ بِضَرْعِهِ يَشْبَعُ.

وَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ - وَهُوَ رضي الله عنه مُخَضَّرٌ - بِأَنْ ذَكَرَ مَسَاوِيَّ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِفْتَاحَ لِإِرَاقَةِ دِمِهِ، فَقَالَ: «لَا أَعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ! أَوْ أَعْنَتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعِدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دِمِهِ» رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (١١٥/٦) وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢١٣/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَلْيَتَّبِعْ هَذَا الْخُطْبَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ هَمِّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ سِوَى اسْتِعْرَاضِ عَضَلَاتِهِمْ أَمَامَ الْجَمَاهِيرِ الَّتِي تُصَفِّقُ لِشَجَاعَتِهِمْ الْمُصْطَنَعَةِ؛ فَإِنَّهُ هَاهُنَا يَظْهَرُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عز وجل وَالْغَيْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى حُرْمَاتِهِ وَالِاتِّبَاعُ الصَّادِقُ لِلسَّلَفِ،



وَمِنَ الصَّادِقِ فِي الْاِتِّبَاعِ الْاِسْتِجَابَةُ لِتِلْكَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِتَفَلُّسٍ يُضْعِفُ الْعَمَلَ بِهَا، وَكُلُّ فَلَاسِفَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا إِذَا أَشْرَقَتْ شَمْسُ النُّبُوَّةِ.

١٢- تَرْكُ الْاِسْتِخْبَارِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ: إِنْ تَتَّبَعَ أَخْبَارَ الْفِتْنِ هُوَ أَوَّلُ طَرِيقٍ لِلتَّوَرُّطِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ عُمُومًا أَخْطَرُ سِحْرِ لِلتَّأْثِيرِ فِي عَقْلِيَّةِ الْمُصْغِيِّ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِعْلَامُ خَاصًّا بِالْفِتْنِ الَّتِي تَهْزُ كِيَانَ الْإِنْسَانِ؟! فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِعْلَامُ مَأْخُودًا مِنْ مُخْبِرِينَ لَا يُعْرَفُونَ بَعْدَالَةَ؟! فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا كَفَّارًا أَصْلًا؟! إِنَّ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْمُتَلَوْنَ بِتَتُّعِ الْأَخْبَارِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْإِعْلَامِ الْكَافِرِ لِيَطْعَنَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَتَنَكَّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَمَا هَيَّجَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا تِلْكَ الْأَخْبَارُ الَّتِي مَا جَعَلَهُمْ يَصَدِّقُونَهَا إِلَّا الْاِنْبِهَارُ بِالْغَرَبِ الْكَافِرِ! وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَالَ فِي فَاسِقِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ (الحجرات: ٦)، فَكَيْفَ بِخَبْرِ الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ:

﴿يَبْغُونَكَمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمُ﴾ (التوبة: ٤٧)؟!

إِنَّ فِي أَخْبَارِ الْفِتْنِ جاذِبِيَّةً لَا تُجْهَلُ، لِمَا فِيهَا مِنْ غَرَائِبِ، وَالْإِنْسَانُ نَسِيبُ كُلِّ غَرِيبٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَجْتَهِدُونَ فِي صَمِّ آذَانِهِمْ عَنْهَا، فَيَحْفَظُونَ سَمْعَهُمْ مِنَ التَّطَلُّعِ إِلَيْهَا كَمَا يَحْفَظُونَ أَلْسِنَتَهُمْ مِنَ التَّكَلُّمِ فِيهَا، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي قُلُوبٍ قَوِيَّةٍ، وَعَلَى خِبْرَةٍ وَاسِعَةٍ بِالْفِتْنِ الْغَوِيَّةِ، لِأَسِيَا بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ثُمَّ فِتْنَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، رَوَى ابْنُ سَعْدٍ (١٤٣/٧) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَبِثْتُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعًا أَوْ سَبْعًا مَا أَخْبَرْتُ فِيهَا بِخَيْرٍ وَلَا اسْتَخْبَرْتُ فِيهَا عَنْ خَيْرٍ».

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَا اسْتَخْبَرَ مُسْتَخْبِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْخَيْرِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ اسْتَفْزَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّحَرُّكِ مَعَهُ، وَمَنْ تَحَرَّكَ مَعَ الْفِتَنِ أَصَابَهُ مِنْ شَرِّهَا إِنْ لَمْ يَنْغَمِسْ فِي نَارِهَا، رَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ» (ص ٣٩٥) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «كَانَتْ الْفِتْنَةُ سَبْعَ سِنِينَ: مَا خَبَرْتُ فِيهَا وَلَا اسْتَخْبَرْتُ، وَمَا سَلِمْتُ! قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ قَالَ: مَا التَّقَتِ فِتْنَانِ إِلَّا وَهَوَايَ مَعَ إِحْدَاهُمَا!».

وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفِطَنِ، فَلَا تَدْرُ حَوْلَ الْفِتَنِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَمِيَ بَصْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْفِتْنَةَ وَيَعْلَمَ مِنْ أَخْبَارِهَا، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (١/١٠٧) وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١/٤٤٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٩/٤٨٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَذَهَبَ بَصْرُهُ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِبَصْرِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَرَادَ الْفِتْنَةَ بِعِبَادِهِ كَفَّ بَصْرِي».

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ حَدِيثًا نَبَوِيًّا، وَمَنْ هُنَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوَّلًا، أَنْظَرُ «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ

الألباني رحمه الله (٣١٠)، ولو صحَّ معناه ثانياً فإنَّ حالةَ الفِتنَةِ مَحْصُوصَةٌ من عُمومِ معناه، فيكونُ القَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ المُسْلِمَ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ عُمُومًا، فَإِذَا وَقَعَتِ الفِتنَةُ لَزِمَ خَاصَّةً نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالسَّعْيِ فِي حَاجَةِ الإِخْوَانِ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلُزُومِ خَاصَّةِ النَّفْسِ وَصَمِّ الأَذَانِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَذِهِ فِي حَالَتِهَا، وَهَذِهِ فِي حَالَتِهَا، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ الفِتنَةِ تَرَكُ تَتَّبِعُ الإِعْلَامَ هُوَ عَيْنُ الإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنِّي لَوْ سَكَتُ عَنْهَا أَنَا وَسَكَتَ أَنْتَ لَمْ يَجِدِ الشَّيْطَانُ آذَانًا صَاغِيَةً يُسَوِّقُ مِنْ خِلَالِهَا مَحْرِيضَاتِهِ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي يُعِينُكَ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ الحُدُودِ السَّابِقَةِ هُوَ العَمَلُ بِهَا

يَأْتِي:

١٣- الرِّفْقُ: فَإِنَّ سَائِقَ الشَّدَّةِ عَادَةً هُوَ الغَضَبُ، وَالغَضَبُ يَحْرِمُ صَاحِبَهُ سَلَامَةَ التَّفَكِيرِ وَكَمَالَ التَّعْقُلِ وَصَوَابَ الفِعْلِ، أَي إِنَّهُ إِذَا اسْتَحْكَمَ فِيهِ مَنَعَهُ العِلْمَ وَالعَدْلَ كَمَا فِي «إِغَاثَةِ اللِّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الغَضْبَانِ» لِابْنِ القِيَمِ (ص ٥٦)، وَقَدْ قِيلَ: الغَضَبُ غَوْلُ العَقْلِ كَمَا فِي المَصْدَرِ السَّابِقِ (ص ٢٠)، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٢١٦٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

وَرَوَى الخَلَّالُ (٩١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ كَانَ بِالكُوفَةِ رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالشَّامِ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ سَدِيدُ عَقْلِهِ، قَالَ لِحَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الفِتنَةُ: اجْمَعِ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ وَاصْنَعِ طَعَامًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ (أَي الأَعْمَشُ): أَنَا لَكُمْ النَّذِيرُ! كَفَّ رَجُلٌ

يدَه، ومَلَكَ لسانَه، وعالجَ قلبَه»، وروى بعده (٩٢) عن أحمد أنه علّق على هذا فقال: «انظروا إلى الأعمش ما أحسن ما قال مع سُرعتِه وشدّة غضبِه!». .

قلتُ: نعم! في السلفِ من هو غضوبٌ لأنهم بشرٌ، لكنهم وقّافون عند النصوص.

١٤ - الحِلْمُ: فإنَّ الخفّة والرّعونة والطيشَ صفاتُ الحمقى، وتُوردُ أصحابها مهالكَ سُرعانَ ما يندمُون على أوّلِ خطوةٍ خطّتها أرجلهم نحوَ ميدانِ الفتن، وفي صحيح مسلم (٢٨٩٨) أن المُستوردَ القرشيَّ قال عندَ عمرو بنِ العاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَئِن قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَتِهِ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ»، والشاهدُ منه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرُّومَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ النَّاسِ عِدَادًا عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَأَرَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ هوَ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ بَيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ، فَلَا يُظَنُّ أَنَّ كَانُوا كَذَلِكَ لِفَضْلِ لَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ بَقَاؤُهُمْ عَلَى بَعْضِ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ، فَذَكَرَ أَنَّ حِلْمَهُمْ عِنْدَ الْفِتْنَةِ هُوَ الَّذِي وَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْدَادَهُمْ وَلَمْ يُعَرِّضْهَا لِلْفَنَاءِ، هَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا عَمْرًا إِلَى بَيَانِ حَالِهِمْ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَافِرِ عَقْلِهِ وَدَقِيقِ فَهْمِهِ.

١٥ - الأناة: ودليله قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ

يُجِيبُهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رَوَاهُ أَبُو دُودٍ (٥٢٢٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (١/١٨٩): «أَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا الْأَنَاةُ فَهِيَ السَّبْتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ جُلَّ الْفِتَنِ كَانَ مُبْتَدِئُهُ عَدَمُ السَّبْتِ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِذَا تَثَبَّتِ الْمَرْءُ وَتَحَلَّمَ تَصَرَّفَ بِكَامِلِ قُوَاهِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَلَمْ تَجِدْ سُرْعَةَ الْأَحْدَاثِ مَجَالًا لِاسْتِخْفَافِهِ؛ لِأَنَّ حِلْمَهُ يُجَنِّبُهُ الطَّيْسَ، وَتَثَبُّهُ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْجَائِرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٦٠)

(الروم: ٦٠)، فَتَأَمَّلْ الْعِلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَ الصَّبْرِ - الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ الْأَنَاةِ - وَالِاسْتِخْفَافِ الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ تَرْكِ الْأَنَاةِ، وَقَدْ اهْتَدَيْتُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا تَذَكَّرْتُ اسْتِدْلَالَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا عِنْدَ فِتْنَةِ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ أَرَادُوا اسْتِخْفَافَهُ، فَعَنْ أَبِي زُرَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ أَقَامُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ الْكُوفَةَ وَنَزَلُوا بِحَرُورَاءَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَدَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَمَحَّدُوا أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَعَابَهُ، فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعٌ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر ٦٥)، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ (الروم ٦٠) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٢ / ٧) وابن جرير في «تاريخه» (٣ / ١١٤ - ١١٥) - والسِّيَاقُ لَهُ - والحاكم (٣ / ١٤٦)، وصحَّحَه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦٨).

ولذلك لما تُوفِّيَ والي الكوفة المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه قامَ جريرُ بن عبدِ الله رضي الله عنه بتسكين الناس، فقال: «عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ...» رواه البخاري (٥٨)، قال ابن حجر في شرحه: «والوقار بالفتح: الرزانة، والسكينة: السكون، وإنما أمرهم بذلك مُقَدِّمًا لِتَقْوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ وَفَاةَ الْأُمَرَاءِ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْطِرَابِ وَالْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّامَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ مُخَالَفَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ».

وكلُّ مَنْ حُرِمَ الْأَنَاةَ تَوَرَّطَ فِي إِذْذَاعَةِ الْأَخْبَارِ دُونَ تَثْبُتِ وَرَوِيَّةٍ، وَبَذَرَهَا فِي الْمُجْتَمَعِ بَذَرَ الْفَلَاحَ فِي أَرْضِهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْبَدْوَرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ سِرَّهُ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْمَعَانِي كَلِمَةً حَكِيمَةً رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٢٧) وَرَوَى نَحْوَهَا وَكَيْعَ فِي «الزهد» (٢٧٠) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «البدع» (٦٢) وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رضي الله عنه فِي تَحْقِيقِهِ لـ «الْأَدَبِ»، عَنْهُ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَكُونُوا عَجُلًا مَذَابِيعَ بُذْرًا؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءٌ مُبْرَحًا مُكَلِّحًا، وَأُمُورًا مُتْمَاحِلَةً رُدْحًا»، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي شَرْحِهِ: «الْبَرْحُ: بَفَتْحٍ وَسُكُونِ الشَّدَّةِ وَالشَّرُّ وَالْعَذَابُ وَالْمَشَقَّةُ»، وَقَالَ فِي (مُكَلِّحًا): «أَيَّ يَكْلَحُ النَّاسُ لَشِدَّتِهِ، وَالْكُلُوحُ الْعُبُوسُ»، وَقَالَ فِي (مُتْمَاحِلَةً): «الْمُتْمَاحِلُ مِنَ الرَّجَالِ: الطَّوِيلُ»،

وقال في (رُدْحًا): «جمع رَداح، وهو الجملُ المُثقلُ حملاً، والمعنى الفتنُ الثقيلةُ العظيمةُ»، وفي غيرِ روايةِ البخاري زيادةٌ فيها أنه هو قال: «لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ»، وزادَ ابنُ وضَّاح (٦٣) وغيرُه: «قيلَ لعلِّي بنُ أبي طالبٍ: ما النُّومَةُ؟ قال: «الرَّجُلُ يَسْكُتُ بِالْفِتْنَةِ فَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ».

وجاءَ قَريباً مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ هو قال: «قُولُوا خيراً تُعَرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عَجْلاً مَذَابِيعَ بُذْراً» رواه ابنُ أبي شيبة (٨/١٦١) وغيرُه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَوْلَا انْقِطَاعُهُ، لَكِنْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزهد» (١٥٦) وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَقْرِي فِي «أَحَادِيثَ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ» (١١٣)، وَلَهُ مُتَابِعٌ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الزهد» (١٦١)، فَيَصَحُّ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْأَثَرُ.

١٦- لُزُومُ الْمَرءِ خَاصَّةً نَفْسِهِ: سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَدْخُلَ الْفِتْنََ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْإِصْلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَرشَدَ إِلَيْهِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْفَسَادِ وَظُهُورِ الْفِتْنَةِ حَسَبَ التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ (٥٩٥٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ! - إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَعْمَلُ مَا تُعْرِفُ، وَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَّعِ عَوَامَّ النَّاسِ».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا بِهَذَا الْأَمْرِ تَبَعاً لِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ فِي الْمَجْتَمَعِ، هِيَ: قَلَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَفَسَادُ دِيَانَةِ الْأَكْثَرِينَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ.

وأكثرُ النَّاسِ تورُّطاً في الفتنِ هم المتكلِّفون السَّعيَ في حاجاتِ غيرِهِم دونَ أن يُميِّزوا بينَ زمنِ الفِتنَةِ وغيرِهِ، فيدخلُ عليهم الدَّاخلُ من هَذِهِ الجِهةِ؛ لأنَّ لديهم حبًّا للخيرِ وفرطَ غيرَةٍ، فيكثرُ عملُهُم لكنِ مع قَلَّةِ عِلْمٍ وضعفِ تمييزِ، ومثلُهُم الَّذِينَ يَتَسَلَّمُونَ مَسْئُولِيَّاتٍ تحتَ مَوْسَسَاتٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَهْلُ الفَسَادِ، فيدخلونها بِنِيَّةِ الإِصْلَاحِ أو عَدَمِ تَمَكِينِ غيرِهِم مِنْهَا على الأَقْل، فلا يَلْبَثُونَ مَلِيًّا حَتَّى يَصِيرُوا مِثْلَهُم؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا صَرِيحَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الأَخِيرُ.

١٧ - التَّفَرُّغُ لِلعِبَادَةِ: رَوَى مُسْلِمٌ (٢٩٤٨) عَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». والمرادُ بالهَرْجِ القَتْلُ، وَإِذَا كَثُرَ كَانَ زَمَنُهُ زَمَنَ فِتْنَةٍ؛ يُوضِّحُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ (٢٧/٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ بَلْفَظٍ: «العِبَادَةُ فِي الفِتْنَةِ كَاهْجْرَةِ إِلَيَّ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحيحِ مُسْلِمٍ» (٨٨/١٨): «المُرَادُ بِالهَرْجِ هُنَا الفِتْنَةُ وَاختِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ العِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ عَنهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ».

ولعلَّ الحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الفِتْنَةُ تَحْرِكُ إِلَيْهَا النُّفُوسَ وَتُهَيِّجُهَا، أَمَرَ النَّاسُ فِيهَا بِالعِبَادَةِ لِأَنَّهَا تُسَكِّنُهَا، لِأَسِيًّا وَقَدْ قَضَتِ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ عِنْدَهَا يَتَقَلَّلُونَ مِنَ العِبَادَةِ تَعْلِيلًا لِأَنفُسِهِمْ بِأَنَّ المَصْلِحَةَ العَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ على المَصْلِحَةِ الخَاصَّةِ، أو بِأَنَّهم مَشْغُولُونَ بِمَا يُسَمُّونَهُ (القَضَايَا المَصِيرِيَّةَ)، وَهَذِهِ تَعْلِيلَاتٌ صَحيحَةٌ لَكِنَّهَا وَضَعَتْ فِي غيرِ مَحَلِّهَا، بَلْ هِيَ اجْتِهَادٌ فِي مَحَلِّ النَّصِّ فَلَا يَقْبَلُ، وَوَقْتُ الفِتَنِ وَقْتُ تَهْيِجِ النُّفُوسِ مَعَ نَقْصِ العُقُولِ،



وسياتي ذكر دليله في الفصل الآتي من حديث أبي موسى رضي الله عنه إن شاء الله.  
ولعلَّ ثمَّ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّ الْفِتْنََ مُتَسَبِّةٌ عَن ذُنُوبِ الْعِبَادِ، فَأُكِّدُ  
فيها على العِبَادَةِ والتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ رِبْطاً لِلْعِبَادِ بِرَبِّهِمْ كِي يَغْفَرَ لَهُمْ  
ذُنُوبَهُمْ، فَإِذَا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِرَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُمْ وَإِنْجَائِهِمْ مِنْ  
شَرِّهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا فَتَحَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ  
فِتْنٍ أَمَرَ بِإِيقَاطِ أَهْلِهِ لِلْعِبَادَةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٩) عَنِ امِّ سَلَمَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!  
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ  
الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي  
الْآخِرَةِ!»، قَالَ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (١٦٢٧):  
«وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ مَعْنَاهُ: أَتَقِظُوا نِسَائِي يَسْمَعْنَ، يُرِيدُ مَا ظَهَرَ إِلَيْهِ  
مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ وَيُحَذِّرُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَفْزَعُنَّ إِلَى الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، مِمَّا يُرْجَى أَنَّهُ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُنَّ الْفِتْنََ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ فِي أَنْ  
يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ مَا يَطْرَأُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ،  
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩)، وَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ فِي الْكُسُوفِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَبِمِثْلِ هَذَا  
التَّوْجِيهِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣/١٣) وَمُلًّا عَلَيَّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ  
الْمِفَاتِيحِ» (٣/٢٦٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٦) وَمُسْلِمٌ (٩٠١).

## حِكْمَةُ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ

كثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ وَالْفِتْنَةِ وَكَذَا الَّذِينَ يُجَبِّدُونَ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ عَلَى الدَّعْوَةِ يَسْتَشْكِلُونَ مَبْدَأَ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ مَبْدَأُ سَلْبِيٍّ وَحُلُّ انْهِزَامِيٍّ وَهُرُوبٌ مِنَ الْوَاقِعِ كَمَا يُعْبَرُونَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفَكِيرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَوْلَى أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا يَبْحَثُونَ مُتَجَرِّدِينَ عَنْ كُلِّ هَوَى، فَإِذَا بَلَغَهُمْ سَلْمُوا لَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وَبَعْدَ هَذَا الْإِسْتِعْدَادِ الْإِيْمَانِيِّ لِتَقْبُلِ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصُدُورِ رَحْبَةٍ، لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ فِي اسْتِنْبَاطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلطَّلَاعِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا حَكَمَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْإِيْمَانِ عُمُومًا وَفِي التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ خُصُوصًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ اتَّضَحَ لِلْقَارِئِ لِمَا مَضَى مِنْ آثَارِ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ عَنِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْفِتَنِ، وَذَلِكَ كَحَقْنِ الدَّمَاءِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَسْكِينِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَضْطِرَابَاتِ وَإِغْلَاقِ بَابِ طَمَعِ الْعَدُوِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا تَخْفَى.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَاءَتْ بِحَقْنِ الدَّمَاءِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا، بَلْ جَاءَتْ بِحِفْظِ الْكَلْبِيَّاتِ الْخَمْسِ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ

والدين والعقل، والفتنة إذا جاءت أتت على هذه كلها أو على بعضها بالنقض أو النقص، وهاك أدلتها.

أما حفظ الدين عند الفتن، فليكون الفتن تُفسدُهُ وتُشكِّكُ صاحبه في أصوله حتى تذرهُ مضطربَ الفكر غير ثابتٍ على رأي؛ ودليله ما رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا بالأعمالِ فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسي كافرًا، أو يُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافرًا، يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا».

وبهذا الاضطراب في الأصول تفرق الناس وظهرت فيهم الفرق، فبينما هم جماعة واحدة فإذا نزلت الفتن تفرقوا إلى جماعات، كل جماعة تتحزب لمعنى من معاني الدين وتترك بقيته، والدارس لتاريخ الفرق يعلم أنه ما من فرقة نشأت إلا كانت عقب فتنة.

وأما حفظ العقل عند الفتن، فليكون الفتن تُفسدُهُ أيضاً، ودليله ما رواه أحمد (٤٠٦/٤) وابن ماجه (٣٩٥٩) بإسنادٍ صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ هَرْجًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا! تُنَزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَائِمُّ اللَّهِ! إِنِّي

لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَائِمُّ اللهُ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرُجٌ إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيهَا  
عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِينَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا» زَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ: «لَمْ  
نُحَدِّثْ فِيهَا شَيْئًا».

وَأَمَّا حِفْظُ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ فَقَدْ مَرَّتْ بِنَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَثْرِ  
الْفِتْنَةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَدَلِيلُهُ الصَّرِيحُ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، أَخْرَجَهَا  
الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٧٤١) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا  
كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ - أَي رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ  
بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا  
أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ! فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ!  
قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا:  
بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: حَتَّى  
ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ! قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ!  
قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،  
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعُ فَوَائِدَ مَاتِعَاتٍ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَرَّرَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الدَّمَاءِ  
وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ اخْتَارَ لَهُ أَكْبَرَ مَحْفَلٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ، أَلَا وَهُوَ الْحَجُّ  
الَّذِي يَحْضُرُهُ أُمَّمٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ، وَاخْتَارَ مِنَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ  
الَّذِي لَا يَكَادُ يَغِيبُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ.

الثانية: أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ قَوِيَّةٍ لَشَدِّ انْتِبَاهِ السَّامِعِينَ، أَلَا وَهِيَ

طَرِيقَةُ السُّؤَالِ الْمَشُوقِ لِلجَوَابِ، ثُمَّ السُّؤَالُ نَفْسُهُ طَرَحَهُ بِطَرِيقَةِ الاستِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ، وَهِيَ أَدْعَى الطَّرِيقَ لِقَبُولِ مَا يَتْلُوهُ، قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ» (٣٠١ / ٥): «سَأَلَ عَنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ لِتَكُونَ الخُطْبَةُ أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَثَبَتْ».

الثَّالِثَةُ: سُكُوتُهُ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ؛ وَذَلِكَ أَدْعَى لِاسْتِصْغَاءِ الحَاضِرِينَ وَشَدِّ فِكْرِهِمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ».

الرَّابِعَةُ: أَمْرُهُ ﷺ بِتَبْلِيغِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَقِبَ الحَدِيثِ نَفْسِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، إِذَا فَقَدَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى تَبْلِيغِهِ أَكْبَرَ عَدَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَاخْتَارَ أَجْمَعَ مُنَاسِبَةً لِأَعْدَادِهِمْ، أَلَا وَهُوَ الحَجُّ كَمَا مَرَّ، فَكَيْفَ غَابَ هَذَا العِلْمُ عَنِ أُمَّتِهِ، حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ؟!

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ ﷺ حِينَ بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ أَشْهَدَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْرَأُوا.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا حِينَ أَقْرَأُوا لَهُ ﷺ بِأَنَّهُ بَلَّغَهُمْ أَشْهَدَ اللهُ عَلَى تَبْلِيغِهِ وَعَلَى إِقْرَارِهِمْ، وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي كَمَالِ التَّعْلِيمِ وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ؛ وَهَلْ بَعْدَ شَهَادَةِ اللهِ وَشَهَادَةِ المُؤْمِنِينَ مَطْلَبٌ لِمُسْتَشْهِدٍ؟!

وَدَلِيلُ هَاتَيْنِ الفَائِدَتَيْنِ تَمَامُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ (١٧٤١) وَمُسْلِمٍ (١٦٧٩)، فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَهُ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ ﷺ كَرَّرَ هَذَا التَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ أَيَّامًا مُتتَالِيَةً فِي ذَلِكَ الجَمْعِ العَظِيمِ فِي حُجَّةِ الوَدَاعِ، وَهَذَا تَفْصِيلُهُ:

١ - قاله في خطبة يوم عرفة، رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قال: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢ - ثم أعاده في خطبة يوم النحر، كما مرَّ في حديث أبي بكره، ورواه أيضاً أبو داود (١٩٤٧) وابن ماجه (٣٠٥٨) عنه.

وقال ابن أبي عاصم في «كتاب الديات» (ص ٢٥): «وقام النبي ﷺ بهذه الخطبة في أيام متواليه في حجته: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس<sup>(١)</sup>، وأوسط أيام التشريق؛ ليحفظ عنه، ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه، ثم يشهد الله تعالى عليهم، وقال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ويشهد الله عليهم بإبلاغه إياهم، وأمر حاضرهم بإبلاغه الغائب عنهم».

٣ - بل جاء في رواية للبخاري (١٧٣٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه أعاد تلك الجملة مراراً في الخطبة الواحدة، فقد قال: «فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، فهل

(١) يوم الرؤوس هو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قاله صاحب «عون المعبود» (٣٠١/٥)، والحديث في ذلك رواه أبو داود (١٩٥٣) مختصراً من رواية سراء بنت نبهان، وفي إسناده مقال.

تأمل هذا الوالغون في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم؟! فإن فيما نقلته من خطبة النبي ﷺ وفوائدها عظة بالغة.

وبعد، فهذا الكلام عن علاقة الكليات الخمس بالفتن إذا حلت بساحتها، وانظر «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني (ص ١٨١) بتاريخ (١٢/١/١٤٠٩هـ).

وأما الكلام عن تفصيل تأثير الفتن في الدين الذي هو أعظم الكليات السابقة، فمن المعلوم أن كمال الإنسان يكمن في علمه بالحق وعمله به، وهذا هو الدين الحق، والفتن تضاد هذا كله؛ لأنها تعمي الحق على من دخلها، كما تضعف العمل به، قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٥٤٧): «وذلك أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ فبالهدى يعرف الحق، وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به، فلا بد من علم بالحق وقصد له وقدره عليه، والفتنة تضاد ذلك؛ فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات<sup>(١)</sup> ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير، ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة، فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده، ولهذا يقال: فتنة عمياء صماء، ويقال: فتن كقطع الليل

(١) كشهوة الملك عند التنافس عليه، والشهوة الغضبية التي تغطي عقول الداخلين في الفتنة.

المُظْلِم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهورُ الجهل فيها وخفاء العلم،  
فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل الجاهلية.

ومن أسباب ذلك أيضاً أن الفتنة نفسها ذات شُبُهات يستعصي على  
الداخل فيها تبين الحق من الباطل، ولذلك كان اضطراب المرء الواحد فيها  
وتقلُّب قلبه أمراً معلوماً مجرباً، وتضارب آراء الجماعة الواحدة فيها كثيراً،  
والتحكُّم فيهم أمرٌ عسيرٌ، قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٦٧):  
«والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها»، بل لم يسلم منها الحكماء  
أنفسهم لو دخلوها، قال أيضاً (٤/٣٤٣): «والفتنة إذا وقعت عجز  
العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر رحمهم الله عاجزين عن إطفاء  
الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا  
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال ٢٥)، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم  
من التلوث بها إلا من عصمه الله»، قال حذيفة رحمهم الله: «إياكم والفتن! لا  
يشخص لها أحد؛ والله! ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل  
الدمن<sup>(١)</sup>، إنها مُشَبَّهَةٌ مُقْبَلَةٌ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذِهِ!! وَتَبِينُ مُدْبِرَةٌ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهَا فَاجْتُمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسَرُوا سِوْفَكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ» رواه  
معمر في «جامعه - مصنف عبد الرزاق» (١١/٣٥٩) ونعيم بن حماد في  
«الفتن» (٣٤٣) والحاكم (٤/٤٩٥)، ومعنى كونها مُشَبَّهَةٌ مُقْبَلَةٌ أي اشتباه  
الحق بالباطل عند إقبالها، ثم تُعَلَّمُ حَقِيقَتُهَا إِذَا انْتَهَتْ وَأَدْبَرَتْ بِهَا تُخَلِّفُهُ مِنْ

(١) الدَّمَنُ: بجمع دِمْنَةٍ، وهي فضلات الإبل إذا تجمعت، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»  
(٣/٩٩): «أصل الدَّمَنُ ما تَدْمَنُهُ الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها».



خَسَائِرُ، كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ» رواه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٣٤٨)، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنْهَاجِ السَّنَةِ» (٤٠٩ / ٤): «وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَةَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أَدْبَرَتْ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتْ فَإِنَّهَا تَزِينُ وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا، فَإِذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْمَرَارَةِ وَالْبَلَاءِ صَارَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا لَهُمْ مَضْرَرَّتَهَا وَوَاعِظًا لَهُمْ أَنْ يَعُودُوا فِي مِثْلِهَا، كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً      تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
 حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا      وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
 شَمْطَاءٌ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ      مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ  
 وَالَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي الْقِتَالِ مِنَ الشَّرِّ،  
 وَلَا عَرَفُوا مَرَارَةَ الْفِتْنَةِ حَتَّى وَقَعَتْ وَصَارَتْ عِبْرَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَمَنْ  
 اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْفِتْنِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ  
 فَحَمِيدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، وَهَذَا كَانَتْ مِنْ  
 بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ  
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ٦٣).

وقد مثل ابنُ عمرٍ للواقعيين في الفتن تمثيلاً جميلاً جداً، بحيثُ جعلَ

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧/١٣ - الفتح): «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنِ...» وَذَكَرَهَا مَنْسُوبَةً لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ.

مَجِيءِ الْفِتْنِ فِي صَفَاءِ الْأَيَّامِ كَمَجِيءِ سَحَابَةِ وَظُلْمَةِ فِي طَرِيقِ مَأْلُوفٍ لِقَوْمٍ،  
فَمَنْ وُفِّقَ تَوَقَّفَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الظُّلْمَةُ لَيْسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ،  
وَمَنْ لَمْ يُوَفَّقْ اسْتَعْجَلَ وَمَضَى فِي الظُّلْمَةِ لَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ  
الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٧١/٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٠٩/١) بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ مِثْلُنَا فِي الْفِتْنَةِ كَمِثْلِ قَوْمٍ  
كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَّةٍ يَعْرِفُونَهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ  
وَظُلْمَةٌ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَأَقَمْنَا حَيْثُ أَدْرَكْنَا  
ذَلِكَ حَتَّى جَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا فَأَبْصَرْنَا طَرِيقَنَا الْأَوَّلَ فَعَرَفْنَاهُ وَأَخَذْنَا فِيهِ،  
وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ فِتْيَانُ قَرِيشٍ يَقْتَتِلُونَ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، مَا أُبَالَى أَنْ  
يَكُونَ لِي مَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى هَاتَيْنِ الْجَرْدَاوَيْنِ».

وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِ (الْجَرْدَاوَيْنِ) الثَّوْبَانِ الْحَلَقَانِ؛ فَإِنَّ الْجَرْدَ يُطْلَقُ عَلَى  
ذَلِكَ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ مَادَّةً: (جَرْد).

وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنََ غَلَابَةٌ لِأَصْحَابِهَا، فَمَهْمَا يَظُنُّ الْمَرْءُ أَنَّهُ  
يَدْخُلُهَا لِيُصْلِحَ، فَإِنَّهَا تَغْلِبُهُ وَتَجْرِفُهُ حَتَّى تُورِّطَهُ فِيهَا يَكْرَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ  
اسْتَشْرَفَ لِلْفِتْنَةِ لَمْ تَتْرُكْهُ حَتَّى تَسْتَشْرِفَهُ كَمَا مَرَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا فِي  
العَصْرِ الذَّهَبِيِّ - عَصْرِ التَّابِعِينَ - إِلَّا أَفْدَاؤُ مِنَ النَّاسِ؟! لَا سِيَّما وَقَدْ  
فَاجَأَتْهُمْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقِ»  
(٢٩٧/٥٨) عَنِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: «لَمْ يَنْجُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا  
رَجُلَانِ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهَا بِالْكُوفَةِ إِلَّا  
رَجُلَانِ: خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيُّ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّانِي، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ

عقبه: «لم أستطع استخراج الثاني؛ فإنه بخط المصنّف، فعسى يُكشَف من موضع آخر»، قلتُ: الثاني الذي لم يتبيّنهُ ابنُ عساكر لرداءة الخط هو إبراهيم النخعي رحمته كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٦٩/٢٨) و«السّير» للذهبي (١٨٩/٤) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣١)، والمعنى: قلّة من نجا النجاة القدرية؛ لأنّ الذين كرهوها شرعاً كثيراً، ولكن لم ينبج منها قدراً إلا القليل لأنّها وصلتهم وهم فارّون منها، بل منهم من أكره عليها إكراهاً. فإذا كان حال هؤلاء الجبال مع الفتن ما ذكر، فكيف يُحسن الواحد منا ظنه بنفسه ويخطئ بها؟!!

وإذا كان قد أصاب بعضهم منها ما أصابهم لأنه لم يسبق لهم أن عرفوها عملياً وكانوا في ذلك معذورين كما سيأتي في كلام ابن تيمية قريباً إن شاء الله، فما عذرنا نحنُ وقد قرأنا ما قرأوا من الأدلة الشرعية، لكن زدنا عليهم أن عرفنا من تاريخ الفتن في هذه الأمة ما لم يعرفوا؟! فقد كان المرتقب فينا أن نكون أشدّ حذراً منها، وأكثر تباعداً عنها، ولكن التوفيق من الله وحده.

وإنني لأعرف رجلاً في إحدى البلاد المسلمة ذهب إلى ساحة اعتصم فيها أهلها ضدّ دولتهم مُضربين عن العمل، قال: ذهبتُ للاستطلاع فقط وأنا موطنٌ نفسي على كراهية ما هم فيه، فما شعرتُ إلا وأنا أمشي معهم متعاطفاً! وقال لي آخر: حضرتُ ذلك المشهد فما أدري كيف وجدت نفسي أجهز للمتظاهرين قوارير من البنزين لتفجّر في وجوه العساكر على الرغم من أنني كنتُ أجادلُ القوم من قبل لإقناعهم بفساد عملهم!!

ومن أسباب ترك القتال في الفتن أن تمييز المستحق للقتل من غير

المُستحقُّ صعبٌ، وإصابةُ دمٍ حرامٍ ورطةٌ عظيمةٌ؛ فقد وردَ أن ابناً لسعد بن أبي وقاصٍ جاءه يَلومُه على عَدَمِ مُشاركتهِ النَّاسِ في طلبِ المُلكِ، فقال له سعدٌ: «أَيُّ بَنِي! أَيُّ الفِتنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟! لَا وَاللَّهِ! حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/١٦٨، ١٧٧) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٩٦٥).

فَهَذَا صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ أَخْلَقِ النَّاسِ بِالْمُلْكِ يُسَمِّي هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِتنَةً، وَلَمْ يَقُلْ: كَيْفَ أَتْرُكُهُ لِغَيْرِي؟! وَنَفَرَ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الدِّمَاءِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ صِرَاعٍ عَلَى الْمُلْكِ، فَتَأَمَّلْ!

وَلْيَعْلَمْ الْمَشْغُولُونَ بِالْفِتَنِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْفِتَنِ الدَّمَوِيَّةِ أَنَّ سَاحَاتِ الْفِتَنِ لَيْسَتْ إِلَى هِدَايَةِ النَّاسِ بِسَبِيلٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (٧/١٤٢-١٤٣) وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٥٨/٣١٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَطْرَفٍ قَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَجِيءُ حِينَ تَجِيءُ لِتَهْدِي، وَلَكِنْ لِتُقَارِعَ الْمُؤْمِنَ عَنْ نَفْسِهِ»، أَيُّ تَجِيءُ لِتَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: نُورُ الْفِتَنِ لَا يَعْقِدُ، وَكَلِمَةُ نُورٍ تُطَلَّقُ عِنْدَنَا أَهْلَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ عَلَى الزَّهْرِ، وَيُقَالُ لِلزَّهْرَةِ نُورًا، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (٨٤)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ التَّرْكَمَانِيُّ: «النُّورُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ كَالنُّورِ، وَاحِدَتُهُ نُورَةٌ، وَهِيَ زَهْرَةُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ، وَالْفِعْلُ التَّنْوِيرُ، وَتَنْوِيرُ الشَّجَرَةِ إِزْهَارُهَا، (لَا يَعْقِدُ): أَيُّ لَا يَسْتَدُّ وَلَا يَتَكَامَلُ وَلَا يَنْضَجُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ لِلْفِتْنَةِ مَظْهَرَ خَادِعًا فِي مَبْدِئِهِ قَدْ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ صَوْرَتَهَا وَيَعْقِدُونَ الْأَمَالَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَمُوتُ

وتتلاشى مثل الزهرة التي تموت قبل أن تتفتح وتُعطي ثمرتها».

قلتُ: وكذلك الفتن؛ فإنها ساكنةٌ، فإذا استشرفها أحدٌ نطقت وحرَّكته حيث لا يرغب!

وروى ابنُ سعد (١٤٣/٧) بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادة قال: «كان مُطرّف إذا كانت - يعني - الفتنه نهى عنها وهرب، وكان الحسنُ ينهى عنها ولا يبرح، فقال مُطرّف: ما أشبه الحسن إلا رجلاً يُحذّر الناس السيل ويقومُ بسببه».

ولذلك تمكن أهلُ الفتن منه حتى أكرهوه على المشاركة ولو بمُجرد الحضورِ الصوريِّ ليغرّوا به المتردّدين، فقد روى ابنُ سعد (١٦٣/٧) بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عَوْن قال: «استبطنَ الناسُ أيامَ ابنِ الأشعث، فقالوا له: أخرج هذا الشيخَ! يعني الحسنَ، (وفي رواية له عن أيوب قال: فأرسل إليه، فأكرهه!)، قال ابنُ عَوْن: فنظرتُ إليه بين الجسرَين وعليه عمامةٌ سوداء، قال فغفلوا عنه فألقى نفسه في بعض تلك الأنهارِ حتى نجا منهم، وكاد يهلك يومئذٍ!»، فدلَّ هذا على أن أهلَ الفتن تسلّطوا عليه ﷺ بالإكراه - وإن كان لا يزال ينهاهم - لم يفرّ منهم كما فرّ غيره فسليم.

ومن عجائب تقلبات أحوالِ الناس عند الفتن، أننا رأينا منهم من هو حاملُ الذكرِ مستورُ الحال ما يُزنُ برييةً، فإذا جاءت الفتنُ ودخلها افتضح من لحظته، ولذلك روى الطبراني (١٤١/١) وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٢٠) عن محمد بن الضحّاك الحزامي قال: «قام عليٌّ على منبر الكوفة حين اختلف الحكمان، فقال: قد كنتُ نهيتكم عن هذه

الحكومة فعصيتُموني، فقام إليه فتى آدم، فقال: إنك - والله! - ما نهيتنا ولكنك أمرتنا ودمرتنا، فلما كان فيها ما تكره برأت نفسك، ونحلتنا ذنبك! فقال له عليٌّ: وما أنت وهذا الكلام قبحك الله؟! والله! لقد كانت الجماعة وكنت فيها حاملاً، فلما كانت الفتنه نجمت فيها نجوم قرن الماعز، ثم التفت إلى الناس، فقال: لله منزل نزله سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، والله! لئن كان ذنباً إنه لصغير مغفور، ولئن كان حسناً إنه لعظيم مشكور».

مدح عليٌّ هنا سعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر ~~بنين~~ أجمعين لأنهما نزلاً بعيداً من الفتنه، وذكر ما حصل لذلك الفتى من الانغماس في الفتنه؛ للدلالة على أثرها وسرعة تغييرها لقلوب أهلها.

وبعد، فهذا هو حال الفتن، فمن رأى من مَحِنها ما يكفيه فليرجع إلى الصواب، وليضرب بينه وبينها بأمع حجاب، وإن تبرجت له بزيتها فليغض بصره، قبل أن يعرض بشره، فقد قيل: من رأى من السيف أثره، فقد رأى أكثره، ومن أسرف فيه الهوى، فعرض جنبه للسهم، وجسمه للستقام، فلا يلومن إلا نفسه، والله العاصم.

وأخيراً، فإن الحقيقة التي ينبغي تدبرها هي أن هذا الأصل يدلُّ على عظم شأن ديننا؛ فإن هذه الحكمة التي ذكرتها وأشرتُ إلى بعضها الآخر قد ظهرت لكل من درس شيئاً من تاريخ الفتن؛ فإن أكثر الاضطرابات التي نكبت بها الأمة كان من إضاعة هذا الأصل، ودارسو التاريخ والمتخصصون في السياسة لا بد من أن يشهدوا شهادة مُنصفٍ على أنه من

أكبر الشواهدِ على كمالِ هذا الدين، وعلى أنَّ كلَّ ما جاءَ به هو عينُ المصلحةِ  
التي تستتجها العقولُ السليمةُ أو تفهمها على الأقلِّ، واللهُ يهدي من يشاءُ  
إلى صراطٍ مُستقيمٍ.

## هَدْيُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم خَيْرٌ مَن يُقْتَدَى بِهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى مَدَحَهُمْ وَمَدَحَ مَن يَتَّبِعُونَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ: التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تعالى: ﴿سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠)، إِذَا فَقَدْ سَبَقُونَا إِلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، فَلِذَلِكَ عَقَدْتُ هَذَا الْفَصْلَ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لَنَا، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي تَشْتَبَهُ فِيهِ الْمَفَاهِيمُ وَيَحْتَدِمُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْفِتَنِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى السَّكِينَةِ وَالِاتِّبَافِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ اشْتِدَادِ الْمُحَنِّ، وَقَدْ هَاجَتِ فِتْنٌ فِي زَمَانِهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا - وَهُمْ أَلَوْفٌ مُؤَلَّفَةٌ - إِلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلٌ عَنِ اجْتِهَادِ مِنْهُمْ وَطَلَبِ لِلْخَيْرِ مَعَ أَعْذَارٍ أُخْرَى لَسْنَا بِصَدْدِهَا الْآنَ.

وَهَا هُنَا بَيَانٌ مُخْتَصِرٌ لَهُدْيِهِمْ عِنْدَ الْفِتَنِ، فَاسْوِقُ أَسْمَاءَ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ عُرِفَ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلًا لِلْفِتْنَةِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ بِإِيجَازٍ وَمِنْ غَيْرِ اسْتِيْعَابٍ لَهُمْ جَمِيعًا وَلَا اسْتِيْعَابٍ لِأَخْبَارِهِمْ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى:

١ - ذُو النُّورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ» (ص ٣٠): «وَمِنْ هَذِهِ الْفِرَاسَةِ: أَنَّهُ رضي الله عنه لَمَّا تَفَرَّسَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَلَا بُدَّ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ وَالِدَّفْعِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَجْرِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالٌ وَآخِرُ



الأمرُ يُقتلُ هو، فأحبُّ أن يُقتلَ من غيرِ قتالٍ يقعُ بينَ المُسلمينَ»، لعله يُريدُ الإشارةَ إلى مثلِ روايةِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلتُ على عثمان رضي الله عنه يومَ الدَّارِ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ! طابَ الضُّربُ، جئتُ أُقاتِلُ معَكَ، فقال: يا أبا هريرةَ! أيسُّرُكَ أن تَقْتَلَ النَّاسَ جميعاً وإيَّايَ معهم؟ قال: قلتُ: لا، قال: فإنَّكَ - والله! - لئن قتلتَ رجلاً واحداً لكانتَ قتلتَ النَّاسَ جميعاً، قال: فرجعتُ ولم أُقاتِلِ» رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٣٧) ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٣٧) وابن سعد في «الطبقات» (٧٠/٣) والخطيب في «الكفاية» (ص ١٨٣) وهو صحيحٌ، وفي روايةٍ عند نعيم بن حماد (٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنتُ مع عثمان رضي الله عنه في الدَّارِ، فقتلَ منَّا رجلٌ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ! طابَ الضُّرابُ؛ قتلوا منَّا إنساناً، قال: عزمْتُ عليكَ لما طرحتَ سيفَكَ؛ فإنَّا تُرادُ نفسي، فسأقي المؤمنينَ اليومَ بنفسي، قال: فطرحتُ سيفي، فما أدري أين وقعَ؟».

٢- ومنهم السَّيِّدُ المُصلِحُ الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: وذلكَ حينَ حقنَ دماءَ طائفتينِ عظيمتينِ من المُسلمينَ كانتا على وشكِ الاقتالِ، فتنازلَ عن حقِّه وردَّ اللهُ به الشَّيطانَ خاسئاً، روى البخاري (٢٧٠٤) عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ يَقُولُ: «استقبلَ - والله! - الحَسَنُ بنُ عليٍّ مُعاويةَ بِكُتَّابٍ أمثالِ الجبالِ! فقالَ عمرو بنُ العاصِ: إني لأرى كُتَّابَ لا تُوليُّ حتى تُقتلَ أقرانها، فقالَ له مُعاويةُ - وكانَ اللهُ! خيرَ الرَّجُلينِ -: أيَ عمرو! إن قتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ وهؤلاءِ هؤلاءِ مَنْ لي بأُمُورِ النَّاسِ؟! مَنْ لي بِنِسائِهِمْ؟! مَنْ لي بِضِعَّتِهِمْ؟! فبعثَ إليه رجُلينِ من قُرَيْشٍ من بني عبدِ شمسِ عبدَ الرَّحْمَنِ

ابن سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ واطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتْيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ (أَيُّ الْبَصْرِيِّ): وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٢) مُبَيَّنًا سَبَبَ تَخَلِّيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عنه عَنِ الْقِتَالِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَقْوَى مَا يَكُونُ وَكَانَ أَوْلَى بِالْأَمْرِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْحَسَنَ تَخَلَّى عَنِ الْأَمْرِ وَسَلَّمَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَمَعَهُ جُيُوشُ الْعِرَاقِ، وَمَا كَانَ يَخْتَارُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ قَطُّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ سِيرَتِهِ»، وَبَيَّنَّ أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ لِذَلِكَ هُوَ كِرَاهِيَتُهُ قِتَالَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ (٤/٤٠): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَحْبُوباً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُصِيبَةً، بَلْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ اقْتِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَحَبُّهُ وَأَحَبُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَدَعَا لَهَا؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا كَانَ يَكْرَهُ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ».

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٦٥): «أَيُّ مَنْ يَضْمَنُ لِي الْوَفَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَا: نَحْنُ نَضْمَنُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ فَوَّضَ لَهَا ذَلِكَ».

٣- ومنهم الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام مع أخيه الحسن: فقد روى الشافعي في «الأم» (١/١٥٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق عن أبيه الباقر «أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا - والله! - ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»، وهذا وإن كان غير محتاج إلى صحة إسناده؛ لأنه ماشٍ على هذي الصحابة في الفتن وفي الصلاة خلف كل بر وفاجر كما هو معلوم، فإنه من رواية آل البيت، فليتأمله أناس يزعمون أنهم يتبعون آل البيت لكنهم أول من يخالف أصولهم، كمثل عدم اعتدادهم بصلاة الأئمة إلا أئمتهم، وإذا صلوا خلفهم أعادوا، والله المستعان!

ومعلوم أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا أولى بالخلافة من كل بني أمية آنذاك، لكنهما لم يتركا الصلاة خلف من نودي له بالخلافة ممن هو دونهما؛ لأنهما لم يرضيا للأمة الإسلامية أن تدخل في فتنة، وما كان من الحسين عليه السلام فيما بعد فسيأتي جوابه - إن شاء الله - في الكتاب الكبير.

٤- ومنهم أسامة بن زيد عليه السلام: لما دعا علي عليه السلام أسامة ليشاركه في القتال المعروف بينه وبين مخالفيه في الجمل وصفين اعتذر إليه ولم يجبه إلى طلبه، فقد روى البخاري (٧١١٠) وابن سعد (٧١/٤) عن حرملة مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شديق الأسد لأخبيت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «الْفَتْحِ» (٦٧/١٣): «هَذَا هِيَ أَسَامَةُ اعْتِذَارًا عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْكِرُ عَلِيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، وَلَا سِيَّامِثْلُ أَسَامَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ضَنًّا مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا كَرَاهَةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدِّ الْأَمَاكِنِ هَوًّا لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهِ وَيُوَاسِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَّتِهِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، وَفِي رَوَايَةٍ ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٢/٥٠٤-٥٠٥) عَنْهُ قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَا أَدْخُلُ فِيهِ أَبَدًا!».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٠/٥٤): «وَأَمَّا حَدِيثُ أَسَامَةَ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَ مَوْلَاهُ إِلَى عَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يُعَرِّفُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مَنْ تَخَلَّفَهُ عَنِ الْحَرْبِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ لِأَبِي رُؤْيٍ عَنْهُ»، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي قِتْلِهِ الْمُشْرِكِ الَّذِي نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَدْ مَرَّتْ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَلَى أَسَامَةَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُقَاتَلَ مُسْلِمًا أَبَدًا، فَلِذَلِكَ قَعَدَ عَنْ عَلِيٍّ رحمته فِي الْجَمَلِ وَصَفِيْنِ»، وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرٍ (١٢/١٩٦) وَ(١٣/٦٨).

٥- وَمِنْهُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رحمته: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٥٩٢) وَالتَّطْبِرَانِيُّ (١٨/١٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: «لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْحُجَيْرِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيُّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ وَمَا أُطَاعُ، قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عَنْهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ يُقْسِمُ بِاللَّهِ: لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَسْوَدًا فِي أَعْنَزٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

أَرْمِي فِي أَحَدِ الصَّفَيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتُ أَمْ أَصَبْتُ».

ورواه ابن جرير في «تاريخ الرُّسل والملوك» (٥٠٣/٤) ولفظه: قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه: «سِرُّ إِلَى قَوْمِكَ أَجْمَعَ مَا يَكُونُونَ فَقُمُ فِيهِمْ قَائِمًا، فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لِأَنْ يَكُونَ عَبْدًا...».

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٨٩/٢): «يَقُولُ: فَلَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا رَاعِيًا فِي هَذَا الْجَبَلِ بِنَجْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْهَدَ حَرْبًا فِي فِتْنَةٍ».

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ فِي صِفَيْنِ يُحْذِلُ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْقِتَالِ.

٦- وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»

(١٢٢/١): «اعْتَزَلَ سَعْدُ الْفِتْنَةَ: فَلَا حَضَرَ الْجَمَلَ، وَلَا صِفَيْنَ، وَلَا التَّحْكِيمَ، وَلَقَدْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ كَبِيرِ الشَّأْنِ رضي الله عنه».

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٩٦٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟! فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٧٤٩) حَسَنَةُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَنَّ أَبَاهُ حِينَ رَأَى اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَهُمْ اشْتَرَى لَهُ مَاشِيَةً ثُمَّ خَرَجَ

فاعتزل فيها بأهله على ماء يُقال له: قلّهي<sup>(١)</sup>، قال: وكان سعدٌ من أحدِّ النَّاسِ بَصْرًا، فرأى ذات يومٍ شيئاً يزول، فقال لمن تبعه: ترون شيئاً؟ قالوا: نرى شيئاً كالطير، قال: أرى راكباً على بعير، ثم جاء بعد قليلٍ عمرُ ابنِ سعدٍ على بُختيٍّ أو بُختية<sup>(٢)</sup>، ثم قال: اللهم إنا نعوذُ بك من شرِّ ما جاء به، فسلمَ عمرُ، ثم قال لأبيه: أَرْضِيتَ أن تَتَّبِعَ أَذْنَابَ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ وَأَصْحَابِكَ يَتَنَازَعُونَ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ؟! فقال سعدٌ بن أبي وقاصٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ - أَوْ قَالَ: أُمُورٌ - خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ التَّقِيُّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ - يَا بَنِي! - أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فَكُنْ، فقال له عمر: أَمَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟! فقال له سعدٌ: لَا يَا بُنَيَّ! فَوَثَبَ عُمَرُ لِيَرْكَبَ وَلَمْ يَكُنْ حَطًّا عَنْ بَعِيرِهِ، فقال له سعدٌ: أَمِهْلُ حَتَّى نُغَدِّيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِغَدَائِكُمْ! قَالَ سَعْدٌ: فَتَحْلِبْ لَكَ فَتَسْقِيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِشَرَابِكُمْ! ثُمَّ رَكِبَ فَانصَرَفَ مَكَانَهُ!.

٧- وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: رَوَى خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» (ص ٢٣٩) وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٤٧٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «لَمَّا أُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ<sup>(٣)</sup> أَخَذَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه فِي الْجَبَلِ فَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ

(١) قَالَ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «قَلْهَيْ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا، حُفَيْرَةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِهَا اعْتَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ النَّاسَ».

(٢) الْبُخْتِيُّ: جَمْعُ الْبُخْتِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) أَي يَوْمَ الْحَرَّةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ.

بالسيف، فقال: إليك إليك! قال: فأبى الشامي إلا أن يواقع، فلما رأى ذلك أبو سعيد ألقى السيف، وقال: ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: ٢٨)، قال: فأخذ الشامي بيده فأنزله من الجبل، قال أبو سعيد: لقد رأيتني أقاتل مع رسول الله ﷺ في هذا المكان المشركين، قال: فقال له الشامي: من أنت؟ قال: أنا أبو سعيد الخدري، قال: فقال له: اذهب بارك الله فيك، وفي رواية خليفة أن الرجل طلب من أبي سعيد بعد ذلك أن يستغفر له.

٨- ومنهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: روى ابن أبي شيبة (٣٧٨٧٩) بإسناد صحيح عن شعبة قال: «سألت الحكم (وهو ابن عتيبة): هل شهد أبو أيوب صفين؟ قال: لا! ولكن شهد يوم النهروان، أي شهد قتال الخوارج يوم النهروان؛ لأن قتالهم مطلوب كما جاءت بذلك النصوص، وأما قتال صفين فقد اعتزله؛ لأنه قتال فتنة.

٩- ومنهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: روى ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٢٤٢/٤) بسند صحيح عن يزيد بن أبي عبيد قال: «لما قتل عثمان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع من المدينة قبل الربذة، فلم يزل بها حتى كان قبيل أن يموت».

وكانت الربذة في بادية المدينة.

١٠- ومنهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: قال الذهبي في «السير» (٣٠/٣): «قال الليث: كان المغيرة قد اعتزل، فلما صار الأمر إلى معاوية كاتبه المغيرة».

يعني أنه لم يخرج من عزلته حتى أمنت الفتنة باستتابة الأمر لمعاوية رضي الله عنه.

١١- ومنهم جرير بن عبد الله رضي الله عنه : وذلك في خطبته التي خطبها في المسلمين عند موت واليهم المغيرة، أمرهم فيها بلزوم السكينة والوقار وعدم الخوض في فتنة حتى يأتيهم وال آخر، وهي في صحيح البخاري (٥٨) عن زياد بن علاقة قال: «سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير؛ فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعففوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد، فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد! إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل».

١٢- ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : روى أحمد (٤٠٦/٤) وابن ماجه (٣٩٥٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٢٨/٦) - وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٨٢) - عن أسيد بن المشمس قال: «أقبلنا مع أبي موسى من أذربيجان فتعجلنا، وجاءت عقيلة<sup>(١)</sup>، فقال أبو موسى: ألا فتى ينزل كتته<sup>(٢)</sup>؟ قال: يعني أمة الأشعري، فقلت: بلى! فأذنتها من شجرة فأنزلتها، ثم جئت فقعدت مع القوم، فقال: ألا أحددكم حديثاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا؟ فقلنا: بلى! يرحمك الله، قال: كان رسول الله

(١) هي أمة أبي موسى.

(٢) الكثة: امرأة الابن أو امرأة الأخ كما في «التهامة» لابن الأثير.



ﷺ يُحَدِّثُنَا أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجَ، قِيلَ: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلُ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟! قَالَ: لَا! إِلَّا أَنَّهُ يُتْرَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ، وَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُحْدِثْ فِيهَا شَيْئًا»، وَمَقْصُودُهُ مِنْ تَرْكِ الْإِحْدَاثِ تَجَنُّبُ إِصَابَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ الْمَعْصُومَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ مِنْ سِيَاقِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُنَا؛ فَقَدْ جَاءَ لَفْظُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/٣٩٢) أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا»، وَالْحَوَارِجُ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِأَصْحَابِ هَذِهِ الدِّمَاءِ؛ فَقَدْ زَادَ أَبُو يَعْلَى (٧٢٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةَ!!».

١٣- وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْعَزَلَةِ»

(ص ١٥): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ وَأَكْثَرِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَبَقِيَ إِلَى أَيَّامِ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ وَلَمْ يُدَافِعْ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاتُهَا مَعَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجَبْنَاكُمْ، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاكُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

سعيد الحارثي كُرْبُزَان قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ مُحَاصِرُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَسَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَجَّاجِ انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقِيلَ: لِمَ تُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَعَ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجَبْنَاهُمْ، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكَنَاهُمْ، وَكَانَ يَنْهَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ طَلَبِ الْخِلَافَةِ وَالتَّعَرُّضِ لَهَا.

ولبيان صحّة هذا الأثر فقد روى ابن سعد (١٤٩/٤) بسند صحيح عن زيد بن أسلم «أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميراً إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله»، وفي معناه روى نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (١٤٩/٤) وابن حبان في «الثقات» (٤٠٣/٨) عن سيف المازني قال: «كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي خلف من غلب»، وروى ابن أبي شيبة (١٥٢/٢) بسند صحيح عن عمير بن هاني قال: «شهدت ابن عمر والحجاج محاصرين ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء».

وإنما فعل هذا ابن عمر ~~هولت عنهما~~ حين لم يستب الأمر لواحد من الأميرين؛ لأن الناس كانوا بايعوا لابن الزبير ثم بايعوا العبد الملك، ووقعت الفتنة بهذا الاختلاف، وكثر العدد من الطائفتين، فكان يتقي ~~هولت عنهما~~ دماء المسلمين، كما روى أبو نعيم (٢٩٤/١) عن القاسم بن عبد الرحمن أنهم قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى: «نخرج فتقاتل؟! فقال: قد قاتلت

والأنصابُ بين الركنِ والبابِ حتَّى نفاها اللهُ وَبَكَرَهُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، فَأَنَا  
أَكْرَهُ أَنْ أُقَاتِلَ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالُوا: وَاللهُ! مَا رَأَيْكَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّكَ  
أَرَدْتَ أَنْ يُفْنِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ  
غَيْرُكَ، قِيلَ: بَايَعُوا الْعَبْدَ اللهِ بِنُورِ عُمَرَ بِإِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>! قَالَ: وَاللهُ! مَا ذَلِكَ  
فِيَّ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتُمْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُمْ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُمْ،  
وَإِذَا افْتَرَقْتُمْ لَمْ أَجَامِعْكُمْ، وَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ لَمْ أَفَارِقْكُمْ».

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى  
عَنْهُ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَوَارِجِ وَالْحَشِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: «أَتَصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ  
وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟! قَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ:  
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ مَالِهِ  
قُلْتُ: لَا!».

وَرَوَى أَيْضًا (٢٩٣/١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ  
الْعَاصِ أَيَّامَ حُكْمِهَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) تَأَمَّلْ سَوْءَ ظَنِّ الْحَوَارِجِ بِكُلِّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ حَتَّى الصَّحَابَةَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ  
الْيَوْمِ.

(٢) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» عِنْدَ بَابِ (خَشْب): «الْحَشِيَّةُ ضَرْبٌ مِنَ  
الرَّافِضَةِ»، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ  
تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣٦/١): «كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحَشِيَّةَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ بِالسَّيْفِ  
إِلَّا مَعَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ! فَقَاتَلُوا بِالْحَشْبِ، وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:  
مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنَ الْحَشِيَّةِ!».

عُمر، فقال عمرو لابن عمر: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ مَا لَمْ  
عَظِيماً عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ  
فَقَامَ، فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَطْرَفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّمَا قَالَ:  
تُعْطِي مَا لَمْ عَلَى أَنْ أُبَايِعَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ يَا عَمْرُو! قَالَ عَمْرُو:  
إِنَّمَا قُلْتُ أُجْرَبُكَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا! وَاللَّهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئاً، وَلَا  
أُعْطَى وَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى أَيْضاً عَنِ الْحَسَنِ  
يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ مِنَ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ، أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَالنَّاسُ بِكَ رَاضُونَ، أَخْرِجْ  
نُبَايِعَكَ، فَقَالَ: لَا! وَاللَّهِ لَا يُهْرَاقُ فِيَّ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، وَلَا فِي سَبَبِي مَا كَانَ فِي  
الرُّوحِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى فَخُوفٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَتَخْرُجَنَّ أَوْ لَتُقْتَلَنَّ عَلَى فِرَاشِكَ؟!  
فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَ اللَّهِ! مَا اسْتَقْلُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى لَحِقَ  
بِاللَّهِ تَعَالَى»، أَي مَا حَصَّلُوا مِنْهُ شَيْئاً وَلَوْ قَلِيلاً، فَفِي «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ  
(٢٣٩ / ٣) قَالَ الْحَسَنُ: «أَطْمَعُوهُ وَخَوَّفُوهُ فَمَا قَدَرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ»،  
وَفِيهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مَا قَاتَلْتُهُمَا»،  
وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ غَيْرِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ (١٦٩ / ٤) وَابْنِ  
أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ» (٧) وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
«تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَتَعْظِيمِهِ» (٨٥)، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي اقْتَرَحَ الْبَيْعَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ  
هِيَ <sup>عَنْهُ</sup> هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهَذَا التَّنَازُلُ مِنْ تَوَاضُعِهِ  
الَّذِي يَنْدُرُ جَدًّا أَنْ يَوْجَدَ مِثْلَهُ فِي الْمُلُوكِ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى كَوْنِ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْعَصَبِيَّةُ لِبَنِي أُمَيَّةٍ وَكَانُوا أُمَّةً عَظِيمَةً فَخَشِيَ أَنْ تُرَاقَ

الدِّمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ: «فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَهْلِ الْمَشْرِقِ؟ قَالَ: نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا يَسِّرُنِي أَنْ الْعَرَبَ دَانَتْ لِي سَبْعِينَ عَامًا وَأَنَّهُ قُتِلَ فِي سَبَبِي رَجُلٌ وَاحِدًا!».

وَقَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَرَكَآ لِلخَوْضِ فِي الْفِتْنَةِ، لَا مَعَ هَوْلَاءٍ وَلَا مَعَ هَوْلَاءٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٠) عَنْهُ هيند عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَطَافِنَايَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا﴾ (الحجرات: ٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟! فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ (النساء: ٩٣) إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (الأنفال: ٣٩)؟! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٦/ ٢٨٥): «وَمِنْ حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ تَفَرَّقَ النَّاسُ، وَعَبَدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِحَقِّ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا،

ولم يزل مُعْتَزَلِ الْفِتْنَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ مَعَ مَحَبَّتِهِ لِعَلِيٍّ وَرُؤْيِيَتِهِ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْخِلَافَةِ وَتَعْظِيمِهِ لَهُ وَمُؤَالَاتِهِ لَهُ وَذَمُّهُ لِمَنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَرَى الدُّخُولَ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ إِلَّا فِي الْقِتَالِ»، أَيِ قِتَالِ صَفِيْنٍ وَالْجَمَلِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَلَمْ يَكُنْ يُؤَلِّفُهُ يُخَالِفُ فِي قِتَالِهِمْ، بَلْ كَانَ مِمَّنْ تَجَهَّزَ لِقِتَالِهِمْ كَمَا رَوَى الضَّرَّابُ فِي «ذَمِّ الرِّيَاءِ» (١٥٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «أَنَّ نَجْدَةَ - وَهِيَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ - أَقْبَلَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ النَّاسَ اسْتَعَدُّوا لِقِتَالِهِ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلِ عَلَى الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ: مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ اسْتَعَدُّوا لِقِتَالِكَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالُوا: قَدْ لَبَسَ السَّلَاحَ...».

وَهَذَا سُقْتُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ قِتَالِ الْفِتْنَةِ فَلَا يَحْضُرُهُ وَبَيْنَ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ - كَقِتَالِ الْخَوَارِجِ - فَيَحْضُرُهُ.

١٤ - وَمِنْهُمْ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ يُؤَلِّفُهُ: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٧/٧) أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ! - مَا نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ الْكَارَةَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَالْمُتَأَقَّلِ عَنْهُ... إِنَّا - وَاللَّهِ! - مَا نَعُدُّ عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْغَارَانِ<sup>(١)</sup> يَتَّقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أَلْفَتَهَا».

وفيه أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لَهُ: «لَوْ عَهَدْتَ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ! قَالَ: بَتَّقَوِي اللَّهُ

(١) الْغَارَانُ: تَشْبِيهُ غَارٍ، وَهُوَ الْجَيْشُ، كَمَا فِي «الصَّحَاحِ» فِي غُورٍ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى (الْعَرَّانِ).

والجماعة؛ فإنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ على ضلالةٍ، قال: فأعادُوا عليه، فقال: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ! فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخُ مِنْ فَاجِرٍ».

١٥- وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه: فَقَدْ كَانَ يُبْطِطُ عَنْ قِتَالِ الْجَمَلِ؛

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣١) وَ (٧٠٨٣) وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ:

«قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، (وَفِي طَرِيقِي: قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ

أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»،

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٧٠٧٨) قِصَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ، فِيهَا: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ

ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ

فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاكُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ

قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقِصْبَةٍ»، وَشَرَحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»

(٢٩/١٣) فَقَالَ: «مَا مَدَدْتُ يَدِي إِلَى قِصْبَةٍ وَلَا تَنَاوَلْتُهَا لِأَدْفَعُ بِهَا عَنِّي»،

وَقَالَ (٢٨/١٣): «لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفَعْتُ عَلَيْهِمْ قِصْبَةً؛ لِأَنِّي لَا

أَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَنْ أَقَاتِلَهُمْ بِسِلَاحٍ؟!»، وَقِصَّةُ التَّحْرِيقِ جَرَتْ

فِي الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ جَارِيَةٌ أَحَدَ قَادَةِ

عَلِيٍّ، وَحَرَّقَ عَبْدُ اللهِ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ الْجَيْشِ الْمُخَالِفِ، ثُمَّ أَرَى

(١) أَي لِيَالِي الْجَمَلِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٢/١٣): «وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنَةِ الْحَرْبُ الَّتِي

وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا».

(٢) يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه.

النَّاسُ قُدَامَةَ مَكَانِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه لِيُزِمَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُمْ، فَقَالَ كَلِمَتَهُ السَّابِقَةَ.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٨/٢): «واعترز أبو بكر يوم الجمل فلم يُقاتل مع أحد الفريقين».

١٦- ومنهم صُهيب بن سنان الرُّومي رضي الله عنه: قال الذهبي في «السِّير» (١٨/٢): «وكان ممن اعترز الفتنة وأقبل على شأنه».

١٧- ومنهم أبو بَرزة الأسلمي رضي الله عنه: روى البخاري (٧١١٢) عن أبي المنهال قال: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي بَرزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلبيَّة<sup>(١)</sup> له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال: يا أبا بَرزة! ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم - يا معشر العرب! - كنتم على الحال الذي علمتم من الذلَّة والقلَّة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام - والله! - إن يُقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم - والله! - إن يُقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة - والله! - إن يُقاتل إلا على الدنيا!»، ومعنى هذا أن أبا بَرزة يرى أن ما فعله هؤلاء من القتال مُنكر، فلم يجد رضي الله عنه ما

(١) العُلبيَّة والعُلبيَّة: هي العُرْفَةُ كما في «لسان العرب» لابن منظور كلمة (علا).



يُنكِرُهُ بِهِ سَوَى أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَي عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى كَفِّهِ عَنِ الدَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شرح صحيح البخاري» (٥٧/١٠): «وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَاحْتِسَابُهُ سَخَطَهُ عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَرْضَى مَا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ مِنَ التَّقَاتِلِ عَلَى الْخِلَافَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّي، وَأَنِّي أَسْخَطُ فِعْلَهُمْ وَاسْتِيَابَتَهُمْ لِلدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ مِمَّا يَكْرَهُهُ مِنْ إِنْكَارِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَذُخْرًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ مِنَ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ الَّتِي بِهَا يَأْجُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ».

١٨- وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله: فَعَنْ حُدَيْفَةَ رحمته الله قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، وَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَسْتَقِرُّ بِمِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٣٤/٣)، وَقَالَ: «هَذِهِ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

١٩- وَمِنْهُمْ أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِي رحمته الله: رَوَى أَحْمَدُ (٦٩/٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٣٨٠) عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ

عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِيَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى! إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ! هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَهَذَا سَيْفِي! فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ! فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ».

٢٠- وَمِنْهُمْ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى الْحَاكِمُ (٤٤٢ / ٣)

وَالطَّبْرَانِيُّ (٢١٠ / ٣) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّكَ أَحَقُّ مَنْ أَعَانَنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ابْنَ عَمِّكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ مِثْلَ هَذَا أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ)، فَقَدْ اتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، وَالطَّرِيقُ السَّابِقُ شَاهِدٌ لَهُ.

٢١- وَمِنْهُمْ الْخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ»

(٤٥١) عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ حِينَ وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ قَدْ خَرَجُوا فِي أَدْنَى فِتْنَةٍ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِيهَا فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

٢٢- ومنهم حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: روى أحمد (٤٢٢/٣) بسندٍ حسنٍ عن عبد الرحمن بن أبي أمية «أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد بن عبادة في الفتن الأولى وهو على فرس، فأخبر عن السرج، وقال: اركب! فأبى، وقال له قيس بن سعد: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صاحبُ الدابةِ أولى بصدرها، فقال له حبيب: إني لستُ أجهلُ ما قال رسولُ الله ﷺ ولكنني أخشى عليك».

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» (٢٤/٢٢٥ - الرسالة): «قوله: في الفتن الأولى: لعلها فتنة قتل عثمان»، ومعنى القصة أن قيس بن سعد أراد أن يمتن حبيباً من الركوب معه لكن في آخر الفرس ويجلس هو في صدرها لأنه صاحبها عملاً بالحديث الذي استدلل به، فامتنع حبيب صيانةً له من أن يصيبه شيء من الفتن، والله أعلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في ترجمته من «التقريب»: «وكان يُسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً»، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ، إذا حضر داعي الجهاد الصادق كانوا أول العاملين، وإذا حضرت الفتن كانوا أول الخاملين، وهذا الذي ندعو إليه الذين ابتلوا بالفتن، وقد وجدت هذين الأمرين مجموعين في حديث واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها صاحبُ شاهقة يأكل من رسل غنمه<sup>(١)</sup>،

(١) شاهقة: المرتفع من الجبال والأبنية، كما في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، وفيه أن

أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدُّرُوبِ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فِئِ سَيْفِهِ» رَوَاهُ  
 الْحَاكِمُ (٩٢/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ  
 الصَّحِيحَةِ» (١٤٧٨)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ لِبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي  
 تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُرَاقُ فِيهَا الدِّمَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَرَغَّبَ فِي الْجِهَادِ الشَّرِيفِ  
 لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا لِرَجُلٍ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ،  
 وَهَكَذَا النَّاجِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ قَامَتِ فِتْنَةٌ فِي الْبِلَادِ نَامَ عَنْهَا، وَإِذَا دَعَاهُ وَلِيُّ  
 أَمْرِهِ إِلَى جِهَادِ عَدُوٍّ لَمْ يَأَلْ جِهَادًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فِي غَنَمِهِ حَتَّى  
 يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ  
 حَذَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ لِأَسِيْمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَلَمَّا  
 رَأَى أَنَّهُ لَا يُطَاوَعُهُ اتَّجَهَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى الشَّامِ لِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَابْتَعَدَ  
 عَنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى أَحْمَدُ (١٩٦/٢، ٢١٩) بِإِسْنَادٍ  
 صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٤٦٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ،  
 فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِحْتَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجْلَى بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ  
 بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا، قَالَ: فَانظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو!  
 فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ؟! قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ

الرَّسُلَ: الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ اتَّخَذَ غَنَمًا فِي جَبَلٍ وَاعْتَرَلَ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ  
 الْفِتْنَةِ.

أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا»، وَقَوْلُهُ: (يُحَلُّهَا): يَعْنِي مَكَّةَ، وَ(يَحُلُّ بِهِ): يَعْنِي الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

٢٣- وَمِنْهُمْ أَيَّمَنَ بِنِ خُرَيْمٍ رضي الله عنه (على اختلاف في صحبته): رَوَى

أَبُو يَعْلَى (٤٤٩/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَاتَلَ مَرْوَانَ الضَّحَّاكَ بَنَ قَيْسَ أَرْسَلَ إِلَى أَيَّمَنَ بِنِ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شُهَدَاءُ بَدْرًا، فَعَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ! وَوَقَعَ فِيهِ وَسْبُهُ، فَأَنْشَأَ أَيَّمَنُ يَقُولُ:

وَلَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّيَ      عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ  
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلِيَّ إِنْ مَيَّ      مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلِ وَطَيْشِ  
أُقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ      فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي  
وَسَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» عِنْدَ كَلِمَةِ  
(رَاهِطُ)، فَقَالَ: «وَلَمَّا كَانَ سَنَةَ (٦٥) مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَوَلِيَ ابْنُهُ  
مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدٍ مِائَةَ يَوْمٍ ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ وَاعْتَزَلَ وَبَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
الزُّبَيْرِ، وَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ بِالشَّامِ، فَهَمَّ بِالْمَسِيرِ إِلَى الْمَدِينَةِ  
وَمُبَايَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ: اسْتَحْيَيْتُ  
لَكَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ؛ إِذْ أَصْبَحْتَ شَيْخَ قُرَيْشِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَتُبَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
الزُّبَيْرِ وَأَنْتَ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُ؟! فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَفْتِ شَيْءٌ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ أَهْلُ  
الشَّامِ، وَخَالَفَ عَلَيْهِ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، وَصَارَ أَهْلُ الشَّامِ حِزْبَيْنِ:  
حِزْبٌ اجْتَمَعَ إِلَى الضَّحَّاكَ بِمَرْجِ رَاهِطِ بَغُوطَةَ دِمَشْقَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحِزْبٌ

مع مروان بن الحَكَم، ووقعت بينهما الوقعة المشهورة بمَرَجِ رَاهِطٍ، قُتِلَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ واستقام الأمر لمروان.

فبان من هذا أن الوقعة كانت وقعة فتنة؛ لأنها كانت بين المسلمين وفي طلب الملك وقبل أن يستتب الأمر لأحد الثلاثة: ابن الزبير ومروان والضحَّاك.

وبعد، فليس الغرض الاستيعاب، وإنما أردت نقل هديهم عليهم السلام الدال على ما كان عليه عامتهم من سداد الرأي والعمل الموفق عند الفتن، وهو يرد على من زعم أن المعتزلين من الصحابة كانوا أقل من المشاركين كما يتضح في الفصل الآتي.

## عَدُّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْفِتْنَةَ

جَعَلَ اللهُ تَعَالَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرَ أُمَّةٍ، فَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وَأَخْبَرَ بِرِضَاهِ عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨)، وَزَكَاهُمْ بِقِسْمِيهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وَزَكَّى جَمِيعَهُمْ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَلَا وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى﴾ (الحديد: ١٠).

فَإِذَا كَانَ الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ وَعَدَّ الْكُلَّ بِالْحُسْنَى، وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْجَنَّةُ جَنَّتُهُ، أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاقِضَ حُكْمَ الْعَلِيمِ الْحَبِيرِ؟! قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٤٩) بَعْدَ أَنْ سَرَدَ جُمْلَةً مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي فَضْلِهِمْ، قَالَ: «وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلَعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ، فَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبَتَ عَلَى أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ

والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأتهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء، وذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم وسفك بعضهم دماء بعض فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة...».

فعد الطعن عليهم بسبب تلك الحروب قولاً لأهل البدع، وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه «الرياض المستطابة فيمن له رواية في الصحيحين من الصحابة» (ص ٣١١): «وينبغي لكل صيّن متدين مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر، والاعتذار عن مخطئهم وطلب المخارج الحسنة لهم، وتسليم صحة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه، فهم أعلم بالحال، والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب، وطريقة المنافقين تتبع المثالب، وإذا كان اللازم من طريقة الدين ستر عورات المسلمين فكيف الظن بصحابة خاتم النبيين مع اعتبار قوله ﷺ: (لا تسبوا أحداً من أصحابي)<sup>(١)</sup>، وقوله: (من حُسن

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).



إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، هَذِهِ طَرِيقَةُ صُلْحَاءِ السَّلَفِ، وَمَا سِوَاهَا مَهَاوٍ وَتَلْفٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٨٠):  
 «أَمْسِكُوا الْأَلْسِنَةَ عَنِ السَّابِقِينَ إِلَى الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ  
 الْمَهَالِكِينَ بِخُصُومَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ هَلَكَ مَنْ كَانَ أَصْحَابُ  
 النَّبِيِّ ﷺ خَصَمَهُ، وَدَعُوا مَا مَضَى؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ مَا قَضَى، وَخُذُوا  
 لَأَنْفُسِكُمْ الْجِدَّ فِيمَا يَلْزِمُكُمْ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَلَا تَسْتَرِسِلُوا بِالْأَسْتِمْكُمْ فِيمَا لَا  
 يَعْنِيكُمْ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ اتَّخَذَ الدِّينَ هَمَلًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ  
 عَمَلًا».

وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ عَدُّوا مَا جَرَى فِي مَعْرَكَتِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنَ  
 الْفِتَنِ، وَأَنْ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ قِتَالٍ لَيْسَ مِنَ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا وَجُوبًا وَلَا  
 اسْتِحْبَابًا، وَأَنْ مَنْ شَارَكَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ وَتَأْوِيلٌ، وَمَنْ لَمْ  
 يُخْرَجْ لَهُ فِيهِ عُذْرُهُ فَإِنَّ مُشَارَكَتَهُ تَلْكَ تُعَدُّ هَفْوَةً بَشَرِيَّةً فِي جِبَالٍ مِنَ الْقُرْبَاتِ،  
 وَقَطْرَةٌ فِي بَحَارٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا جُورُونَ: مَنْ أَصَابَ  
 مِنْهُمْ وَمَنْ أَخْطَأَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ  
 أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

وَلَا رَيْبَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِ الْوَلَاءِ الصَّحِيحِ لِلْإِسْلَامِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا.

وَدُّوا لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلقَلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَارَكُوا مَا حَصَلَ حَتَّى لَا يُتَّخَذَ مَطْعَنَا عَلَى صِفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنَّ الحَقَّ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ عَنْهُ هُوَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كُلُّهُ حَسَنٌ؛ فَمِنْ حُسْنِهِ أَنَّهُ يُعَرِّفُنَا قَدْرَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ أَعْدَادَهُمُ الْهَائِلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَنَافَسُ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَتَّى فُضُوا جُوعَهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْفَضُّوا عِنْدَ الفِتْنَةِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَصَوَامِعِهِمْ؛ لَا جُبْنَ وَلَكِنْ ضَمًّا بِدِمَائِ إِخْوَانِهِمْ.

وَمِنْ قَدْرِ اللَّهِ الحَسَنِ أَنَّنَا نَسْتَفِيدُ الحَذَرَ الشَّدِيدَ مِنَ الفِتْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الصَّلَاحِ - كَأَوْلئِكَ - لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الفِتْنَةِ إِنْ هُمْ دَخَلُوهَا وَلَوْ مُتَأَوِّلِينَ فَكَيْفَ بَنَّا نَحْنُ؟! فَمَنْ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَزِدَادُ المَرْءُ بِنَفْسِهِ إِسَاءَةً ظَنًّا وَيِنَائِي جِهًا عَنِ الفِتْنَةِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ تُشْفَعُ لَهُمْ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُهَا وَنُحْنُ لَا نَدْرِي أَقْبَلْنَا مَا عَمِلْنَا أَمْ رُدًّا كُلَّهُ؟! رُدًّا كُلَّهُ!؟

وَمِنَ الشَّهَادَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ أَعْرَضَ مِنْهُمْ عَنِ الفِتْنَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٩ / ٤٧٥) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَذَا عَلِيٌّ يَدْعُو النَّاسَ، وَهَذَا مُعَاوِيَةُ يَدْعُو النَّاسَ، وَقَدْ جَلَسَ عَنْهُمَا عَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأَكَّدَ الخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ «العزلة» عَلَى كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الفِتْنَةَ، فَقَالَ (ص ١٣): «وَمَنْ اعْتَزَلَ تِلْكَ الفِتْنَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتْ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي عِدَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥ / ٥٥): «وَأَكْثَرُ

أكابر الصَّحابة لم يُقاتلوا، لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب، واستدلَّ التَّاركونَ للقتالِ بالنُّصوصِ الكثيرةِ عن النَّبيِّ ﷺ في تركِ القتالِ في الفِتنَةِ، وبيَّنوا أنَّ هذا قتالُ فِتنَةٍ.

وفي «أخبار المدينة» لابن شبة (٢٢٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ عن محمَّد بن سيرين قال: «وقعت الفِتنَةُ وبالمدينةِ عشرةُ آلافٍ أو قال أكثرُ من عشرةِ آلافٍ من أصحابِ رسولِ الله، فما دخلَ الفِتنَةَ منهم كلُّهم إلا ثلاثين»، وعنده (٢٢٨٦) وعند أحمد في «العلل ومعرفة الرِّجال» (٤٧٨٧) والخلال في «السنة» (٧٢٨) بإسنادٍ صحيحٍ عنه قال: «هاجت الفِتنَةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ عشرةُ آلافٍ، فما خَفَّ فيها منهم مائةٌ، بل لم يبلغوا ثلاثين»، قال الذهبي في «المتقى من منهاج الاعتدالِ في نقضِ كلامِ أهل الرِّفض والاعتزال» (ص ٣٨٩): «فهذا يقولُه محمَّد بن سيرين مع ورعه الباهر في منطِقِه»، وقال: «وجهورُ الصَّحابةِ وساداتُهم تأخروا عن الفِتنَةِ».

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٣٧/٦): «وهذا الإسنادُ من أصحِّ إسنَادِ علي وَجِه الأَرْضِ، ومُحمَّد بنُ سيرين من أَوْرعِ النَّاسِ في منطِقِه»، وزادَ فذكرَ روايةً أُخرى صحيحةَ الإسنادِ عن أمية بن خالدٍ قال: «قيل لشعبة: إنَّ أبا شيبَةَ رَوَى عن الحَكَم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: شَهِدَ صِفِّينَ من أهلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا، فقال: كَذَبَ اللهُ! لَقَدْ ذَاكَرْتُ الحَكَمَ بِذَلِكَ وَذَاكَرَنَاهُ فِي بَيْتِهِ، فَمَا وَجَدَنَاهُ شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»، وعلَّقَ ابن تيمية عليها فقال في الموضعِ السَّابِقِ: «هَذَا النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ مَنْ حَضَرَهَا».

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٥٣٨/٧) و«السنة» للخلال (٧٢٩) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير عليٍّ وعمارٍ وطلحة والزبير، فإن جاوزوا بخامس فأنا كذابٌ».

وهذا الاختلاف في العدد - وإن لم يكن مؤثراً فيما سيق له الكلام - هو بحسب المقصودين من قبل المتكلم، فالذين لم يبلغ عددهم خمسة هم البدريون خاصة، قاله ابن مفلح في «الفروع» (١٤٨/٦)، وأما الذين لم يبلغوا ثلاثين فمن عموم الصحابة: البدرين وغيرهم، وما هذه النجاة البارعة من الفتن التي كانت لأصحاب رسول الله ﷺ إلا دليل على أنه كان للقوم ولأية كبيرة عند ربهم، وبها حفظوا ﷺ.

هذا، وقد ذكر أهل العلم أن تلك الفئة القليلة التي شاركت في الفتن كان لها نوع عذري؛ فمنهم من خفيت عليه أحاديث الفتن، ومنهم من كان يعرفها لكنه نسيها، ومنهم من لم يخرج لقتال وإنما خرج للإصلاح بين الطائفتين، فلم يشعر إلا وهو مستدرج إليه، وهذه حال أكثرهم، ومنهم من لم يعرف أنها كانت حالات فتن، لا سيما وأن هذا النوع من الاختلاف لم يسبق أن تعاملوا معه من قبل، على أنه جاءت روايات كثيرة تدل على أن من شارك في تلك الفتن ندم في الأخير، ومن ندم فقد خرج من ذنبه؛ لا سيما وقد قيل: العبرة بكمال النهايات لا بنقصان البدايات، قال الذهبي في «المتقى من منهاج الاعتدال» (ص ٢٣٥): «فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت

إِذَا ذَكَرْتَ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبْلُ خِمَارَهَا، وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنِدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَوْلَاءَ قَصْدٌ فِي الْقِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْاِقْتِتَالُ بغيرِ اخْتِيَارِهِمْ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (ص ٣٧٢): «وَكَانَ السَّبَبُ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ عَلِيًّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ صَوَّرَ لَهَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ رَاضِيًا بِقَتْلِ عُثْمَانَ، فَذَهَبَا إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمَلَاهَا عَلَى الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ».

قُلْتُ: وَدَلِيلٌ مَا قَالَاهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٥٢ و ٩٧) وَالْحَاكِمُ (٣/ ١٢٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَيْتُ عَلَى الْحَوَابِ<sup>(١)</sup> سَمِعْتُ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ؟! عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (٢/ ١٧٨) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٧٤).

أَمَّا نَدَمُ عَلِيٍّ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~، فَإِنَّ شُهْرَتَهُ تُغْنِي عَنْ تَتَبُعِ رِوَايَاتِهِ، وَيُنْظَرُ لَهُ مِثْلًا كِتَابُ «الْفِتَنِ» لِتُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ (١/ ٨٨ وما بعدها)، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٥٤٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَعَذَرَنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُودُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ! لَوَدِدْتُ أَنِّي

(١) نَقَلَ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَنَّ الْحَوَابِ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ.

مَتْ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ حِجَّةً!»، وذلك لآنه كَانَ يَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةً، وَلَعَلَّهُ  
إِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّا قَوْمٌ  
أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ هَذِهِ الدُّنْيَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٢٤٢) -  
الْجَوَابِرَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (١٢٤٤) وَلِأَحْمَدَ (١/١٢٤) بَلْفَظٍ: «ثُمَّ خَبَطْنَا  
فِتْنَةً...»، وَانظُرْ تَصْحِيحَهُ هُنَاكَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يَمْدُحُ الَّذِينَ تَغَيَّبُوا عَنْهُ فِي مَعْرَكَتِي صِفِّينَ  
وَالْجَمَلِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١/١٤١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ»  
(٢٠/٣٥٦) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،  
وَاللَّهُ! لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لِعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»،  
وَهَذَا الْمَنْزِلُ الَّذِي غَبَطَ مِنْ أَجْلِهِ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما هُوَ الْإِعْتِزَالُ، وَقَدْ  
مَرَّ بِتَمَامِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ فِي خُصُومِهِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَا كَانَ: «إِنِّي  
لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي  
صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ (١٧) (الحجر ٤٧)» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ (٧/٥٤٤) وَالْحَاكِمُ (٢/٣٥٤) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٨/١٧٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ،  
وَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ لَهُ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٧/٥٣٩) وَابْنُ سَعْدٍ (٣/١١٣، و٢٢٤) وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ  
الصَّحَابَةِ» (١٢٩٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٢٥٠ - الْجَوَابِرَةَ)  
وَالْمَحَامِلِي فِي «الْأَمَالِي» (١٧٥) وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٢٠٤) وَابْنُ

حبان في «الثقات» (٢١٨/٥) وأبو العرب في «المحن» (ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) والعُقيلي في «الضعفاء» (٢١٠/١) والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧) والحاكم في «المستدرک» (٣٧٧/٣) وفي «معرفة علوم الحديث» له (ص ١٣٧) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٧٣) وغيرهم.

ومأ يدلُّ على ندمِ عائشة رضي الله عنها ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٥/٩) عن عروة قال: «مَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَسِيرَهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ قَطُّ إِلَّا بَكَتُ حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا، وَتَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَوْلَا أَنَّ فِيهِ سُفْيَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَصِيبِي ضَعْفٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو الضُّحَى وَعِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ كُلُّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ: «حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨٠/٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزهد» (ص ١٦٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٤٩/٢) وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «تفسيره» (٣٤/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا لَكِنْ فِيهِ الرَّائِي الْمُبْهَمُ الَّذِي يَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ؛ كَمَا فِي «الدَّرُ الْمَثُور» لِلشُّيُوطِيِّ (٦٠٠/٦)، وَزَادَ نِسْبَتَهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ يَصْحَحُ الْإِسْنَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٨/١٣): «وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال: قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾»، فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم! قالت: والله!

إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَقَوَّالٌ بِالْحَقِّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ».

بل جاء عنها أنها تَمَنَّتْ لو خَيْرَت بين مُصِيبَةِ المِشَارِكَةِ فِي وَقَعَةِ الجَمَلِ وبين أن تُرْزَقَ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً من الوَلَدِ من أَشْرَفِ النَّاسِ نَسَباً ثم تَفْقِدَهُم لِاخْتَارَت المِصِيبَةَ الثَّانِيَةَ؛ رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٢/٧) وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «المُتَمَنِّينَ» (٦٤-٦٥) وَالبِيهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤١٢/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تُكَلِّمُ عَشْرَةَ، كُلُّهُمْ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَنِّي لَمْ أُسِرْ مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (٤٨٤/٣): «مِنَ أَشْرَافِ بَنِي مَخْزُومٍ... وَكَانَ مِنْ نُبَلَاءِ الرِّجَالِ»، وَقَالَ ابنُ سَعِيدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (٦/٥): «وَكَانَ رَجُلًا شَرِيفًا سَخِيًّا مَرِيًّا».

وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٥٢٢/٨): «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ قِتَالَ الجَمَلِ وَصَفِينَ لَمْ يَكُنْ مِنَ القِتَالِ المَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ عَدُوهُ قِتَالَ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَجُمْهُورُ أئِمَّةِ الفُقَهَاءِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَا ذَكَرَهُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ البُغَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدَأُوا بِالقِتَالِ، وَأَهْلُ صَفِينَ لَمْ يَبْدَأُوا عَلِيًّا بِقِتَالِ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالبَصْرَةِ وَأَعْيَانِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ - كَمَا لَكَ وَأَيُّوبُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، وَأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي هَذَا البَابِ، بِخِلَافِ قِتَالِ الحُرُورِيَّةِ وَالحَوَارِجِ أَهْلِ النِّهْرَوَانَ، فَإِنَّ قِتَالَ هؤُلَاءِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ المُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ



## الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ.

ولعبدِ الله بنِ المَبَارَكِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُعَدُّ خِلاصَةً لِمَوَاقِعِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ وَخِلاصَةً لِأَدَبِ ذِي الْمُعْتَقَدِ السَّلِيمِ تَجَاهَ صَفْوَةِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَخِلاصَةً لِأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَلَهَا عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (٤٠٥ / ٨)، قَالَ ﷺ: «السَّيْفُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِتْنَةٌ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: هُوَ مَفْتُونٌ»، وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدِي مِنْهَا، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُخْضَبَ لِسَانِي بِهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣٩٤ / ٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ (١١٤ / ٩) وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَصُولِ، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ أَخْطَاءِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٨ / ٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ (١٠٨ / ٤)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٤)، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْإِمَامَةِ وَالرَّدَّ عَلَى الرَّافِضَةِ» (ص ٣٤٧): «لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، إِنَّمَا أَمَرُوا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ ذِكْرِ أَفْعَالِهِمْ وَمَا يَقْرُطُ مِنْهُمْ فِي ثَوْرَةِ الْغَضَبِ وَعَارِضِ الْمَوْجِدَةِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤ / ١٣): «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عُرِفَ الْمُحَقِّقُ مِنْهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ».

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ كُلَّ خَائِضٍ فِي سَيْرِهِمْ بِأَضْوَابِطِ، لَا سِيَّمَا الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَوْلِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عِلْمَ

لهم بأصولِ البَحْثِ العِلْمِيِّ الَّذِي أكَرَمَ اللهُ بِهِ المُحَدِّثِينَ فِي تَصْنِيفِ التَّارِيخِ  
 وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، بَلْ يَنْطَلِقُونَ مِنْ مَحْضِ عُقُولِهِمْ وَمِنْ  
 تَجْمِيعَاتِهِمُ الصُّحُفِيَّةِ العَمِيَاءِ وَاسْتِنَاجَاتِ أبحاثِهِمُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ عِنْدَ كَثِيرٍ  
 مِنْهُمْ عَنِ اسْتِنَاجَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُفَارِقُونَ المُسْتَشْرِقِينَ فِي كَوْنِ  
 هَؤُلَاءِ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ سُوءُ القَصْدِ، وَأَمَّا المُؤرِّخُونَ المُسْلِمُونَ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ  
 حُسْنُ القَصْدِ لَكِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ أَصُولَ التَّحْقِيقِ، كَعِلْمِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ  
 الَّذِي قَيَّضَ اللهُ لَهُ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ فَفَعَّدُوا لَهُ قَوَاعِدَ جَامِعَةً مَانِعَةً نَظَّفُوا بِهَا  
 التَّارِيخَ الإِسْلَامِيَّ مِنْ دَنَسِ حُطَّابِ اللَّيْلِ مِنَ المُؤرِّخِينَ الجَمَاعِيِّينَ لِمَا هَبَّ  
 وَدَبَّ، وَمِنْ المُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يَرُودُونَ مَا لَهُمْ، وَيَسْتَرُونَ مَا عَلَيْهِمْ، وَشَيْءٌ مِنْ  
 التَّوَاضِعِ لِلعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَعَ اتِّهَامِ النَّفْسِ بِالقُصُورِ كَفِيْلَانِ بِعِصْمَتِهِمْ - إِنْ شَاءَ  
 اللهُ - مِنَ المَزَالِقِ المُهْلِكَةِ، وَاللهُ العَاصِمُ مِنَ الزَّلَلِ، وَالهَادِي إِلَى نَافِعِ العِلْمِ  
 وَصَالِحِ العَمَلِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

## حوادثُ مُعاصرةٍ خُلطَ فيها الجهادُ بالفتنةِ

مما سبقَ في هذا الكتابِ يتبيَّن للقارئ أن المسلمَ الحقَّ هو الوقَّافُ عندَ الكتابِ والسُّنةِ، الَّذي لا يُقدِّمُ بينَ يدي اللهِ ورسولِهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَنْقُرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾  
 (الحجرات: ١)، ولا يتجاوزُ بفهمِهِ فهمَ سلفِ هذه الأمةِ، بل لا يسعُهُ إلا اتِّباعُ سبيلِهِم؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾  
 (النساء: ١١٥)، وأنَّه يعتبرُ نفسَهُ أسيراً في يدِ الشريعةِ يأتمرُ بأمرِها وينتهي بنهْيِها؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٦٦﴾﴾  
 (الأحزاب: ٣٦).

والأحكامُ التي دُوِّنت هنا هي بينَ آيةٍ مُحكمةٍ وحديثٍ صحيحٍ وأثرِ سلفيٍّ مضى العملُ بهِ عندَ الرَّعيلِ الأوَّلِ من هذه الأمةِ، والكلامُ في الفتنِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ كلاماً عن غيبٍ؛ لأنَّها وقائعُ مُستقبليةٌ، والغيبُ لا يعلمُهُ إلا اللهُ، فوجبَ التسليمُ له سبحانه أو لمن أطلعه على شيءٍ منها من رُسُلِهِ، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: ١٧٩)، والرَّسولُ ﷺ تركنا فيها على المحجةِ البيضاءِ، وتكلَّم فيها بعددِ هائلٍ من الأحاديثِ، فعلامُ الاختلافِ فيها والمخالفةُ لها؟! وجهادُ الرَّسولِ ﷺ أوضحُ جهادٍ طهراً وعدلاً وسمواً في

الصَّلَاحَ وَالْإِصْلَاحَ، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي جِهَادِهِ جَلِيَّةٌ خَلِيَّةٌ مِنْ كُلِّ إِفْسَادٍ، وَذَلِكَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْفِتَنِ وَتَبْيَانُهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا، فَعَلَامَ نَرَى الْيَوْمَ الْحَلْطَ الْكَثِيرَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْجِهَادِ وَمَسَائِلِ الْفِتَنِ؟ وَهَذِهِ بَعْضُ الْحَوَادِثِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْجِهَادِ بِسَبِيلٍ:

١- بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ يَخْرُجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مُؤَمَّرًا نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي دَوْلَةٍ وَهَمِيَّةٍ وَيُطَالِبُهُمْ بِبَيْعَتِهِ وَيُنَادِي بِالْجِهَادِ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا يَعْذِرُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَرُونَ لَهُ شِبْحًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُ رِيحًا؟! كُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مُخْتَفٍ فِي جَبَلٍ أَوْ سَاكِنٌ فِي غَارٍ، وَأَنَّ لَهُ غَيْرَةَ مُفْرَطَةً عَلَى حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَغْنَتْ عَنِ التَّعَرُّفِ عَلَى هَوِيَّتِهِ!!

٢- وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَطْفُو عَلَى سَطْحِ الْفِتَنِ جَمَاعَاتٌ تُنَادِي بِالْجِهَادِ، وَتَدْعُو كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا وَلَوْ بَتْرِكِ أَقْدَسِ بِلَادٍ إِلَى أَكْفَرِ بِلَادٍ، وَتَدَّعِي أَنْ لَا هِجْرَةَ إِلَّا إِلَيْهَا! وَمَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهَا فَالْقَتْلُ مَوْعِدُهُ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَوْمِّنَ لِنَفْسِهَا أَرْضًا تَجْمَعُهَا وَلَوْ فِي خَرَابٍ، بَلْ سُكْنَاهَا جُحْرٌ فِي غَابٍ، وَرِزْقُهَا فِي نَابٍ!

٣- وَقَدْ قَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ سَنَةَ (١٤٢٨ هـ) مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْحَاقِدِينَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَثِيلِيَّةٍ جِهَادِيَّةٍ ضِدَّ الْيَهُودِ، فَحَسِبَهَا صِدْقًا مَسْلُوبُ الْعُقُولِ وَضُعْفَاءُ الْعِلْمِ بِالْأَصُولِ، وَهَبُّوا إِلَيْهِمْ بِالتَّصْفِيقِ وَهَزُّ الرُّؤُوسِ بِالْإِعْجَابِ، ثُمَّ خَيَّبَهُمْ رَأْسُ الْحَاقِدِينَ نَفْسُهُ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ حَجْمَ الرَّدِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ مَا دَخَلْتُ الْحَرْبَ»!! فَتَيَّنَ الْعُقْلَاءُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّمَثِيلِ الْكَسْبُ السِّيَاسِيُّ، وَأَيُّقِنَ أَهْلُ الْيَقِظَةِ مِنْهُمْ أَنَّ التَّحْرِيفَ

العقدي هو الأساسي.

٤- وفي بعض البلاد الإسلامية التي مزقتها بالأمس المد الشيعي وقهرها قهر الظالم المستكبر وسلبها كل عناصر القوة فرج الله على بعضها بالاستقلال، فبدلاً من أن يُرتبوا أنفسهم، ويُربوا شعوبهم، ويُحسنوا وضعهم، ويُعدوا عدتهم، فقد ذهبوا ينتزعون استقلال الباقيين منه وهم أضعف ما يكونون، فاندلعت حرب ضروس كان فيها المسلمون هشيم نارها وطعام وحوشها! فلا هم استفادوا من استقلالهم عن عدوهم، ولا أفادوا غيرهم ذلك، والعمار الذي خلفه الاستعمار نسفه الاستعمار، وجلسوا بلا مأوى ولا دار، فلا للعدو كسروا، ولا لإخوانهم نصروا، فأني عقل عند من يُحرب بيته بيده؟! والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٥- وفي أخرى يقوم من لا فقه له بأحكام الجهاد فينتحر وسط خسارة لعدو، فيقتل معه خمسة منهم، فينتقم العدو لحمسته بخمسين من قوم المتحر، فتكون النتيجة خمسة منهم بخمسين منّا، فهل هذه خسارة أم ربح؟! كيف إذا علم أن الغالب أن ينتقم العدو لحمسته بغزو قرية كاملة من المسلمين وينتهك أعراضها ويسجن أرباءها، ويمكن لدينه ضدها؟! والجهاد إنما شرع لنفي دين الكفر لا لتبئته؛ قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقد مر أن معنى الفتنه هنا الكفر.

وقد استدلل بعضهم على جواز العمليات الانتحارية الموصوفة آنفاً بقصة الغلام الذي فدى نفسه من أجل أن يسلم الناس كلهم، وهي في «صحيح مسلم» (٣٠٠٥)، فردّ عليهم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته في «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٦٥) قائلاً: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياد بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم يتففع الإسلام بذلك فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر، ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين؛ فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جرأ ذلك ستين نفراً أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فُجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار والعياد بالله، وأن صاحبه ليس شهيداً، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر».

وانظر تأييد هذه الفتوى من قبل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته

والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظهم الله في كتاب «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» جمع وإعداد الشيخ محمد بن فهد الحصين (ص ١٨١).

٦- وفي بلادٍ مسلمةٍ أُخرى سقطَ طاغيتها بأعجوبةٍ دلَّت على قدرة الملك الحكيم العدلِ سبحانه، فبدلاً من أن يُترك لشعبه فُرصةً مسح عرقه، نُوديَ بالجهادِ، وحرِّمَ النَّظْرُ في حُكْمِهِ ولو من ذوي العلم والاجتهادِ، وجاءت الفتاوى الدَّمَوِيَّةُ من ستَّةٍ وعشرينَ حلماً بأنه عالمٌ أو يزيدون، فسَلَّطَ على تلك البلادِ مِنَ الطُّغَاةِ مَا هو أَطغَى وأَشْرُ، ومن دَوَاهِي الفتنِ مَا هو أدهى وأمرُّ، وثبَّتوا بفتاواهم تلكَ العدوَّ المُتسلِّطَ؛ لأنَّهم كلَّمَا قالُوا: إِنَّا مُجَاهِدُونَ، قَالَ: إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ! ثمَّ ظَهَرَ عَجْزُهُم واقتصرَ جهادُهُم على تخريبِ البلادِ، وإرهابِ المُسلمينَ الحاضِرِ منهم والبادِ، ومكَّنُوا رِقَابَهُم من شرِّ فِرْقَةٍ وُجِدَتْ على وَجْهِ الأَرْضِ ونُسِبَتْ إلى الإسلامِ وهي فِرْقَةُ الحَاقِدِينَ على الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وناهيك عن كونِ البلادِ مَاوى لجميعِ الطَّوائِفِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ، وأهلُ السُّنَّةِ فيهم كالشَّعْرَةِ البِيضَاءِ على مَتَنِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، فَمَعَ هَذَا التَّفَرُّقَ والضعفَ والقِلَّةَ فَقَدَ نادَى فيهم بالجهادِ الفَرَضِ الحَتْمِ مَنْ وَصَفَهُم الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عليه وآله بِأَنَّهُمْ مَارِقُونَ، وَتَجَاوَزُوا العُلَمَاءَ ولم يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ وَلَا نَظَرُوا في المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ وَلَا هُمْ أَهْلٌ لذلِكَ، لَكِنَّ أَكثَرَ جِهَادِهِمْ لم يَكُدْ يَعُدُّو تَصْفِيَةَ طَلِبَةِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الوُجُودِ، بل اجتمعَ الحَاقِدُونَ والمَارِقُونَ على تدميرِ ذوي المَحَابِرِ، وَأَمَّا المُتسلِّطُ فمُهَمَّتُهُ - بَعْدَ التَّفَرُّجِ - تَعْمِيرُ المَقَابِرِ، مَعَ ذلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَزَعُمُ أَنَّهُ مَا وَجَدَ إِلَّا لِتَأْمِينِ

## البلاد والمحافظة على أرواح العباد!!

٧- وفي بعض البلاد التي يُقال عنها بلاد الحضارة وبلاد القوة أُسقط  
 برجان سَكْنِيَّانِ تِجَارِيَّانِ عَظِيمَانِ، وَقُتِلَ تَحْتَهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ سِيَانًا، وَنَتَجَ  
 عَنْهُ تَمَكُّنُ الْحَصْمِ أَكْثَرَ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنَعَ نَشْرِ كُتُبِهِمْ،  
 وَتَقْلِيصُ مُؤْتَمَرَاتِهِمُ الَّتِي كَانَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى الْمُسْتَقِيمِينَ فِي  
 الدَّرَاسَةِ وَالْعَمَلِ، وَالضَّغْطُ السِّيَاسِيُّ الْخَانِقُ عَلَى الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ وَإِضْعَافُ  
 اِقْتِصَادِهَا وَمُحَاوَلَةُ إِجْبَارِهَا عَلَى تَرْكِ مَا بَقِيَ لَدَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ رَبِّهَا،  
 وَتَوْقِيفُ أَكْثَرِ الْمَشَارِيعِ الْحَيْرِيَّةِ، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالصَّدُّ عَنِ  
 سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعْلُ أَهْلِ الدِّينِ فِتْنَةً لِلْكَافِرِينَ، وَمَا زَالَ بِهِمُ الْعُدْوَانُ حَتَّى  
 تَسَلَّطَ السُّفَهَاءُ عَلَى جَنَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِالسَّبِّ وَالتَّلْبِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
 عَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ قَاعِدَةً عَظِيمَةً لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا  
 الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، هَذَا فِي  
 السَّبِّ فَقَطْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْقَتْلِ وَالتَّدْمِيرِ!؟

وَلَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ عَقَبَ تَفْجِيرَاتِ مَا سَمِّيَ بِـ (١١ سبتمبر) فَرِحِينَ  
 مُسْتَبْشِرِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ التَّهَانِي أَعْدَمًا مِمَّا تَبْلُغُهُ الْأَمَانِي، وَلَقَدْ كُنَّا يَوْمَهَا -  
 فِي ثَلَاثَةِ قَلِيلَةٍ مَعَ الْأَسْفِ! - نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِتْنَةٌ وَلَيْسَ بِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ  
 سَيَجْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَسَائِرٌ فَادِحَةٌ دِينِيَّةٌ وَغَيْرَ دِينِيَّةٍ، لَكِنَّا كُنَّا لَا نَكَادُ نَقْدُرُ  
 عَلَى الْإِنْكَارِ إِلَّا بِقُلُوبِنَا، وَلَا نَكْتَرُ كَثِيرًا بِالرَّدِّ عَلَى الْمُؤَيَّدِينَ حَتَّى يَزُولَ  
 عَنْهُمْ السُّكْرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ مُحَاطَبَةُ السُّكْرَانِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ



بالأيام، لم يتتفع بالملأم! بل لو نطقت بما يقتضيه فقهُ الجهادِ النبويِّ لم يشكَّ كثيرٌ منهم في كُفرك، ولأمطروا عليك آياتِ الولاءِ والبراءِ، وقالوا: أنت منافقٌ؛ لأنك تُدافعُ عن الكفارِ الظالمين وتكرهُ انتصارَ المسلمين! ولا أدري أيُّ انتصارٍ حصلَ للمسلمين عقب تَحطيمِ البرجينِ إلاَّ تَحطيمِ بلدينِ مسلمينِ بدلَهما: أفغانستان والعراق؟! نَسألُ اللهَ أن يرفعَ عنها المصيبةَ التي حلَّتْ بهما وأن يكبتَ كلَّ عدوٍّ للمسلمين، مع هذه الحسارةِ الفادحةِ فقد سمَّوها (غزوة!!)، وهم يرونَ ما جناه المسلمونَ فيها من جرمانٍ، وما صحَّبهَم فيها من ذلَّةٍ وخذلانٍ!

ولا أدري أيضاً أيُّ انتصارٍ حصلَ للمسلمين مع أنه ماتَ تحتَ ذاكِ التفجيرِ عددٌ كبيرٌ من المسلمين لو كانوا صدقاً على المسلمين مُشفقين؟! فكيف يهونُ قتلُ العشراتِ من المسلمين - فضلاً عن الأبرياءِ من غيرهم - لمجردِ إغاطةِ العدوِّ بتَحطيمِ بنايتين؟! ثمَّ يُقالُ: لقد أوقعنا بهم خسائرَ اقتصاديةً كبيرةً، وأين قيمةُ الاقتصادِ أمامَ إزهاقِ رُوحِ مُسلمة؟! وقد أخبرَ الرؤوفُ الرَّحيمُ بأمره ﷺ أن هلاكَ الدنيا كلها بأبراجها وأنهارها وجبالها أهونُ عندَ الله من قتلِ مُسلمٍ واحدٍ، فقال: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) وابن ماجه (٢٦١٩) وصحَّحه الألباني رحمه الله، وحصلَ من المَفسدِ الدَّعويَّةِ عقبها ما أجمَلته أنفاً لو كانوا بالدَّعوةِ الإسلاميَّةِ حقاً مُهتمين! لكنَّ طُغيانَ الشهوةِ الغضبيَّةِ يحجبُ النَّظَرَ الحَصيفَ عن العيونِ، والولوعَ بالانتقامِ للنفسِ يُنسي تقديمَ المصلحةِ العامَّةِ ويدفعُ إلى العجلةِ التي تُعمي عن التَّطلُّعِ لعواقبِ

الأُمُورِ وَالْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفاسِدِ، وَقَلَّةُ الْإِخْلَاصِ تُرِي صَاحِبَهَا  
مَصْلِحَةَ إِشْفَاءِ الصُّدُورِ قَبْلَ مَصْلِحَةِ الدِّينِ، ثُمَّ مَرَّتِ الْآيَامُ وَرَأَى الْعُقَلَاءُ  
مَا جَرَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّ وَبَلَاءٍ، فَاثْقَسَتْ عَنْهُمْ ضَبَابَةُ  
التَّهَوُّرِ وَصَبَابَةُ التَّسْرُعِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ رَأْيَهُمْ أَوْلَى  
بِالْإِتِّهَامِ مِنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

وَالْعُلَمَاءُ الصَّادِقُونَ الْغَيُورُونَ عَلَى حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَفْقُونَ عَلَيْهِمْ  
حَقًّا قَدْ أَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ تَحْطِيمِ الْبُرْجَيْنِ؛ انْطِلَاقًا مِنْ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ أَدَلَّةِ  
أُخْرَى خَاصَّةٍ بِالْمَوْضُوعِ ذَكَرْتُهَا عِنْدَ بَحْثِ رَمِي التُّرْسِ وَمَا قِيسَ عَلَيْهِ، قَدْ  
مَرَّ فِي فَصْلِ: تَمْيِيزِ مَا بَيْنَ شَرَفِ الْجِهَادِ وَسَرَفِ الْفِتَنِ تَحْتَ رَقْمِ ٨، وَمَا كُتِبَ  
هُنَاكَ يُورَدُ هُنَا.

وَإِنْ كُنْتَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ! - فِي شَكٍّ مِمَّا تَرَاهُ هُنَا فَاقْرَأْ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
الَّتِي اتَّفَقَتْ بِالتَّنْذِيرِ بِذَلِكَ التَّفْجِيرِ وَأَمْثَالِهِ فِي كِتَابِ «فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ فِي  
النَّوَازِلِ الْمُدْهِمَّةِ» الَّذِي سَبَقَ النَّقْلُ مِنْهُ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ  
الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (ص ٢٧)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ  
رَأْسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ (ص ٣١)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ عَضْوُ  
هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ أَيْضًا (ص ٤١).

٨- وَفِي كُلِّ بَلَدٍ يُدْعَى فِيهِ إِلَى تَفْرِيقِ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ  
بِاسْمِ الْعَدْلِ وَالِدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، تَجِدُ فِيهِ الْمُسْتَجِيبِينَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ مِنَ الطَّامِعِينَ فِي  
السُّلْطَةِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا الدَّارَ الْآخِرَةَ وَهُمْ يَنْحَرُّ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا لُورِقَةً فِي صُنْدُوقِ الْإِتِّخَابِ، وَمَنْ يَعْتَزِلْ يُرْمَى بِالغَائِبِ عَنِ الْوَاقِعِ الْمُرِيرِ، (السَّلْبِيِّ) فِي التَّأَثِيرِ، وَمَنْ يَتَنَحَّى يُقَالُ لَهُ: فَارٌّ مِنَ الرَّحْفِ! وَطَاعِنٌ مِنْ خَلْفٍ! وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى أَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وَتَأَسَّى بِالرَّسُولِ الَّذِي كَانَ يَنْهَى عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ؛ فَيَقُولُ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢)، وَأَمَّا وَاقِعُ التَّحْزُبِ فَقَدْ رَأَى النَّاسَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَجْنِ مِنْهُ سِوَى الْفِتَنِ: بِدَايَتِهِ التَّفَرُّقُ، وَنِهَايَتِهِ الْاِقْتِتَالُ بَعْدَ التَّمْزُقِ، كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ فِعْلِ الْأَحْزَابِ فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ: اقْتَسَمُوا أَمْوَالَهَا، وَشَتَّوْا آرَاءَهَا، فَمَشَّوْهَا بِفَقْرٍ، وَوَعَدَوْهَا بِقَصْرِ! وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلشَّعْبِ: اخْرُجْ مُتَظَاهِرًا أَمَامِي؛ فَالْسَّعَادَةُ تَحْتَ أَقْدَامِي! وَيُقَابِلُهُمْ آخَرُونَ يَقُولُونَ: قَطَعَ الرَّقَابَ لِكُلِّ مُشَارِكٍ فِي الْإِتِّخَابِ! وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِتَنِ الْغَوِيَّةِ، وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَهُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَا ذَكَرَ الْأَحْزَابَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا ذَمَّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ﴾ (الرعد: ٣٦)، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ (هود: ١٧)، وَقَالَ: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ (ص: ١١)، وَلِلْحِزْبِيَّةِ

مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ أَبْرَزَهَا هِيَ دَعْوَتُهَا إِلَى التَّفَرُّقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُن فِيهَا سِوَى هَذَا لَكَفَى بِهِ إِثْمًا، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ عَجَائِبِ الْآيَاتِ الَّتِي نَدَّدَتْ بِالْحَزْبِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَكَادُ تَذَكَّرُهَا إِلَّا مَقْرُونَةً بِالْفُرْقَةِ، فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الروم: ٣١-٣٢)، وَقَوْلَهُ: ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (المؤمنون: ٥٣)، وَقَوْلَهُ: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ (مريم: ٣٧)، وَقَوْلَهُ: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلًا لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمِ الِيسْرِ ﴿٦٥﴾﴾ (الزخرف: ٦٥)، وَكَيْفَ لَا تُذَمُّ الْأَحْزَابُ وَهِيَ أَحْزَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْدَحِ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا الْحِزْبَ الْوَاحِدَ الْمَوْحَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾، وَقَالَ: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (المجادلة: ٢٢)، مِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْأ بِالْوَحْدَةِ السِّيَاسِيَّةِ بَادِيٍّ ذِي بَدءٍ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِإِصْلَاحِهَا قَبْلَ إِصْلَاحِ أَصْلِ الدِّينِ، فَالْوَحْدَةُ الْجَسَدِيَّةُ قَدْ تَكُونُ خَدَاعَةً، وَأَمَّا الْوَحْدَةُ الْعَقْدِيَّةُ فَجَمَاعَةٌ مَنَاعَةٌ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ عَكَسُوا هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ فَقَالَ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴿١٤﴾﴾، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا عَقْلَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الحشر: ١٤)؛ وَسُرُّ ذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَنَى بِإِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ وَبِاطِنُهُ

خراب، فأتى له الانتصار على العدو؟! ومن غريب المواقفات أن هذا هو منهج من سموا أنفسهم (حركيين)، وهم بهذا يكونون قد دلونا على أنه لا عقول لهم؛ لأن أصل دعوتهم مؤسس على الإصلاح السياسي قبل كل شيء حتى العقيدة وإن زعموا.. وقد أجمع الفقهاء على أن العقل شرط في اختيار ولي الأمر.

واعلم أيضاً أن فرض التعددية الحزبية على الدول الضعيفة هو لون من ألوان الاستعمار الجديد؛ وذلك لما فيها من تحقيق مبدئه القائل: (فرق تسد)، وقد بدأ مزق المملكة الإسلامية إلى دول بل دويلات مستقل بعضها عن بعض، حتى أضحت كل دويلة ترى نفسها شعب الله المختار؛ فانت تجد كل بلاد مسلمة تدم أختها - إلا ما شاء الله - حتى لا ترى على وجه الأرض أحسن من نفسها، واليوم يمزق الاستعمار الجديد الدويلة المسلمة الواحدة إلى أحزاب، **وهو كل حزب بما لديهم فرحون**، وقد فعل بهم هذا لأنه ضاق ذرعاً بالدعوة الإسلامية التي تدخل في دين الله من الملل الأخرى سنوياً أعداداً كبيرة، فاهتدوا إلى وسيلة التعددية الحزبية ليظفروا من المسلمين بأميرين:

الأول: صرف الدعاة عن الدعوة الولود بإشغالهم بالمهاترات البرلمانية العقيمة؛ لأن في العمل السياسي شغلاً ينسي ممارسته أهله خاصة، فكيف بدعوة الناس عامة؟!!

الثاني: إطماعهم في الرئاسة بغية تقريبتهم مما يسهل تفريق صفهم؛ إذ قضت التجربة أنه ما فتح باب التحزب السياسي إلا اختلف داخلوه ولو

كانوا أهل دين واحد وشريعة محكمة واحدة، والواقع بين ناظرِك، وكلُّ أمةٍ مُتفرِّقةٍ فهي أمةٌ فاشلةٌ ضعيفةٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وقد روى أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٩٧) عن الحسن قال: «شهدتهم يوم تراموا بالحصي في أمر عثمان، حتى جعلت أنظرُ فما أرى أديم السماء من الرَّهَج، فسَمعتُ كلامَ امرأةٍ من بعض الحُجَر، فقيل لي: هذه أمُّ المؤمنين، فسَمعتها تقول: إنَّ نبيكم ﷺ قد برئَ ممَّن فرَّقَ دينه واحترَب، قال عبدُ الله (أي ابن الإمام أحمد): قال مؤمِّل: عائشة، والصَّوابُ: أمُّ سلمة»، وهذا الأثر العجيبُ يُعدُّ غنيمةً ثمينةً في بابنا؛ لأنَّ أمَّ المؤمنين ﷺ علَّمت ما بين التَّحزُّب والتَّفرُّق من صلةٍ فقرَّنت بينهما، تأمِّل؛ فإنَّ عامَّةَ كلامِ السَّلفِ يخرُجُ على هذا النَّمطِ: لفظه قليلٌ، ومعناه ثقيلٌ جليلٌ!

ولذلك وجدنا العلمانيِّين في كثيرٍ من البلادِ المسلمةِ قد اجتهدوا لتوقيفِ توسُّعِ الإسلامِ ووَأدِ نشاطه فلم يُفلِحوا في كَبيرِ شيءٍ، بعد أن تمكَّنوا من كلِّ شيءٍ، فأوحى إليهم الشَّيطانُ بهذه الفِكرةِ ليثوها في المسلمِين، ألا وهي الحزبيَّةُ السَّياسيةُ، وسماها لهؤلاءِ أسامي زورٍ، ودلَّاهم فيها بحبلِ غرورٍ، فقال: هذا سبيلُ العَدلِ، وشفافيَّةُ العَدلِ، وحرِّيَّةُ التَّعبيرِ، وديمقراطيةُ التَّفكيرِ، وصيانةُ حقوقِ الإنسانِ، وضمانُ عيشِ الأقلياتِ بأمانٍ؛ كلُّ ذلك ليُدخلوهم في صِراعٍ مع حُكوماتهم وهم يتفرَّجون!

فكلُّ مُخالِفٍ لهم إمَّا أن يغرَّوه بدفعه لاستعمالِ العُنْفِ في بلادِه، فإذا استجابَ أغروا به دولته لتبَطِّشَ به، فيضربون هذا بهذا!

وإمّا أن يُزيّنوا له الدُّخولَ تحتَ اللُّعبةِ الدِّيمُقراطيّةِ، فجاءَ مَنْ كانوا في قومهم داعينَ إلى الله كالأنبياءِ، فزهدهم الشيطانُ في دعوةِ الأنبياءِ، وقالَ لهم: إلى متى وأنتم في المساجدِ كالدرّاويش والنّاسُ يتقاسمونَ الملكَ؟! فاستنزلوا من عليّائهم، واستنزلوا إلى برلماناتهم، وألقي إليهم منها عظمٌ هزيلٌ، ليُشغلوا به لكن بالشّم والتّقبيل، فبينما هم عليه يقتتلون، إذ حُرِمَ النّاسُ من إرشادهم، كما حُرِموا هم أنفسهم من الاستقامة التي كانوا على شيءٍ منها من قبل، فكان كمن ذهبَ يصيدَ فصيده! وقد قيلَ اليومَ: السياسةُ لا دينَ لها! ولذلك ترى كلَّ مَنْ دخلَ هذا البرلمانَ - بلا استثناءٍ - يُجرّد عن دينه شيئاً فشيئاً حتّى لا يبقى له من دعوته إليه سوى الشّعاراتِ والدّعاوى العريضة، نزلوا، ثمّ ضلّوا، ثمّ ذلّوا، وقد قيلَ: رَبِّ عَطَب، تحتَ طلب! وحقّةُ كلِّ حزبٍ منهم ترديدُ قولٍ واحدٍ: إلى مَنْ تتركون البرلمانَ؟! ولم يتساءلوا: إلى مَنْ تتركون دعوةِ النّاسِ إلى الرّحمن؟! بل لو سألوا أنفسهم سؤالاً واحداً لزالَت عنهم الحيرةُ، وهو: هل قامَ النّبيُّ ﷺ بالإصلاح الذي قامَ به عن طريق الإصلاحِ السّياسيّ أم عن طريق الإصلاحِ التّربويّ العقديّ؟ وبطريقةٍ أُخرى يُقالُ: هل بدأ النّبيُّ ﷺ بإصلاحِ دولته أم بدأ بإصلاحِ شعبه؟ سؤالٌ جوابه لا يَختلفُ فيه اثنان، ولا ينتطحُ فيه عنزان.

إنَّ إخلاصَ المرءِ في نُبُلِ هدَفِه - الَّذي هو تحقيقُ قيامِ الدّولةِ الإسلاميّةِ - لا يُعفيه من النّظرِ في الطّريقةِ النّبويّةِ للوصولِ إلى ذلك؛ لأنَّ الإخلاصَ لله وحده لا يكفي لنيلِ القبولِ عنده كما مرّ، رأيتَ لو قيلَ لمن يذكُرُ اللهَ بطّريقةٍ

بدعيّة: اترك هذا الذكر واذكر الله بطريقة سنيّة، أفيجوزُ له أن يقول: إنَّ قائلَ هذا لا يُحِبُّ الذكرَ؟! فكذلك لا يُقال: إنَّ مَنْ لا يُشارك في البرلمان لا يُحِبُّ قيامَ دولةِ الإسلام؛ لأنّه يستحيلُ أن يوجدُ مُسلمٌ صادقٌ يكرهُ دولةَ الإسلام، وإنّا قالَ اللهُ ﷻ: هَذَا فِي الْكُفَّارِ حِينَ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (محمد: ٩).

ولا يُقال: كيفَ تصلون إلى تحكيم الشريعة إذا لم تُشاركوا في البرلمان؟! ولكن يُقال: هل شارك الرسول ﷺ كفار قريش في حكمهم حتى وصل إلى تحكيم شريعة الرحمن؟

هذا هو اللسانُ الصادقُ لأهل الاتباعِ الصادق، إنَّ لسانَ حالِ الأحزابِ يقول: إنَّ الله لا يُغَيِّرُ ما بقومٍ حتى يُغَيِّرُوا ما بحكوماتهم! فلذلك تسابقوا إلى الكرسي، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، والبحثُ في هذا واسعٌ، وقد خصصته بمؤلفٍ مطبوعٍ سمّيته «كما تكونوا يؤولي عليكم»، فليرجع إليه من شاء التوسّع.

من أجل هذا أدرجتُ هذه الصورةَ المعاصرةَ ضمنَ بحثِ الفتن، وقد رأى العالمُ كلُّه الحالةَ المزريّةَ التي وصلت إليها بعضُ الشعوبِ التي ترامى دُعائهم بين أحضانِ مطامعِ التعدديّةِ الحزبيّة، وتوهّموا أنّهم بذلك يُزاحمون العلمانيّة، مع أنّ العلمانيّةَ هي صاحبةُ المادبة! فدخلوا بحزبهم كما دخل غيرهم بأحزابهم في صراعٍ سياسيٍّ فيما بينهم وكذا بينهم وبين دولتهم، انتهى بهم إلى وهنِ الدّعوةِ الإسلاميّةِ وعودِ الجهلِ الذريعِ إلى الشعوبِ



حَتَّى عَبْدَ اللَّهِ بِشَرِّ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاةَ - الَّذِينَ كَانُوا نُخْبَةَ مُجْتَمَعَاتِهِمْ -  
 أَصْبَحُوا مَشْغُولِينَ بِالسِّيَاسَةِ، وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى حَصَلَ هَذَا مَعَ زِيَادَةِ فِي الشَّرِّ  
 وَهِيَ تَحْوِيلُ الْبِلَادِ بِطَوْلِهَا وَعَرْضِهَا إِلَى أَوْدِيَةِ مِنَ الدَّمَاءِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا  
 وَقَدْ دَخَلُوا فِي الْعَشْرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ سِنِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ إِلَى الْآنَ يَبْحَثُونَ عَنِ  
 الْأَمْنِ لَوْ يُشْتَرَى!

أَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ مِنَ الْفِتْنَةِ يُقَالُ: أَيَّدُوا! أَيَّدُوا! فَأَصْوَاتِكُمْ تُسْأَلُونَ  
 عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!!؟

وَكُلُّ هَذَا سَائِقُهُ الْجَهْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَرَاءَ  
 هَذَا الْحَبْطِ وَالْحَلْطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صَدَرَ لِلْمُؤَلَّفِ:

- ١- مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فَائِدَةٌ.
- ٢- مَقَاصِدُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
- ٣- مَدَارِكُ النَّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ بَيْنَ التَّطْبِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِنْفِعَالَاتِ الْحَمَاسِيَّةِ: قَرَّظَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي وَالْعَلَامَةُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمْدِ الْعِبَادِ الْبَدْرِ.
- ٤- تَخْلِيصُ الْعِبَادِ مِنْ وَحْشِيَّةِ أَبِي الْقَتَادِ الدَّاعِي إِلَى قَتْلِ النِّسْوَانِ وَفَلَذَاتِ الْأَكْبَادِ.
- ٥- فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ فِيهَا أُهْدِرَ مِنْ دِمَاءٍ فِي الْجَزَائِرِ: قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ وَنَصَحَ بِنَشْرِهِ.
- ٦- سِتُّ دُرَرٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْأَثَرِ.
- ٧- الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.
- ٨- رَفْعُ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ عَنِ الْمَفْتُونِينَ بِخُلُقِ الْكِفَّارِ.
- ٩- السَّبِيلُ إِلَى الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ.
- ١٠- كَذِبَةُ حُرُوكِيَّةِ كَشْفِهَا رَبُّ الْبَرِيَّةِ.
- ١١- خُرَافَةُ حُرُوكِيَّةِ.
- ١٢- كَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ.

## فهرسنا

- المقتَضَى ..... ٣
- الجهادُ في سبيلِ الله ..... ٦
- قتالُ الفتنَةِ ..... ١٥
- تاريخُ التفريقِ بينِ القتالِ المُشروعِ وِقِتالِ الفتنَةِ في هذهِ الأُمَّةِ ..... ٢١
- تَمييزُ ما بينَ شرفِ الجهادِ وسرفِ الفتنِ ..... ٢٧
- الجهادُ السُّنِّيُّ والجهادُ البِدْعِيُّ ..... ٢٩
- من صُورِ قتالِ الفتنَةِ ..... ٣٢
- الاستِدلالُ على جوازِ التَّفجيرِ العامِّ برميِ الثُّرسِ والرَّدُّ عليه ..... ٤٩
- تَنبِيهانِ مُهَمَّانِ: الأوَّلُ: الجوابُ الحاسِمُ لِبعضِ الشُّبهِ القِتاليَّةِ ..... ٦٦
- الثَّاني: قتالُ أهلِ البَغْيِ والحقَّوارِجِ ليسَ من قتالِ الفتنَةِ ... ٦٩
- سَبعةِ عَشَرَ دَواءً لِلْفِتَنِ ..... ٧٢
- حِكْمَةُ الفِرارِ مِنَ الفِتَنِ ..... ١١٠
- تأثيرُ الفتنِ في الكَلِيَّاتِ الحَمَسِ ..... ١١١
- سَبْعُ فَوائِدٍ مِنْ حَدِيثِ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ...» ..... ١١٢
- هَدْيُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الفِتَنِ ..... ١٢٤
- عَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الفتنَةَ ..... ١٤٧

- ١٥٩..... حَوَادِثُ مُعَاصِرَةٌ خُلِطَ فِيهَا الْجِهَادُ بِالْفِتْنَةِ
- ١٦٦..... فِتْنَةُ التَّحْرِبِ السِّيَاسِيِّ
- ١٦٩..... فَخَانٌ يَنْصِبُهَا الْعُلَمَائِيُّونَ لِلْإِسْلَامِيِّينَ



ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤

## إضاءات

«الكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكُر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف الجهاد الشرعي - الذي أمر الله به ورسوله - من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يُجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يُجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء، كالخوارج ونحوهم... وهم كانوا يدعون أنهم يُجاهدون في سبيل الله لأعداء الله!» (ابن تيمية رحمته).

قال حذيفة رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه: «أرأيت لو أن رجلاً خرج بسيفه يتبغي وجه الله فضرب فقتل: كان يدخل الجنة؟ فقال له أبو موسى: نعم! فقال حذيفة: لا! ولكن إذا خرج بسيفه يتبغي به وجه الله، ثم أصاب أمر الله فقتل دخل الجنة. قال أبو موسى: صدق» أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤٦) بسند صحيح.

وأوضحه ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «على سنة ضرب أم علي بدعة؟!». ونظر الحسن البصري رحمته في جهاد قوم ثم قال: «إذا بالقوم قد ضربوا بأسيا فهم على البدع!!».

لذا يتبغي لكل غيور على دينه وحرُماته أن يبذل وسعه ليعرف حقيقة الجهاد من حقيقة الإفساد؛ فإن روح المؤمن أعلى من أن تُهدر بلا ضابط، والعدو أرخص من أن تُهدى له روح مؤمن بلا نكايه فيه.